

دُرِّهِمُ الصُّرَّةِ

فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ
مَعَ

تَرْصِيعِ الدَّرَّةِ عَلَى دِرْهِمِ الصُّرَّةِ

و
مَعْيَارِ النَّقْلِ فِي تَمْيِيزِ الْغَشْوِ عَنْ الْجِيَانِ

مِن تَأْلِيفِ

الْعَلَمَةِ الْعَرَبِ الْعَمْرُوتِ الشَّيْخِ الْمُحَرَّرِ الْمُسْنَدِيِّ الشُّرَيْشُورِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٧٤ هـ

وَتَلِيهِ

حَدْرَةٌ فِي إِظْهَارِ غَشْوِ نَقْدِ الصُّرَّةِ

لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ حَيَاةِ السُّنْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١١٦٣ هـ)

قَدَّمَ لَهُ : الْأَسَاطِذُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةَ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيحِ نَصُوصِهِ وَتَقَابُلِ نَسْخِهِ

نَعِيمُ أَشْرَفِ نُورِ أَحْمَدَ

مِنْ مَسْرُوقِ

إِدَارَةُ مَسْرُوقِ وَاسْمِ الْأَسْمَاءِ

١٢٧ دى - ٢٠٢٠ لىب - حىظرنهه - حىكستان

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ
الصف والطبع: بإدارة القرآن كراتشي

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/D غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ = ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السماوية المدينة المنورة
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد، فنشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقنا لتقديم هذه الرسائل العلمية النافعة أمام الأمة الإسلامية في حلة جميلة بطباعة حديثة رائقة.

وجميع هذه الرسائل يحيط بجوانب بحث علمي مفيد، وموضوعه: تعيين مكان وضع اليدين في حالة القيام في الصلاة من كونه تحت السرة أو على الصدر، في ضوء الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة، والآراء الفقهية.

فالرسالة الأولى المسماة بـ " درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة " ألفها الإمام العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندی^(١) (المتوفى سنة ١١٧٤هـ) لما رأى بعض أهل بلده من المنتسبين إلى الحنفية أنهم بدأوا يضعون أيديهم في حالة القيام في الصلاة على الصدر، وزعموا أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت، وكان على رأسهم الشيخ العالم محمد حياة

(١) وسيجيئ ترجمته مستوفى في مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة حفظه الله تعالى. (نعيم أشرف)

السندی^(١) (المتوفى سنة ١١٦٣هـ)، فنقح الشيخ هاشم السندی رحمه الله تعالى المسألة فى هذه الرسالة وأثبتها بالبراهين الواضحة من الأحاديث والآثار ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

فذكر فى المقدمة مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى فى المسألة، واستوعب الروايات المختلفة من أصحاب المذاهب مستنداً على المآخذ القوية المعتمدة. وذكر فى الفصل الأول ما يتعلق بنفس وضع اليدين من الدلائل الدالة عليه. وذكر فى الفصل الثانى الدلائل الدالة على محل وضع اليدين فى الصلاة. وبين فى الفصل الثالث أنه هل يمكن الجمع والتطبيق بين النصوص الدالة على وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة أو على الصدر؟ وما هى طريقة الجمع؟ وأدرج فى الفصل الرابع الدلائل العقلية التى ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجيح مذهبهم.

(١) هو الشيخ الإمام العالم الكبير المحدث محمد حياة بن إبراهيم السندی المدني، أحد العلماء المشهورين، كان أصله من قبيلة «چاچز»، كانت تسكن فيما يلى من عادلپور، وهى قرية جامعة من أعمال بكر - إقليم السند - ولد بها ونشأ، ثم انتقل إلى مدينة (تته) قاعدة بلاد السند، وقرأ العلم على الشيخ محمد معين بن محمد أمين التتوى السندی، ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين، فحج وسكن بالمدينة المنورة، ولازم الشيخ الكبير أبا الحسن محمد بن عبد الهادى السندی المدني، وأخذ عنه وجلس مجلسه بعد وفاته أربعة وعشرين سنة، وأجازة الشيخ عبد الله بن سالم البصرى المكى، والشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم السكردى المدني، والشيخ حسن بن على العجيسى وغيرهم. وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن بن محمد صادق السندی، والشيخ أحمد بن عبد الرحمن السندی، والشيخ محمد سعيد صفقر، والشيخ عبد القادر خليل كدك، والسيد عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، والشيخ عبد الكريم بن عبد الرحيم الداغستاني، والسيد على بن إبراهيم بن جمعة العيسى، والشيخ عبد الكريم بن أحمد الشراياتى، والشيخ على بن عبد الرحمن الإسلامبولى، والشيخ على بن محمد الزهرى، والمفتى محمد بن عبد الله الخليقى المدني، والشيخ عليم الله بن عبد الرشيد اللاهورى - المدفون بدمشق - والشيخ خير الدين بن محمد زاهد السورتى، والشيخ محمد فاخر بن محمد يحيى العباسى الإله آبادى، والسيد غلام على بن نوح الواسطى البلگرامى، وخلق كثير من العلماء المشايخ من مصنفاته: رسالة فى إبطال انضرائح، ورسالة فى انتصار السنة والعمل بالحديث المسماة: بتحفة الكرام فى العمل بحديث النبى عليه الصلاة والسلام، ورسالة فى النهى عن عشق صور المرء والنسوان، وله: الإيقاف على أسباب الاختلاف، وله غير ذلك من الرسائل، توفى يوم الأربعاء لأربع بقين من صفر سنة ثلاث وستين ومائة وألف بالمدينة، فدفن بالبقيع الغرقد، كما فى الإنحاف وغيره. (نزهة الخواطر ٦: ٣٠١) (نعيم أشرف)

وعقد الفصل الخامس لذكر ما أجاب الحنفية عن دلائل الشافعية.
 وختم الرسالة بذكر خاتمة مفيدة لمحصّل الكلام، ونتيجة هذا البحث العلمى.
 ثم لما وصلت هذه الرسالة إلى الشيخ محمد حياة السندى، اعترض عليها،
 وألف رسالتين مستقلتين، وأجاب فيهما عن الدلائل التى ذكرها الشيخ هاشم
 السندى تأييداً لمذهبه.

أما الرسالة الأولى فكأنه ألقها على استعجال بدون معاونة من أحد، بعيد
 ما رأى رسالة الشيخ هاشم السندى، ولهذا ما سمي هذه الرسالة باسم.
 وأما الرسالة الثانية فألقها بمشاوره ومعاونة من شيخه وأستاذه الشيخ أبى الحسن
 الكبير محمد بن عبد الهادى السندى المدنى (المتوفى سنة ١١٣٦هـ) ^(١) وسماها:

”درة فى إظهار غش نقد الصرة“

تم أن الشيخ هاشم السندى رحمه الله رسالتين:

”ترصيع الدرّة على درهم الصرة“

و”معيار النقاد فى تمييز المغشوش عن الجياد“

أجاب فى ”ترصيع الدرّة“ عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندى رحمه
 الله فى رسالته الأولى التى سماها باسم.

(١) هو الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى الحنفى
 السندى الأصل والمولد، تزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة ”تته“ من إقليم السند ونشأ بها ثم سافر إلى
 ”تستر“، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها وأخذ عن السيد
 محمد بن عبد الرسول البرزنجى والشيخ إبراهيم بن حسن الكورانى المدنى وعن غيرهما من المشايخ
 ودرّس بالحرم الشريف النبوى واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح، وألف مؤلفات نافعة أشهرها
 ”الحواشى الستة على الصحاح الستة“ إلا أن حاشيته على ”جامع الترمذى“ ما تمت، وله حاشية نفيسة
 على ”مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله“ وحاشية على ”فتح القدير“ لابن الهمام إلى باب
 النكاح وحاشية على ”حاشية شرح جمع الجوامع“ لابن القاسم المسماة بالآيات البيّنات، وله شرح
 على ”أذكار الإمام النووى“، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة، مات فى ثانى عشر من شوال سنة
 ثمان وثلاثين ومائة وألف بالمدينة المنورة، وكان له مشهد عظيم حضره الجم الغفير من الناس حتى
 النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوى وصلى عليه به ودفن بالبقيع
 وكثر البكاء والأسف، كما فى ”سلك الدرر“ وفى ”تاريخ الجرتى“ أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة
 ألف. ذكره العلامة عبد الحى اللكنوي فى كتابه: نزهة الخواطر ٦: ٣٠٥-٣٠٦. (نعيم أشرف)

وأجاب في "معيار النقاد" عن ما كتبه الشيخ محمد حياة السندی في رسالته الثانية المسماة بـ "درة في إظهار غش نقد الصرة"، وهكذا أصبح الكتاب مجموعة شاملة على خمسة رسائل، محيطة بجوانب بحث علمي مفيد حول مسألة وضع اليدين في الصلاة.

سبب اختيارنا نشر هذا الكتاب:

في سنة ١٤٠٦ هـ لما أراد والدنا الشيخ نور أحمد رحمه الله تعالى مؤسس "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" نشر الكتاب القيم "المصنف لأبي بكر بن أبي شيبه" أفاده الشيخ الأستاذ غلام رسول البدخشاني (الدروازي)^(١) أنه يوجد (على الأسف الشديد) في نسخة المصنف المطبوعة بيمباي الهند في باب "وضع اليمين على الشمال" في رواية وائل بن حجر نقص بل تحريف لا بد من تصحيحها، وذلك بسبب إخراج بعض المتعصبين لفظة "تحت السرة" عن الحديث الشريف، مع أنها موجودة في عدة نسخ من المصنف.

ثم قدم الأستاذ البدخشاني نسخة خطية لهذه الرسائل الخمسة، ونص الرواية الصحيحة في "درهم الصرة" (التي هي إحدى تلك الرسائل) كالتالي:

"حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة"^(٢).
ونقح هذا البحث الشيخ هاشم السندی رحمه الله في هذه الرسائل

(١) وهو من العلماء الأفاضل، من تلامذة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى، وهو من خريجي جامعة العلوم الإسلامية السابقين حيث تخرج منها سنة ١٩٦٨ م وعين مدرسا في الجامعة الفاروقية بكراشي، والآن هو يدرس بجامعة دارالحديث رحمانيه لأهل الحديث في منطقة "سولجر بازار" كراتشي حفظه الله تعالى ورعاه. (نعيم أشرف)

(٢) وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى في تخريج أحاديث الاختيار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلا من مصنف أبي بكر ابن أبي شيبه: إن هذا سند جيد. (نعيم أشرف)

وخاصة في "ترصيع الدرّة على درهم الصرة" ^(١) حيث قال فيها:
 "وقد وجدت هي (أى لفظة "تحت السرة") في ثلاث نسخ من مصنف
 أبى بكر بن أبى شيبة:

١- منها النسخة التي نقلها عنها الشيخ قاسم بن قطلوبغا محدث الديار
 المصرية، وفيه غنى من الكل.

٢- ومنها نسخة الشيخ محمد أكرم النصر بورى رأيناها فى بلاد السند.

٣- ومنها نسخة الشيخ عبد القادر مفتى مكة المعظمة، رأيناها فى مكة....

فاعتمادا على هذه النسخ التي ذكرها الشيخ هاشم السندى، قبل الوالد
 رحمه الله تعالى، رأى الأستاذ غلام رسول البدخشاني (الدروازى) وأمر بتصحيح
 الرواية.

وكان من قصد الوالد رحمه الله أن يطبع هذه الرسائل الخمسة، ولذا
 التمس من صديقه الأستاذ فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبى غدة حفظه الله أن يكتب
 مقدمة حول الرسائل ومؤلفيها، وجزاه الله سبحانه وتعالى عنا وعن المسلمين خير
 الجزاء حيث وفى وعده وكتب مقدمة نافعة ممتعة.

ولكن النسخة التي تكرم بإعطاء صورتها إيانا الأستاذ غلام رسول
 ما كانت واضحة ^(٢)، وكثير من العبارات فيها كانت مطموسة، وكانت قراءتها
 صعبا جدا، فلهذا توقف عمل طباعة هذه الرسائل، وتوفى الوالد رحمه الله تعالى
 فى سنة ١٤٠٧هـ.

وما زلت أفتش عن نسخة أخرى تحقيقا لأمنية الوالد حتى تشرفت بأداء
 العمرة سنة ١٤٠٨هـ ووجدت فى مكتبة الحرم النبوى الشريف نسخة أخرى من

(١) انظر "ترصيع الدرّة" ص ٨٣ و ص ٨٤. وللمزيد من التفصيل راجع "درهم الصرة" ص ٣٨،
 و"معيار النقاد فى تمييز المغشوش عن الجياد" ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من هذه الطبعة. (نعيم أشرف)

(٢) وهذه النسخة تم كتابتها سنة ١١٣٧هـ وكتبها على ما هو مكتوب فى آخرها رجل اسمه محمد بن
 عبد الله. (نعيم أشرف)

هذه الرسائل، وظهر لى فيما بعد أنها هي نسخة الأم التي كتبها الشيخ هاشم السندى بيده الكريمة، وفرغ من كتابتها في تاسع ذى القعدة سنة ألف ومائة وست وثلاثين من الهجرة النبوية. وتوجد عليها في كثير من المواضع إضافات وتعليقات^(١) وتصحيحات من المؤلف رحمه الله.

وأشكر مدير المكتبة حفظه الله حيث منحني صورة منها بعدما عوضته صورة مخطوطة كانت لدى من كتاب "خزانة الفتاوى" لأحمد السمرقندى. فجعلنا نسخة مكتبة الحرم النبوى الشريف أصلاً، وقابلناه بنسخة محمد بن عبد الله وما كان بينهما من اختلاف بيناه في الهوامش، وحققنا النصوص، وهذبنا العبارات بعلاجات الترقيم وتوزيعها بين الفقرات. وفي الختام أشكر الأستاذ المفتى عبد الغفار حفظه الله حيث تولى مهام أمور التصحيح، جزاه الله خيراً وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ووفقنا لما يحبه ويرضاه.

آمين

وكتبه نعيم أشرف عفا الله عنه

٢١/ذو الحجة سنة ١٤١٣هـ

(١) أبقينا هذه التعليقات الهامة كما هي في هامشها: أسبغها. وصرحنا في أواخر كلها أنها من المؤلف تمييزاً بين تعليقاته وبين تعليقات التحقيق. (نعيم أشرف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة عن هذه الرسالة وكلمة عن مؤلفها

بقلم: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى

رَغِبَ الأَخ الصديق والعالم الفاضل فضيلة الشيخ نور أحمد، صاحب "إدارة القرآن والعلوم الإسلامية" في كراتشي بباكستان، أن يَنْشُرَ هذه الرسالة النادرة، في ضمن سلسلة مطبوعاته النفيسة الضخمة التي قام بنشرها وإشاعتها، متوخياً النفع بها والاستفادة منها، ورَغِبَ إلى أن أقدم بكلمة عن الرسالة ومؤلفها، ففعلت تلبيةً لرغبته العزيزة، وفقه الله تعالى، ونفع بجهوده العباد والبلاد، وهو سبحانه وليّ التوفيق والسداد.

كلمة عن الرسالة:

هذه الرسالة في مسألة فقهية واحدة، اختلفت فيها الآثار والأنظار، وتعددت فيها مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين الكبار، ويبدو من عنوانها معرفة مضمونها "درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة"، ألفها مؤلفها وهو من كبار المحدثين وفقهاء السادة الحنفية في الديار السندية، ليثبت أن لهذه الصورة من وضع اليدين في الصلاة أصلاً ثابتاً، وعملاً منقولاً، ونصوصاً محفوظة.

وقد ذُكرَ فيها مذاهب الأئمة الأربعة المتبوعين رضی الله تعالى عنهم أجمعين، وذكُرَ دليل كل مذهب فيما اتجه إليه، فغدت الرسالة جزءاً لطيفاً في بابها، وافيةً بجمع أطرافها ونصوصها.

وكان فيها المؤلف عليه الرحمة والرضوان، في غاية الأدب والاعتدال، سالكاً مسلك الاحترام والإجلال لكل مذهب ورأى، فعرض المسألة وأدلتها بأمانة وأناة، وما قصد إلا الحقّ وبيانه، وتوجيه ما ارتضاه هو من المذهب في المسألة، وهو ما أشار إليه في عنوان الرسالة.

والرسالة في الوقت نفسه نموذج بديع في دقة البحث وغوص الفهم ولترجيح الآراء وتنقيح الأدلة، مما يفيد الطلبة ويعرفهم كيفية الخوض في المسائل الشائكة المشابهة، وطريق المراجعة بينها والخروج منها بأصح الوجوه والطرق، فجزى الله تعالى المؤلف خير الجزاء.

كلمة عن مؤلف الرسالة:

السند - وهي من بلاد باكستان الآن - من البلاد السعيدة التي هبت عليها نفحة الإسلام في أواخر القرن الأول من الهجرة، ونبغ فيها نوابغ من العلماء

والأدباء والشعراء، شاركوا في خدمة الدين والعلم بنصيب وافر، فكان لهم مؤلفات نافعة وآثار طيبة، في مختلف العلوم الإسلامية، من تفسير وحديث وسيرة وفقه وأصول وأدب وتاريخ وغيرها من علوم الشريعة والعربية.

ومن أبرز من ظهر فيها من أهل العلم القدامى: أبو معشر نجيب بن عبد الرحمن السندي، صاحب كتاب "المغازي" والإمام فيها، المتوفى سنة ١٧٠ من الهجرة، وهو من المحدثين الذين أخرج أصحاب السنن الأربعة حديثهم في كتبهم المعروفة، ومن المحدثين السنديين أيضاً: الحافظ خلف بن سالم السندي، البغدادي، أحد نبلاء المحدثين، المولود سنة ١٦١، والمتوفى سنة ٢٣١، وقد أخرج حديثه النسائي في كتابه "السنن"

وامتدت مآثر هؤلاء الأسلاف السنديين في أعقابهم إلى القرن الثاني عشر، وفي القرن الثاني عشر من الهجرة كثر العلماء والمتعلمون في السند كثرة بالغة، وكان فيها آلاف من الطلبة والمحصلين، ومئات من العلماء والمعلمين، وبرز من جمهور علمائها جمهرة من رجالها عرفوا بالعلم والتحقيق والفقه والحديث، في مختلف الأصقاع شرقاً وغرباً، عجباً وعرباً، مثل تلميذ المؤلف الشيخ أبي الحسن الصغير السندي، والشيخ معين السندي صاحب "دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبیب"، والشيخ محمد قائم السندي والشيخ أبي الحسن الكبير السندي، صاحب الحواشي على الكتب الستة وغيرها والحاشية على "فتح القدير" في الفقه الحنفي، والشيخ محمد عابد السندي المحدث الفقيه الحنفي صاحب "حصر الشارد في أسانيد محمد عابد" و"طوالع الأنوار على الدر المختار" في عدة مجلدات كبار، ونسخة منه في مكتبة الجامع الأزهر، والمواهب اللطيفة على مسند الإمام أبي حنيفة.

وكان من أبرز من ظهر من علماء السند الفقهاء والمحدثين المؤلفين ذوى التصانيف الكثيرة مؤلف هذه الرسالة، وهو الإمام العلامة المحدث الفقيه المحقق ذو

التصانيف الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن الحارثي السندی التتوي، وهو من قبيلة بهنور، قبيلة من القبائل العربية الذين توطنوا السند، وهم من أولاد حارث، ولد سنة ١١٠٤ هـ في قرية بتوره من قرى مدينة تنه، ونشأ في حجر والده الصالح، وقرأ الكتب الدراسية الابتدائية من الفارسية، والصرف والنحو والفقہ على أبيه.

ثم سافر إلى تنه، وهي محط رحال العلماء إذ ذاك، فقرأ على كبار علمائها، وأكمل تحصيل الفقه والحديث والأصول فيها، ودرّس الكتب العالية على كبار مشايخها، ثم رحل إلى الحجاز سنة ١١٣٥، وأخذ عن علماء الحرمين، وبقي فيها سنة، ثم عاد إلى بلده، وحصل له فيها القبول والإقبال، وأنشأ مدرسة في تنه، تفوقت به وبتلامذته على سواها من المدارس العلمية، وجد واجتهد في إحياء السنة وإماتة البدعة، ولم تأخذه في ذلك لومة لائم.

وكان صاحب حياء وصبر وحلم وتوكل وتورع واستقامة، بعيداً نفوراً من التفاخر والرياء، ومن العلماء المحققين وحفاظ الحديث المدققين، له قدم راسخة في آداب اللغات العربية والفارسية والسندية، وكان شاعراً مجيداً في هذه اللغات الثلاث.

وكان آيةً في التفسير والقراءات والتجويد والحديث والفقه والسير والتاريخ والنحو، وسرعة التأليف، وتنوع الموضوعات، وقد تعرّض هو لذكر مؤلفاته في آخر كتابه "إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر يعني" به: شيخه الشيخ عبد القادر بن أبي بكر الصديقيّ المكي الحنفي الفقيه المحدث، المتوفى سنة ١١٣٨، المترجم له في "سلك الدرر في أعيان القرن الحادي عشر للمراى ٤٩:٣، وفي "مآثر الكرام" ص ١٩٥.

وفرغ من تأليف كتابه "إتحاف الأكابر" سنة ١١٣٦، حينما كان مقيماً بمكة المكرمة، وذكر في آخره مؤلفاته التي بلغت نحو ٨٠ مؤلفاً بالعربية، و ٢٠

مؤلفا بالفارسية، وزادت على عشرة بالسندية، ثم زادت مؤلفاته على هذا العدد فيما ألفه بعد، حتى يقرب ١٣٠ مؤلف بين رسالة في صفحات وكتاب في مجلد كبير أو مجلدات.

وأذكرُ بعضَ النماذج منها لتدلّ على سواه:

فمنها: "فتح الغفار بعوالي الأخبار"، قال: جمعتُ فيه ثنائيات "موطأ مالك"، وثنائيات "الآثار" للإمام محمد بن الحسن الشيباني، وثنائيات "صحيح البخاري"، وثنائيات "المعجم الصغير" للطبراني.

ومنها: حياة القاري بأطراف صحيح البخاري، وغنية الظريف بجمع المرويات والتصانيف، قال: جمعتُ فيها أسماء المشايخ الذين رويتُ عنهم جميع مروياتهم أو مصنفاتهم، وبذلُ القُوَّة في حوادث سِنِي النبوة، وهو مطبوع في حيدرآباد السند بباكستان سنة ١٣٨٦ في مجلد.

ومنها: التفسير الهاشمي، لم يكمل، وحاشية عليه، ورسالة في تعداد وجوه القراءة الحارّية في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا...﴾، وجنة النعيم في فضائل القرآن العظيم، في مجلد، وخلاصة البيان في عدّ آي القرآن، وتفسير سورتي المُلْك والنون في ثمانية كراريس.

ومنها: الطراز المذهب في الصحيح من المذهب. والرسائل الثلاث في مسألة وضع اليدين تحت السُرّة، سميتُ إحداها: درهم الصُرّة في وضع اليدين تحت السُرّة. والثانية: بترصيع الدرّة على درهم الصُرّة، والثالثة: معيار النقّاد في تمييز المغشوش عن الجياد، ومدّ الباع إلى تحرير الصاع، وشدّ النطاق فيما يلحق من الطلاق.

ومنها: الحجّة القوية في الرد على من قدّح في الحافظ ابن تيمية، ألفه في الرد على معاصره الشيخ مُعِين السندی التتوي، الذي كان يعادي ابن تيمية أشدّ العداوة ويقدح فيه أفتح. القدح، حتى إنه كان يُفسّقه ويكفره! فرد عليه الشيخُ

بكتابه هذا، ويبيّن فيه أن الحافظ ابن تيمية إمام من أئمة أهل السنة والجماعة، لا يسوغ لأحدٍ من المسلمين أن يسبّه أو يُسِيءَ الأدب معه، وله أيضاً: تحرير كبير في الرد على من اعترض على الحافظ ابن تيمية فيما تكلم به من التطبيق بالشرط. وله غير ذلك من الرسائل والمصنفات في مختلف المسائل والموضوعات، مما يطول ذكره وتعداده، وتوفى سنة ١١٧٤ هـ رحمه الله تعالى في بلدة تنّه من بلاد السند، أغدق الله عليه شآبيب رحمته وإحسانه، وجزاه عن العلم وأهله خير الجزاء، والحمد لله رب العالمين^(١).

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

في الرياض ٢٠/٣/١٤٠٧

(١) هذه الترجمة مستقاة باختصار، من الترجمة الحافلة التي كتبها العلامة الشيخ أمير أحمد العباسي في مقدمته لكتاب المؤلف "بذل القوة في حوادث سبب النبوة"، المطبوع في حيدرآباد السند بباكستان

دارهم الصّرة

فى

وضع الیدین تحت السّرة

تألیف

العلامة المحدث الفقیه الشیخ محمد هاشم السندی التتوی

المتوفى سنة ١١٧٤هـ

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

کراتشى - پاکستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد سمعت أن أخوا في الله تعالى صالحا في الأعمال من أهل المذهب الحنفى^(١) رحمهم الله تعالى - مع كونه قدوة لحنفية بلده - يضع اليدين في الصلاة حالة القيام على الصدر، زاعما بأنه تقليد لمذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ويقول: إنه مرجح ثابت بحسب الدلائل النقلية والعقلية، وإنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت، ثم اطلعت على كتاب صنفته ذلك الأخ الصالح سلمه الله تعالى بطريق الحاشية على فتح القدير، فرأيت قد أفاد فيه ما حاصله: أن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف في نفسه معارض بغيره من الأحاديث والآثار. وسمعت أيضاً أن كثيرا من الحنفية لما رأوه سلمه الله تعالى يضع اليدين على الصدر مع نفيه ثبوت حديث في الوضع تحت السرة اقتدوا به، واعتقدوا أن الأمر كذلك، وجعلوا يضعون أيديهم على الصدر، وكثير من الحنفية وقعوا في تردد، وظن بعضهم ظنا غالبا عدم ثبوت حديث مفيد لمذهبهم، فاقترحتني بعض الإخوان أن أكتب في هذا الباب رسالة توضح المرام.

فشرعت فيها وأردت أن أفصل فيها مذاهب الأئمة الأربعة أولا، وأذكر فيها أن المعتمد من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الوضع تحت الصدر لا فوق

(١) هذا بناء على ابتداء حاله، وإلا فقد صار الآن ظاهريا لا يتقيد بمذهب، كما هو معلوم من حاله وقاله، سامحه الله تعالى. (من المؤلف)

الصدر كما ظنه الأخ الصالح سلمه الله تعالى ثم أذكر بعضاً من الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوضع تحت السرة، وبالوضع تحت الصدر، وأبينُ تصحيح الأحاديث الواردة في ذلك وتضعيفها على حسب ما تيسر لي من كتب الحديث والفقهاء، ثم أبين أنه هل يمكن الجمع بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟ ثم أبين أن كلا من الوضع تحت السرة وفوقها ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة والتابعين، ثم أذكر الوجوه التي رجح بها كل من الشافعية والحنفية مذهبهم، وما أجاب به الحنفية عن بعض دلائل الشافعية إن شاء الله تعالى.

ومما ينبغي أن يعلم أني لم أكتب هذه الرسالة لأجل الاعتراض على الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى من حيث عمله وتقليده لمذهب الشافعي رضي الله عنه؛ لأن الوضع تحت السرة مختلف في سنته واستحبابه عند الحنفية كما سيأتي. فعلى التقدير الثاني لا عتب عليه أصلاً، وعلى الأول فكذلك على قول بعض العلماء القائلين بجواز التقليد، لكن إنما كتبت الرسالة اعتراضاً على قوله، إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت. نعم قد أوردت في بعض المواضع ما ذكره الأخ الصالح المذكور في حاشيته على فتح القدير، ثم أجبتُ عنه كي يتضح الأمر حق الاتضاح، لا لأجل الاعتراض على عمل الأخ الصالح المذكور، وسميت الرسالة بـ

«درهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة»

وبنيتها على مقدمة وفصولٍ خمسةٍ وخاتمةٍ، فأقول وبالله التوفيق وبيده

أزمة التحقيق:

المقدمة

أما المقدمة ففيها بيان مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة، أما أبو حنيفة رضى الله عنه فيقول: يضع الرجل المصلى يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصرة^(١)، ولم يُرو^(٢) عنه في هذه المسألة ولا عن أصحابه رحمهم الله تعالى على خلاف ذلك شيء، وذلك غير خفى كما يظهر من كتب فقه الحنفية، لا احتياج إلى بسط رواياتها ونقل عباراتها.

وأما مالك رضى الله عنه فعنه ثلاث روايات:

أحدها - وهى المشهورة -: أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب الهداية والسرّخسى في محيطه وغيرهما عن مالك، وقد ذكر الإمام العلامة أبو محمد عبد الله المعروف بابن شاش المالكي في كتابه المسمى بعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، والشيخ الزرقانى في شرحه على موطأ الإمام مالك أن الإرسال رواية ابن القاسم عن الإمام مالك رحمة الله تعالى عليه. وزاد الزرقانى: أن هذا هو الذى صار إليه أكثر أصحابه.

قلت: وعليه اقتصر العلامة الخليل بن إسحاق المالكي في مختصره، وذكر في ذلك المختصر وفي شرحه: أحدهما للشيخ الخطابي المالكي، وثانيهما المسمى بالجواهر والدرر للشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المالكي ما حصله: أن قبض

(١) قال النووي: وبه أى بالوضع تحت الصرة قال سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا (أى: الشافعية). انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في أحكامه الكبرى: وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - وأبى مجلز وإبراهيم النخعي، وهو أحد الروايين عن على بن أبى طالب، وإحدى الروايات الثلاث عن الإمام أحمد، انتهى. (من المؤلف)

(٢) كذا فى الأصل، وفى نسخة محمد بن عبد الله: ولم يرد. (نعيم أشرف)

اليدين أى قبض اليد اليسرى باليمين وجعلهما تحت صدره فوق سرته مكروه عند مالك على هذه الرواية.

ثم اختلف هل هو مكروه فى الفرض والنفل جميعا أو فى الفرض فقط دون النفل؟ مطلقا أو إذا قصر القراءة فى النفل لا إذا طولها؟ أقوال، انتهى.

الثانى: أنه يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكر الفاضل العيني فى شرح الهداية عن مالك، وقال فى عقد الجواهر الثمينة: قلت: ثم ظهر لى أن هذه رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك رحمة الله تعالى عليه، وذكر فى شرح الموطأ للزرقانى، أنه قال عبد الوهاب من المالكية: إن هذا هو المذهب، انتهى.

الثالث: أنه مخير بين الوضع والإرسال، كذا ذكر الفاضل العيني فى شرح الهداية عن مالك، وذكر فى عقد الجواهر وشرح الموطأ، أنه روى أشهب عن مالك التخيير بين الوضع والإرسال فى النافلة والفریضة، وزاد فى شرح الموطأ: أنه قول أصحاب مالك المدنيين، انتهى.

وأما الشافعى رضى الله تعالى عنه فعنه ثلاث روايات أيضا:

إحداها هي: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة، وهى التى ذكرها الشافعى رحمة الله تعالى عليه فى الأم، وهى المختارة عند أصحابه المذكورة فى أكثر متونهم وشروحهم، فقد قال فى المنهاج لهم: وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه شماله، وقال فى شرح المنهاج: قول المصنف: تحت صدره، أى فوق سرته، وقيل: يجعلهما تحت السرة. وذكر فى الوجيز والوسيط لهم: ويضع اليمنى على كوع اليسرى تحت صدره. وقال فى شرح الوجيز: ثم يضع يده تحت صدره وفوق سرته. وقال فى كتاب الروض لابن المقرئ اليمنى الشافعى^(١): ويضعهما أى اليدين بين السرة والصدر. وقال فى المواهب اللدنية: مذهب الشافعى رحمه الله تعالى والأكثرين من أصحابه، أن المصلى يضع يديه تحت صدره وفوق سرته، وقال فى كتاب الأنوار لأعمال

(١) كلمة الشافعى ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

الأبرار من كتب الشافعية: وسن أن يضع يده اليمنى على اليسرى بين الصدر والسرة، وذكر في كتاب الإقناع^(١) للخطيب الشربيني من الشافعية: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى تحت صدره فوق سرتة. وذكر في شرح مقدمة ابن الفضل من كتب الشافعية: أنه إذا فرغ من التحريم حطّ يديه تحت صدره وفوق سرتة، انتهى.

قلت: ولهذا^(٢) نقل في كثير من كتب الحنفية كشرح مجمع البحرين لمصنف المتن، وكفتح القدير، وبحر الرائق، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وشرح المشكاة للشيخ على القارئ، وشرحه للشيخ عبد الحق الدهلوى وغير ذلك - عن الشافعي رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت الصدر فوق السرة. والثانية: أنه يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهى الرواية التى نقلها صاحب الهداية عن الشافعي رحمه الله تعالى. وقال العينى: إنها المذكورة فى الحاوى من كتبهم.

والثالثة: أنه يضعهما تحت السرة، وقد ذكره فى شرح المنهاج بلفظة قيل كما قدمناه. وقال فى المواهب اللدنية: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى. وقال فى شرح الوجيز للشافعية: إنه محكى عن أبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، انتهى.

وأما أحمد بن حنبل رضى الله عنه فعنه ثلاث روايات أيضا:

إحداها: مثل ما روى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وهى الرواية الظاهرة القوية عند الحنابلة؛ ولهذا قال ابن أمير الحاج فى شرح منية المصلى: إنها أشهر الروايات عن أحمد، واختارها الحرقي من الحنابلة، انتهى. وهى المذكورة فى كثير من متونهم وشروحهم. وقد قال فى منتهى الإرادات من فقه الحنابلة: إنه يضع كفّ يمنى على كوع يسرى ويجعلهما تحت سرتة. وقال فى وجيز

(١) كلمة الإقناع ساقطة من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) أى لكون هذه الرواية هى العمدة عندهم. (من المؤلف)

الحنابلة: ثم يضع كف اليمنى على كوع اليسرى تحت سرته. وقال في شرح هذا الوجيز المسمى بفتح الملك العزيز: إن هذا هو المذهب الذي نُصَّ عليه، وعليه جمهور علمائنا. انتهى

وذكر في كتاب الفروع، وشرح الإقناع من كتب الحنابلة أنه يجعلهما أى اليدين تحت سرته، ومعناه ذلَّ بين يدي عز، ويكره وضعهما على صدره، نصَّ عليه الإمام أحمد مع أنه روى حديثه، انتهى.

والثانية: أنه يضعهما تحت صدره.

والثالثة: أنه يُخَيَّرُ بينهما، نقلها صاحب الوجيز من الحنابلة أيضا.

فائدة:

ثم مما ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من أن مذهب الحنفية وضع اليدين تحت الصرة إنما هو في حق الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يديها تحت ثديها عندهم كما سيأتى في الفصل الرابع والخامس. وأما ما ذكرناه أن مذهب الشافعية وضع اليدين بين الصدر والصرة فلا فرق فيه عندهم بين الرجل والمرأة، كما صرح به في الحصر شرح المنظومة، وشرح مجمع البحرين لمصنف المتن، وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج، وكذلك لم يوجد فرق بين الرجل والمرأة في مذهب مالك وأحمد.

فائدة أخرى:

هى أن وضع اليدين تحت الصرة في حق الرجل وعند الصدر في حق النساء سنة عند الحنفية، صرح بذلك في الحصر شرح المنظومة، ونتائج النظر حاشية الدرر شرح الغرر، وهو الظاهر من عبارة أكثر أصحاب المتون والفتاوى، حيث عدوا في سنن الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت الصرة، وهو الموافق لظاهر قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع اليمين

على الشمال تحت الصرة في الصلاة». كما سيأتي، لكن قال في هدية ابن العماد لعُباد العباد من كتب الحنفية: إن من السنن وضع اليمين على الشمال؛ ومن المستحبات كونهما تحت الصرة للرجال، وعلى الصدر للنساء، انتهى. فكأن في مذهبنا روايتين في السنية والاستحباب، وأن وضع اليدين بين الصدر والصرة عند الشافعية سنة أيضا، كما تقدم التصريح به من كتاب الأنوار، وبمثله صرح ابن حجر في شرحه على المشكاة، لكن قال الحدادي في السراج الوهاج شرح القدوري، والشيخ أبو المكارم في شرح مختصر الوقاية: إن الأفضل عند الشافعي رحمه الله تعالى أن يضع يديه عند الصدر. انتهى فلعل عند الشافعية روايتين أيضا في سنته واستحبابه.

وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فقد عرفت أنه على رواية ابن القاسم عنه يكره القبض؛ فيكون الإرسال هو السنة، وإن رويت عنه روايتان أخريان أيضا.

وأما مذهب أحمد فقد عرفت أن عبارة الفروع وشرح الإقناع وشرح الوجيز تفيد سنية الوضع تحت الصرة في ظاهر مذهبه، وإلا روى عنه غير ذلك أيضا، والله أعلم.

تنبية:

إذا عرفت هذا فاعلم أن محصل الكلام في هذا المقام أمران: الأول: بيان نفس الوضع. والثاني: بيان محل الوضع.

أما الأول فلا خلاف لأحد من الأمة الأربعة في أن نفس وضع اليدين سنة، إلا ما روى عن مالك من الإرسال والتخير^(١) بينه وبين الوضع.

وأما الثاني فجميع الهيئات المعتمد بها والمعول عليها ثنتان:

الأولى: أن محل الوضع تحت الصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(١) وفي نسخة محمد بن عبد الله: التمييز، بدل التخير وهو خطأ. (نعيم أشرف)

وأصحابه، ولا خلاف بينهم، وهو مذهب أحمد وأصحابه في أشهر الروايات كما مر، وهو مروى عن بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى.

الثانية: أن محله بين الصدر والسرة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى على المعتمد، وإحدى الروايات عن مالك وأحمد أيضاً^(١): نعم، روى عن الشافعي رحمه الله تعالى هيئة أخرى، هي أن محله^(٢) فوق الصدر، إلا أن هذه الرواية ليس كالقول السابق عنه في الاعتماد.

ولكن الأخ الصالح المذكور سلمه الله تعالى اختارها فعول عليها، وصار يعمل بها مظهراً أنه يقلد مذهب الشافعي رحمه الله تعالى متمسكاً بحديث وائل بن حجر المذكور في صحيح ابن خزيمة الآتي ذكره، وقال في حاشيته على فتح القدير: إن هذا مذهب الشافعي وقد عرفت أن هذه رواية عن الشافعي رحمه الله تعالى، لكن المعتمد أن مذهبه الوضع تحت الصدر، والجواب عن الحديث يأتي ذكره في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: "وأحمد أيضاً" ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) قلت: ثم ظهر لي أنه لم يرو عن الشافعي في الوضع فوق الصدر شيء، إلا رواية الحاوي الذي وقع فيه لفظة على الصدر، وهو محمول على الرواية المشهورة بالمعنى الآتي ذكره فيما بعد. (من المؤلف)

الفصل الأول

في بيان ما يتعلق^(١) بنفس الوضع من الدلائل الدالة عليه

قال ابن الهمام في فتح القدير: وفي وضع اليمين على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك، انتهى.

قلت: فقد وقع في صحيح البخارى وموطأ مالك ومسنده أحمد عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي^(٢) رضى الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي صحيح مسلم ومسنده أحمد أيضا عن وائل بن حجر رضى الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رفع يديه»، إلى أن قال: «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى». وفي رواية لأحمد وأبى داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: «أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى». وأخرج الترمذى وابن ماجه والدارقطنى عن قبيصة بن هلب بضم الهاء عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه». وقال الترمذى: حديث حسن، وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾. قال: «وضع اليمين على الشمال فى الصلاة» وفى الباب أحاديث أخر كثيرة أيضا ذكرت فى التنقيح وغيره.

وبهذه الأحاديث تقوم الحجة على مالك فى قوله بالإرسال.

وقال الفاضل العينى فى شرحه على الهداية: إن مالكا رحمه الله تعالى

(١) أى من غير بيان محل الوضع. (من المؤلف)

(٢) وفى نسخة محمد بن عبد الله: سهيل بن سعيد وهو خطأ. (نعيم أشرف)

تعلق^(١) في رواية الإرسال بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ رضى الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كَبَّرَ أرسل يديه وربما رأيته يضع يمينه على شماله»، لكن في إسناده حصيب بن جحدر، وقد كذّبه شعبة ويحيى القطان، انتهى.

وذكر العلامة بقية المحدثين محمد الزرقاني المالكي المصري رحمه الله تعالى في شرحه على موطأ الإمام مالك ما حاصله: أنه قال الفاضل أبو عمر ابن عبد البر في كتابه المسمى بالتقصّي: إن وضع اليمنى على اليسرى أمرٌ مجمع عليه، ولم يأت عن النبي ﷺ، فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك رحمه الله تعالى في الموطأ، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وقال الغلماء: إن الحكمة في وضع أحد اليدين على الأخرى أنه صفة السائل الدليل، وهو أمتع من العبث، وأقرب إلى الخشوع، انتهى كلام الزرقاني.

(١) وفي نسخة محمد بن عبد الله: "استدل" مكان قوله: تعلق. (نعيم أشرف)

الفصل الثاني

في بيان ما يتعلق بمحل الوضع من الدلائل الدالة عليه

وفيه قسمان:

القسم الأول

في بيان ذكر الأحاديث التي استدلت بها الشافعية

اعلم أنه استدلت أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى على وضع اليدين بين الصدر والسرة بدلائل نقلية وعقلية، أما النقلية فمنها ما أخرجه أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنَ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى»^(١) يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى^(٢) صَدْرِهِ» قلت: قال العيني في شرح الهداية: إن حديث طاووس مرسل، والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى^(٣) به، على

(١) قلت: ثم ظهر لي أن هيثم بن حميد أيضاً متكلم فيه، فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما محصله: إن هيثم بن حميد الغساني أخرج له أصحاب السنن الأربعة، روى عن ثور بن يزيد الحمصي وغيره، وعنه أبو توبة الربيع بن نافع وغيره، قال النسائي: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح: قال لي أبو مسهر: كان ضعيفا قدريا، وقال محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي مسهر: ثنا الهيثم بن حميد وكان ضعيفا. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أخبرني أبو محمد التميمي: ثنا أبو مسهر ثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه واستضعفه، انتهى ما ذكره الحافظ. وذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أيضا والحافظ ابن فهد في نهاية التقریب أن سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق روى عن طاووس وغيره، وعنه ثور بن يزيد وجماعة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال في موضع آخر في حديثه شيء، وقال ابن معين وابن عدى: كان ثقة، روى له مسلم في مقدمة كتابه، وأصحابه السنن الأربعة، انتهى باختصار. فظهر بهذا أن كلا من الهيثم وسليمان مختلف فيهما كما لا يخفى فليتدبر. (من المؤلف)

(٢) إن قيل: قد وقع في هذا الحديث لفظ «على صدره» فكيف يطابق مدعاهم - أي الشافعية - فإنهم يقولون بوضع اليدين تحت الصدر فوق السرة. قلت: أجاب عنه الشافعية - رحمهم الله تعالى - بجوابين يأتي ذكرهما في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(٣) أي إذا لم يعتضد بحديث آخر وإنما لم أذكر هنا قوته بالاعتضاد؛ لأن المقام مقام الكلام على كل

أن سليمان بن موسى متكلم فيه، انتهى. وقال الحافظ نور الدين أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الإيمان: إن سليمان بن موسى وثقه ابن معين وضعفه آخرون، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه، قال: حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن العباس، ثنا محمد ابن المثني، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه: «أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره». قلت: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: إن مؤمل بن إسماعيل روى عن السفينين: الثوري وابن عيينة، ونافع بن عمر الجمحي، قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط، وقال ابن قانع: صالح يخطئ، وقال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضا: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب بن البخاري، قال: أنبأنا يحيى بن أبي طالب، قال: أنبأنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا روح بن المسيب، قال: ثنى^(١) عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، قال: «وضع اليمين على الشمال

حديث بالنسبة إلى نفسه من حيث صحة السند وضعفه. وأما اعتضاد المرسل بغيره والضعيف بكثرة الطرق سيأتي الكلام عليه فيما بعد إن شاء الله تعالى. (من المؤلف)

(١) وذكر الحافظ تقي الدين بن فهد في نهاية التفرير في ترجمة أبي الجوزاء ما حصله: أن عمرو بن مالك النكري روى له أصحاب السنن الأربعة، وهو ضعيف عند البخاري. وأما أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي، فقد روى له الجماعة، لكن قال البخاري: في إسناده نظر، قال ابن عدى: حدث عنه عمرو بن مالك النكري قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصح روايته عنهم، ولا أنه سمع منهم، وقول البخاري: في إسناده نظر، يريد أنه لم يسمع شيئا منهم، انتهى ما حصله.

قلت: فظهر بهذا أن حديث أبي الجوزاء عن ابن عباس في وضع اليدين على الصدر من هذا القبيل، فكان الحديث ضعيفا من وجهين: من حيث الانقطاع، ومن كون ثلاثة من رواته ضعفاء، أعنى عمرو ويحيى وروحا، فليتدبر. (من المؤلف)

في الصلاة عند النحر».

قلت: قال الإمام الذهبي في كتابه المسمى بـ«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: إن روح بن المسيب قال فيه ابن عدى: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا تحمل الرواية عنه، انتهى.

وقال الذهبي في الميزان أيضا: إن يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، والدارقطني ممن اغتر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري: خطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب، انتهى.

ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى أيضا: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، قال: أنبأنا الحسن بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد، ثنا سفيان عن ابن جريج، عن الزبير، قال: «أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدين في الصلاة فوق السرة، أو أسفل من السرة، فسألته، فقال سعيد: فوق السرة». قلت: في سننه يحيى بن أبي طالب، وقد عرفت حاله، والله أعلم.

ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره»، قلت: ولم أقف على سند هذا الحديث، لكن إخراج ابن خزيمة له يوهم بصحة سنده، على أن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى -الذي هو من أعظم علماء الروم ومصر، وتلميذ المحقق ابن الهمام، وأستاذ القسطلانى صاحب المواهب- قد أفاد في كتابه الذى صنّفه لتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار ما حاصله: أنّ ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما فى صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطا فى صحيحه وقد أغفله المحتجون به، انتهى. لكن لم يبيّن الشيخ قاسم ذلك الشرط، وقد بيّنه الحافظ ابن حجر فى إتّحاف المهرة، فقال فى ذكر أحاديث هلال بن زيد القسملى عن أنس رضى الله تعالى عنه: إنّ قاعدة ابن

خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

وقال العيني في شرح البخارى: إن النووى في خلاصته والشيخ تقي الدين في إمامه لم يذكر في استدلالهما على وضع اليدين عند الصدر غير هذا الحديث، أى حديث وائل بن حجر المذكور في صحيح ابن خزيمة، انتهى. أقول: وسيأتى جواب الحنفية عن الاستدلال به في الفصل الثالث والرابع إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني

في ذكر الأحاديث التي استدلت بها الحنفية لوضع اليدين تحت السرة اعلم أنه استدلت أصحاب الإمام أبى حنيفة رحمه الله تعالى على وضع اليدين تحت السرة أيضا بالدلائل النقلية والعقلية.

أما النقلية: فمنها ما ذكره صاحب الهداية في الهداية، والفقير أبو الليث السمرقندى في النوازل، وأبو البركات النسفى فى المصطفى شرح المنظومة قالوا: قال النبى ﷺ: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فى الصلاة». قلت: ولم يذكر الناقلون لهذا الحديث سنداً له ولا اسم الصحابي الذى رواه، غيز أن صاحب غاية البيان شرح الهداية وصاحب الحصر شرح المنظومة قالوا: إنه رواه أنس عن النبى ﷺ، لكن قال العلامة العيني فى شرح الهداية بعد نقله عبارة الهداية: إن هذا قول على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه وإسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح، وإنما رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى والبيهقى فى سننهما من حديث أبى جُحيفة عن على رضى الله عنه . انتهى.

أقول: وقول العيني رحمه الله تعالى: إن إسناده إلى النبى ﷺ غير صحيح، أراد به عدم صحة إسناده إليه ﷺ قولاً، ولم يرد أن إسناده إليه غير صحيح قولاً وفعلاً؛ لأننا سلمنا أن هذا الحديث مروى عن على رضى الله عنه إلا

أنه قد اعترف العيني بنفسه أن الصحابي إذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي ﷺ وحكمه الرفع، كما سيأتي. غاية الأمر أن الرفع قسمان: صريح وغير صريح، وهذا من أقسام الغير الصريح، كما صرح به الشيخ عبد الحق في شرح الصراط المستقيم وغيره، وسيظهر عليك أن هذا الفعل قد جاء مسندا إلى النبي ﷺ في أحاديث أخر نذكرها إن شاء الله تعالى، نعم حديث علي رضي الله عنه في سنده ضعف كما صرح به العيني بنفسه أيضا، إلا أنه يتأيد بالأحاديث والآثار الآتي ذكرها.

ومنها ما ذكره صاحب المحيط البرهاني وصاحب مجمع البحرين في شرحه على المجمع قالا: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن النبي ﷺ قال: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا.

ومنها ما ذكره الزاهدي في شرح القدوري، والخبازي في شرح الهداية المسمى بـ«معراج الدراية»، وابن أمير الحاج في شرح منية المصلي، والعلامة ابن نجيم في البحر الرائق أنه روى عن النبي ﷺ «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة». قلت: ولم أقف على سند لهذا الحديث أيضا، غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرّجين لم يعرفوا فيه مرفوعا وموقوفا لفظ: تحت السرة.

ومنها ما ذكره العيني في شرح البخاري أنه روى ابن حزم من حديث أنس رضي الله تعالى عنه: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال». قال العيني: وهذا الحديث يعضد الحديث الضعيف المروى عن علي رضي الله عنه في الوضع تحت السرة، انتهى.

ومنها ما ذكره في الشروح الثلاثة على الهداية للعيني والإتقاني وابن الهمام، والتبيين للزيلعي، وشرح العيني على البخاري، والمحيط للسرخسي،

وشرح منية المصلّى لابن أمير الحاج، وشرح الموطأ رواية محمد بن الحسن، وشرح المشكاة، كليهما للشيخ عليّ القارئ، وشرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوي من كتب الحنفية، وفتح الملك العزيز شرح الوجيز من كتب الحنابلة، كلهم عن علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه أنه قال: «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرّة في الصلاة».

قلت: قد أخرج هذا الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زيادات المسند، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو داود والدارقطني والبيهقي في سننهم^(١) عن علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه وقد اطلعت على إسناد هذا الحديث من كلام المخرجين المذكورين فلا بد من ذكرها مفصلة.

سند عبد الله بن أحمد نقلته من عين المسند في أحاديث علي بن أبي طالب رضی الله تعالى عنه قال عبد الله: حدثنا محمد بن سليمان الأسدي، ثنا يحيى بن أبي زائدة، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضی الله تعالى عنه: «إن من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرّة».

سند أبي بكر بن أبي شيبة نقلته من عين مصنفه، قال في ذكر وضع اليمين على الشمال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضی الله تعالى عنه قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرّة».

سند أبي داود نقلته من عين سننه من باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة، قال: حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة أن عليا رضی الله تعالى عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرّة».

(١) نبت: وأخرجه أيضا أبو حفص بن شاهين في السنة والعدني في مسنده، وابن تيمية في المنتقى وغيرهم، وذكر العلامة نور الدين علي المتقي المكي في كتابه كنز العمال: أما حديث علي هذا أخرجه الخافظ أبو حفص بن شاهين في كتابه السنة له والعدني أيضا، انتهى. (من المؤلف)

إن قيل: قد ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية أن هذا الحديث لم يوجد في غالب نسخ أبي داود، فكيف تقولون: نقلناه من عين سننه؟ قلت: قد وجدته في نسخة كانت موجودة عندي، ثم مع ذلك كنت مترددا في صحة تلك النسخة حتى رأيت أن العلامة جمال الدين المزي رحمه الله تعالى صرح في كتابه المسمى بـ«تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» أن حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الصرّة» أخرجه أبو داود عن محمد بن محبوب، عن حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي الصحابي^(١) عن علي رضي الله تعالى عنه، لكن هذا الحديث واقع في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم، انتهى ما ذكره المزي، فاطمئن قلبي على أن الزيلعي في تخريجه أيضا قد اعترف بوجوده في رواية ابن داسة، كما لا يخفى على من طالعه، فليتدبر.

سند دارقطني، له أسناد ثلاثة نقلتها من إتحاف المهرة للحافظ ابن حجر^(٢).

الأول: قال الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، ثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد السوائي، عن وهب بن عبد الله أبي جحيفة السوائي، عن علي رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت الصرّة».

الثاني: قال الدارقطني: حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت الصرّة».

الثالث: قال الدارقطني: حدثنا محمد يعني ابن القاسم بن زكريا، ثنا أبو

(١) لفظة: "الصحابي" غير موجودة في نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

(٢) قلت: ثم قابلتها بعين نسخة سنن الدارقطني فوجدتها مطابقا لها. (من المؤلف)

كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله تعالى عنه: أنه كان يقول: «إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت الصرة».

سنن البيهقي له سندان نقلتهما من عين السنن الكبرى للبيهقي.

الأول: قال البيهقي: نا أبو بكر بن الحرث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، أنبأنا محمد بن القاسم بن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنى يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، ثنى زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت الصرة».

الثاني: قال البيهقي: ورواه حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، كما أخبرنا أبو بكر بن الحرث، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «إن من السنة في الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت الصرة».

أقول: قد ذكر العيني في شرح البخاري: وفي شرح الهداية، ما حاصله: أن قول علي رضي الله عنه: «إن من السنة» هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، وقال أبو عمر بن عبد البر في التقصي: واعلم أن الصحابي إذا أطلق السنة فالمراد به سنة النبي عليه الصلاة والسلام وكذا إذا أطلقها غيره ما لم يضاف إلى صاحبها، كقوله: سنة العمرين، وما أشبه ذلك.

لكن تعقب العلماء هذا الحديث من جهة السند، وقالوا: إن هذا الحديث المروى عن علي رضي الله عنه وإن ورد بأسانيد كثيرة كما عرفت لكنه حديث ضعيف؛ لأن طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن إسحاق، قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النووي في

الخلاصة، وفي شرح مسلم، هو حديث ضعيف متفق على تضعيفه، انتهى ما أفاده العيني.

وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي روى عن أبيه وخاله^(١) والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، وسيار بن الحكم، وزيد بن زيد الأعشم، والشعبي وغيرهم. وعنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وأبو معاوية، وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة وغيرهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، انتهى ما ذكره الحافظ ابن حجر. قلت: وهذا الحديث الضعيف يتقوى بالأحاديث والآثار الآتية التي بعضها ضعيف وبعضها قوى كما يتضح عليك مفصلاً.

تنبيه:

قد ذكر الشعراني في ميزانه وجه الجمع بين حديث علي رضي الله عنه المروي في الوضع تحت السرة، وبين ما روى في الوضع تحت الصدر، فقال: إن اليد إذا وضعت تحت الصدر تثقل وتنزل فيحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين ثقلوها، فظن أنهم وضعوها تحت السرة ابتداءً، والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولاً، انتهى.

قلت: لا يخفى ضعف هذا الجمع ووهن هذا الاحتمال؛ لإيجابه نسبة الخطأ إلى الصحابة الجليل النبيل من غير دليل يدل على ذلك، مع أن الجمع ممكن بغير ذلك كما سيأتي في الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

ومنها ما أخرجه ابن بطة بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثل حديث علي رضي الله تعالى عنه كذا ذكره الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي في تخريج أحاديث الاختيار، وابن أمير الحاج في شرح منية المصلي.

ومنها ما ذكر في جامع الأصول أنه أخرج رزين في كتابه مثل حديث على رضى الله عنه كذا في شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى. قلت: ولم أقف على سند هذين الحديثين.

ومنها ما أخرجه أبو داود والبيهقى فى سننهما، و لفظ أبى داود هكذا: حدثنا مسدد، قال: أنبأنا عبد الرافع، عن ابن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيار بن الحكم، عن أبى وائل، قال أبو هريرة: «أخذ الأُكف على الأُكف فى الصلاة تحت الصرّة^(١)».

قلت: وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى الذى تقدم تضعيفه. ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه، قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبى معشر، عن إبراهيم، قال: «يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت الصرّة».

قلت^(٢): وقد أورد هذا الأثر محمد بن الحسن فى الآثار أيضا من فعل إبراهيم من غير توسط وكيع، و لفظ محمد: قال: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن أبى معشر، عن إبراهيم النخعى «أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصرّة».

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه أيضا، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن الحسان، قال: سمعتُ أبا مجلز أو سألتُه،

(١) وذكر الحافظ ابن حجر فى كتابه إتحاف المهرة فى مسند أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه -: أن حديث أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - هذا رواه الدارقطنى فى كتاب الصلاة أيضا، فقال: حدثنا أحمد بن عيسى الخواص، ثنا إبراهيم بن أبى الجحيم، ثنا محمد بن محبوب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار بن الحكم، عن أبى وائل شقيق بن سليمة، عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - انتهى. (من المؤلف)

(٢) قوله: قلت، فى الحاشية الماضية وقفت على فائدة هى أن أبا معشر هذا اسمه زياد بن كليب، وكان فى عصره أبو معشر آخر من أهل السند، واسمه نجيح بن عبد الرحمن، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب، والتقى بن فهد فى نهاية التقريب، وقد صرح الحافظ تقى الدين بن فهد فى نهايته أن أبا معشر الذى روى عنه الإمام أبو يوسف القاضى والليث بن سعد وسفيان الثورى وعبد الرزاق بن همام شيخ الإمام أحمد بن حنبل وغيرهم، وأخرج أحاديثه أصحاب السنن الأربع، انتهى. وأنا ذكرت بعض ترجمة أبى معشر هذا مختصرة فى خاتمة رسالتى المسماة بـ«إتحاف الأكابر»، فليراجع.

قال: قلت: كيف أضع؟ قال: «يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من الصرة».

قلت: وقد أورد^(١) أبو داود في سننه هذا الأثر من غير سنده فقال: قال أبو مجلز: «تحت الصرة» وهذا أثر قوى من حيث السند، يتقوى به الحديث الضعيف المروى عن عليّ رضي الله عنه المتقدم ذكره. وإنما قلنا: إنه قوى من حيث السند فإن فيه رجالاً ثلاثة:

الأول يزيد بن هارون، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: يزيد بن هارون بن زائد بن ثابت السلمى كنيته أبو خالد، روى عن سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، والثوري، وهشام الدستوائي، وخلق آخرين. وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وابنا أبي شيبة وآخرون. قال أبو طالب عن أحمد: كان يزيد حافظاً متقناً للحديث صحيح الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث، وقال أبو زرعة عن أبي بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد، وقال أبو حاتم لعله إمام صدوق لا يسأل عن مثله، وقال يحيى بن يحيى: كان بالعراق أربعة من الحفاظ فذكره فيهم، وأشار إلى أنه أحفظ من وكيع، وقال محمد بن قدامة الجوهري: سمعت يزيد يقول: أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناده ولا فخر، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، انتهى ما في التهذيب.

الثاني: الحجاج بن حسان، قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: حجاج بن حسان القيسي البصري، روى عن أنس، وعكرمة، ومقاتل بن حيان، وأبي مجلز وغيرهم. وعنه روح بن عباد، ويزيد بن هارون، والقطان، ومسلم ابن إبراهيم، وأبو سلمة. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال

(١) إن قيل إن الأثر الذي عن الشافعي ليس بحجة في الأحكام فكيف أدر جموه في دلائل الحنفية، قلت: سيأتي الجواب عنه في الرسالة الثانية المسماة بـ«ترصيع الدرّة عنى» دهم الصرة، إن شاء الله تعالى.
(من المؤلف)

ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى ما ذكره الحافظ في تهذيبه.

الثالث: أبو مجلز، واسمه لاحق بن حميد، قال الذهبي في ميزانه: هو من ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير بن حبيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي أبو مجلز البصري، روى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس، وقيس بن عباد، والحسن بن علي، ومعاوية، وعمران بن حصين، وسمره بن جندب رضى الله تعالى عنهم وغيرهم. وعنه قتادة، وأبو التياح، وسليمان التيمي وغيرهم. قال ابن سعد وأبو زرعة وابن حراسة: كان أبو مجلز ثقة، وقال العجلي: بصرى تابعى ثقة، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم، انتهى ما ذكره ابن حجر في التهذيب.

ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه رضى الله تعالى عنه قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرّة». قلت: وهذا الحديث أيضا قوى من حيث السند يتقوى به الحديث الضعيف المروى عن على المتقدم ذكره.

وإنما قلنا: إنه قوى من حيث السند لأن فيه رجالا ثلاثة^(١) سوى وائل بن حجر الصحابى رضى الله عنه .

الأول: وكيع، قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب: إن وكيع بن الجراح بن مليح الرواسى الكوفى كنيته أبو سفيان، روى عن أبيه، وإسماعيل بن خالد، وأيمن بن مائل، وابن عون، وخلق كثير، وروى عنه أبناؤه سفيان، ومليح،

(١) ولا يسأل عن توثيق نفس أبى بكر بن أبى شيبة مصنف المصنف؛ لأنه لا كلام فيه لأحد؛ فإنه شيخ الشيخين البخارى ومسلم، ويكفى لجلالة شأنه ما ذكره النووى فى أوائل شرح مسلم، حيث قال: وأما أبو بكر بن أبى شيبة، فحافظ جليل، اجتمع فى مجلسه نحو ثلاثين ألف رجل أخذ عنه البخارى ومسلم، وقد أكثر مسلم فى الرواية عنه. (من المؤلف)

وعبيد، وشيخه سُفيانُ الثوري، وابن أبي شيبة، وأبو خيثمة، والحميدى، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، قال: وسمعت أبي يقول: كان وكيع مطبوع الحفظ، كان وكيع حافظا حافظا، وقال أحمد بن سهل بن بحر عن أحمد: كان وكيع إمام المسلمين في وقته، وعن ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع، قيل له: باين المبارك؟ قال: كان له فضل، ولكن ما رأيت أفضل من وكيع، كان يستقبل القبلة ويحفظ الحديث، ويقوم الليل، ويسرد الصوم، ويفتئ بقول أبي حنيفة، انتهى كلام الحافظ ابن حجر مختصرا.

الثانى: موسى بن عمير، قال الحافظ الذهبي في ميزانه: موسى بن عمير العنبري التميمي الكوفي، روى عن الشعبي، وعنه وكيع، قال ابن معين وأبو حاتم: موسى بن عمير ثقة، انتهى كلام الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي روى عن علقمة بن وائل، والشعبي، والحكم بن عتبة، وعنه حفص بن غياث، ووكيع، وابن المبارك، وعبد الله بن موسى، وأبو نعيم، قال ابن معين وأبو حاتم ومحمد بن عبد الله بن نمير والخطيب والعجلي والدولابي: إن موسى بن عمير ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به، له في النسائي حديث واحد في الصلاة، انتهى كلام ابن حجر.

الثالث: علقمة، قال الذهبي في ميزانه: علقمة بن وائل بن حجر صدوق، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه، والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار، وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار، وعبد الملك بن عمير، وسلمة بن كهيل، وموسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث، انتهى.

وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى فى تخريج أحاديث الاختيار بعد ما أخرج فيه هذا الحديث ناقلا من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة: إن هذا سند جيد، ووكيع أحد الأعلام، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم، وأخرج له النسائى، وعلقمة أخرج له البخارى فى رفع اليدين، ومسلم فى صحيحه والأربعة، ووثقه ابن حبان، فهو الشاهد لحديث على رضى الله تعالى عنه المتقدم ذكره، انتهى.

الفصل الثالث

في بيان أنه هل يمكن الجمع والتطبيق

بين هذه النصوص المتعارضة أم لا؟

وقد عرفت أن الأحاديث كما وردت مؤيدة لمذهب الإمام الهمام الشافعي رحمه الله تعالى فكذلك وردت مؤيدة لمذهب الإمام الأقدم الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا كما ظنه الأخ الصالح سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرّة دليل ثابت إلا حديث ضعيف، وقد عرفت أيضا أن الحديث الأخير الذي ذكرناه من مصنف أبي بكر بن أبي شيبة مؤيدا لمذهب الحنفية حديث صحيح الإسناد، وليس رتبته أدنى من رتبة الحديث المؤيد لمذهب الشافعية المتقدم ذكره من صحيح ابن خزيمة، على أننا قدّمنا لك أن جميع ما في صحيح ابن خزيمة ليس بصحيح كما ظن.

وعلى تقدير التسليم فقد تعارض الحديثان المقبولان بحسب الظاهر، والقاعدة^(١) في التعارض على ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في النخبة وشرحها، وغيره من علماء الحديث والأصول أن الحديث المقبول إذا عارض بمثله فطريقه الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن فإن عُرف التاريخ فالعمل على المتأخر؛ لكونه ناسخا للأول، وإن لم يُعرف يطلب الترجيح، ووجوه الترجيح كثيرة، عدّها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي خمسين وجها، وزاد عليه النووي فبلغ المزيد عليه مائة، وإن لم يترجح أحدها فسيبيله التوقف عن العمل بأحدهما، انتهى.

ولا يخفى أن الجمع ههنا ممكن لكون كل منهما واقعة حال لا عموم لها؛ فإن وائل بن حجر رضى الله عنه قال في أحد الحديثين: «صليت مع النبي ﷺ

(١) حاصل هذا التحرير أنه يمكن الجمع والترجيح بين حديثي الجانبين، أما الجمع فبالنسبة إلى وقوع الأمرين عنه ﷺ، فصار الحديث سالما عن الاضطراب؛ لأن المضطرب ما يختلف اختلافا شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وأما الترجيح فبالنسبة إلينا بسبب كل مجتهد يرجح أحد الجانبين لأمر لاحت له، كما سيأتي توضيحه. (من المؤلف)

فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» وقال في الآخر: «رأيتُ النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت الصرة»، فيجمع بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ويؤيد هذا الجمع ما قاله العلامة على ابن البهاء البغدادى الحنبلى رحمه الله تعالى في كتابه المسمى بـ«فتح الملك العزيز شرح الوجيز» بعد ما ذكر وضع اليدين تحت الصدر وتحت الصرة: إنه لما نُقِلَ فعلهما عن النبي ﷺ دلَّ على جوازهما، انتهى.

قلت: وكذلك نُقِلَ فعلهما عن الصحابة والتابعين رضی الله تعالى عنهم أجمعين فقد قال الترمذى فى جامعہ الكبير ومحي السنة البغوى فى شرح السنة: إنَّ العمل عند أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق الصرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت الصرة، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى.

فثبت بهذا مطلوبنا، وهو أنه ثبت فعل هذين الأمرين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. وإذا عرفتَ هذا تيقنتَ أن ما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى فى حاشيته على فتح القدير أنه ليس للقائلين بالوضع تحت الصرة دليل ثابت غير حديث ضعيف، فالظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعى رحمه الله تعالى هو السنة فقط - فهو غير صحيح، كما لا يخفى.

إن قيل: قد صرح المحقق المدقق ابن الهمام فى فتح القدير بأن الثابت من الأحاديث هو وضع اليمين على اليسرى، وأما كونه تحت الصرة أو الصدر فلم يثبت فيه حديث يوجب العمل، انتهى، فكيف تقولون: إنه ثبت العمل بهذين الأمرين؟ قلت: الظاهر أن مراد المحقق رحمه الله تعالى أنه لم يثبت فيه أى فى ترجيح أحد الأمرين وتعيينه حديث يوجب العمل به وترك العمل بالآخر، وههنا كذلك؛ فإن الحديثين المستويين فى القوة لما وردا فى وقوع الأمرين معاً ولم يعرف المتأخر منهما لم يحصل ترجيح أحد الأمرين منهما، ولهذا رجح من الأئمة

كأبي حنيفة رحمه الله تعالى والشافعي رحمه الله تعالى مذهبيهما بالأمر العقلية التي أدّى إليها اجتهادهما، كما سيأتي بيانها قريبا، وترجيح أحد النصين المتعارضين بموافقه للقياس أمرٌ مقررٌ في الأصول، كما سيجيء تقريره عن التحرير لابن الهمام وغيره في الرسالة، إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع

فى بيان شىء من الدلائل العقلية التى ذكرها كل من الشافعية والحنفية لترجيح مذهبهم

ومما ينبغى أن يعلم أنه لا احتياج لنا إلى ذكر الدلائل العقلية التى ذكرها أهل المذهبين ترجيحاً لمذهبهما؛ لحصول مطلوبنا الأصلي أعنى بيان أنه ثبت كل من الأمرين بفعل النبي ﷺ والصحابه والتابعين رضى الله تعالى عنهم لكن لما كان المقام يقتضى المناسبة أدرجتُهما تبعاً وتناسباً.

فاعلم أنه ذكر أصحاب الشافعى رحمه الله تعالى لترجيح وضع اليدين تحت الصدر وجوها: فمنها ما ذكره الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم وأصحابه فى كتبهم: أن وضع اليدين تحت الصدر ليكونا فوق أشرف الأعضاء الذى هو محل الإيمان وهو القلب، فإنه تحت الصدر، انتهى.

ومنها ما ذكره النسفى فى شرح المنظومة فى باب الشافعى رحمه الله تعالى أن أصحابه قالوا: الأصل فى العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة فى حق النساء وضع اليدين فى القيام تحت الصدر، فكذا فى حق الرجال، انتهى.

ومنها ما ذكره الماوردى فى الحاوى على ما نقله عنه العيني فى شرح الهداية، أن ما تحت السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة، انتهى.

وذكر أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى لترجيح الوضع تحت السرة وجوها: فمنها ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير والعيني فى شرح البخارى وغيرهم من الحنفية وشارح الوجيز من احنابلة، أن وضع اليدين تحت السرة أظهر فى التعظيم والتواضع للرب - جل ذكره - باعتبار العرف والعادة؛ ولهذا كان

المعهود ذلك في القيام بين يدي الملوك والأمراء، انتهى.

قلت: أرادوا أن الصلاة مبناها على التعظيم والتواضع، إذ القيام مع أخذ اليدين وعدم الالتفات يمنة ويسرة والركوع والسجود والقعود على الركبتين ناظراً في الحجر - كلها هيئات التواضع والتعظيم، فكان ما يدل على زيادة التعظيم أولى بالأخذ به. وكأنّ هذا المعنى مأخوذ عن الحديث المرسل المنقول من طريق إمامنا الأعظم ومستندنا الأفخم أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك الحديث أخرجه محمد في كتاب الآثار له، وابن خسرو في مسنده لأبي حنيفة رحمه الله تعالى.

أما الأول: فقال في الآثار: محمد، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم الحنفي رحمه الله تعالى «أنّ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة، يتواضع بذلك لله عز وجل»، قال محمد رحمه الله تعالى بعد نقل هذا الحديث: إنه يضع الرجل بطن الكف اليمنى على رُسغه اليسرى تحت السرة.

وأما الثاني: وهو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، فقال في مسنده: أخبرنا أبو الحسين، عن ابن الحسين بن أيوب البزار، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي^(١)، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «أنّ رسول الله ﷺ كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع لله تعالى عز وجل».

ومنها ما ذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري والخبازي في شرح الهداية المسمى بـ«معراج الدراية» والعيني في شرحه على صحيح البخاري وعلى الهداية: أن الوضع تحت السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.

(١) وفي نسخة محمد بن عيد الله: النصيب. (نعيم أشرف)

ولا يخفى أن التحرز من التشبه بأهل الكتاب أمرٌ مطلوبٌ؛ ولهذا كرهوا صوم يوم الشك بنية صوم رمضان تحرزا عن التشبه بهم، وكرهوا تخصيص الإمام في الصلاة بمكان تحرزا عنه، فإذا كان التشبه بهم يفيد الكراهة في بعض المواضع فلأن يفيد ترجيح أحد الأمرين على الآخر في بعضها أولى.

وتوضيح ذلك أن الأمر الواقع فيه التشبه بهم إن كان غير ماثور عن النبي ﷺ وأصحابه يكون مكروها، وإن كان ماثورا فلا كراهة إلا أن يكون خلافه ماثورا أيضا، فحينئذ يكون خلافه أرجح وأولى بالإتيان به، كما أفادته عبارة الزاهدي والخبازي والعيني السابق ذكرها.

ومنها ما ذكره رضی الدين السرخسى في محيطه والزاهدي في شرح القدوري والخبازي والعيني في شرح الهداية: أن الوضع تحت الصرة أقرب إلى ستر العورة وحفظ الإزار عن السقوط، فيكون جمعا بين الوضع والستر، فيكون أولى، انتهى.

ولا يخفى أن هذا يتحقق في الإزار والرداء دون أهل القميص والجبّة، وقد ذكر في المواهب اللدنية أن أكثر أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لباسهم الإزار والرداء، انتهى.

وذكر العلامة العراقي في شرح تقريب الأسانيد له في كتاب الجنائز أنه قد لبس النبي ﷺ القميص إلا أنه كان الأغلب من عاداته وعادة سائر العرب لبس الإزار والرداء، انتهى، فليتدبر.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج في شرح منية المصلى وزين الدين بن نجيم في البحر الرائق: أن الحديث الثابت في صحيح ابن خزيمة الذي استدل به الشافعية لمذهبهم فذلك لا يطابق مدعاهم، انتهى، أى لأنه وقع فيه وضع اليدين على الصدر، ومذهبهم وضعهما تحت الصدر على القول المشهور المعتمد، بخلاف الحديث الثابت في مصنف أبي بكر بن أبي شيبة الذي استدل به أصحابنا، فإنه نص في المقصود.

وأجاب عن هذا شارح المنهاج من الشافعية، بأن على الصدر وتحتته متقاربان، فصح التعبير بأحدهما عن الآخر، انتهى.

قلت: قد قال بعض الحنفية: إن هذا جواب لا يليق بمثل هذا المقام الذي عليه بناء أصل الاستدلال.

وأجاب عنه بعض متأخري الشافعية كالمحلى في شرح المنهاج وابن حجر المكي في شرح العباب، بأن المراد من الصدر في قول الشافعية تحت الصدر أعلاه، وفي حديث وائل الذي فيه لفظ على صدره أسفله، فيكون السنة عند الشافعية وضع اليدين على أسفل الصدر بحيث يكون آخر اليد تحتته فيطابق الدليل المدعى، انتهى.

قلت: وهذا الجواب وإن كان خلاف ظاهر أكثر عباراتهم لكنه أمر حسن في حد ذاته، ينبغي أن يكون هو مرادهم ليحصل له التطابق بالحديث، والله تعالى أعلم.

ومنها ما ذكره ابن أمير الحاج وابن نجيم أيضا: أن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة مع كونه واقعة حال لا عموم لها يحتمل أن يكون لبيان الجواز، انتهى. أي بخلاف قول علي رضي الله تعالى عنه: «إن من السنة وضع الأكف على الأكف تحت الصرة» وقول أنس رضي الله تعالى عنه: «إن من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت الصرة» ونحوهما، فإنه يفيد الدوام والاستمرار، وبيان السنية دون الجواز فقط، نعم ما قدمناه في أحاديث الشافعية عن طاوس بلفظ: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى يشد بهما على صدره»، ظاهره إفادة الاستمرار، لكن قد صرحوا بأن لفظة كان لا يستلزم الدوام والاستمرار، واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة، كما هو مبسوط في شروح البخاري والمشكاة وغيرها.

ومما ينبغي أن يعلم أن الأخ الصالح سلمه الله تعالى أورد في حاشيته على فتح القدير اعتراضين على كلام ابن أمير الحاج وابن نجيم.

الأول على قولهما: إن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة واقعة حال لا عموم لها.

قال الأخ سلمه الله تعالى: قلت: كون الفعل لا عموم له ليس معناه أنه يقتضى عدم التكرار، بل معناه أنه لا يقتضى التكرار، فيجوز كونه الواقع دائما في نفس الأمر، انتهى كلامه.

أقول: يجوز كونه دائما في نفس الأمر لا أن العبارة تفيد ذلك، فكيف يُستدلُّ بالجواز على الوقوع دائما ما لم يثبت بدليل آخر؟.

الثاني على قولهما: إنه يحتمل أن يكون لبيان الجواز.

قال الأخ سلمه الله تعالى: الحمل على الجواز إنما يصح إذا ثبت سنية غيره، وأما إذا لم يثبت فكيف يحمل فعله صلّى الله عليه وآله على مجرد الجواز ويرجح عليه غيره ما لم يثبت صدوره منه؟ انتهى.

أقول: وهذه العبارة تنادى بأنه سلمه الله تعالى لم يطلع على الحديث الذى قدمناه عن مصنف أبى بكر بن أبى شيبه المصرح بأنه صلّى الله عليه وآله وضع اليدين تحت السرّة، فليتدبر.

ومنها ما ذكره الشيخ على القارىء فى شرحه على موطأ الإمام محمد بن الحسن فى باب وضع اليدين على الشمال، وفى باب افتتاح الصلاة ما حاصله: أنه لا شك فى ترجيح رواية على رضى الله تعالى عنه فى الوضع تحت السرّة على رواية وائل بن حجر فى الوضع على الصدر؛ لأن وائل صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما واحداً أو نحو ذلك، مع كون على رضى الله تعالى عنه أفقه منه وأضبط بلا شبهة.

وإنما قلنا إن وائلا صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوما واحداً أو نحو ذلك؛ لأنه كان قِيلاً من أقيال حضرموت، -أى ملكا من ملوكها- وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما دخل عليه رحب به وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه فأجلسه، وقال: «اللهم بارك فى وائل وولده وولد وولده»

واستعمله على الأقبال من حضرموت، انتهى ما ذكره على القارى.

قلت: ما ذكره أن علياً أفقه وأضبط من وائل رضى الله تعالى عنهما، وأن وائلا صلى مع النبي ﷺ يوماً واحداً أو نحوه كل منهما صحيح فى نفس الأمر. أما الأول فظاهر، وكذا الثانى، فقد نقل حماد عن إبراهيم النخعى أنه ذكر عنده حديث وائل بن حجر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه عند الركوع وعند السجود»، فقال: إن وائلا لم يصل مع النبي ﷺ إلا^(١) يوماً واحداً، كذا فى شرح الصراط المستقيم للشيخ عبد الحق الدهلوى وغير ذلك من الكتب، إلا أن حديث على رضى الله تعالى عنه فى الوضع تحت السرة سنده ضعيف، كما عرفت، فلا يعارض حديث وائل؛ إذ القوى لا يعارض الضعيف، نعم، قد عارضه ما رواه أبو بكر بن أبى شيبه عن وائل بن حجر أيضاً كما نبهناك عليه من قبل.

(١) أراد يوماً واحداً أو نحوه كما سبق فى كلام على القارى، ومرادهم تقليل مدة مكثه عند النبي - ﷺ - فلا ينافى ما وقع فى سنن أبى داود، من أن وائل بن حجر رجع إلى النبي - ﷺ - بعد الإسلام مرة ثانية؛ لأن مكثه فى المرتين لم يكن إلا قليلاً. (من المؤلف)

الفصل الخامس

في ذكر ما أجاب به الحنفية عن دلائل الشافعية

الأول: ما قدمناه أنه روى البيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾، قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. أجاب عنه الحنفية بجوابين: أحدهما^(١) ما ذكره المحقق ابن الهمام في فتحه حيث قال: إن المطلوب بقوله: ﴿وأنحر﴾ النحر نفسه لا وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية، انتهى. وقد اعترض الأخ الصالح سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير على عبارة المحقق، فقال: إن النحر هو الصدر، والفعل المأخوذ منه يدل على الوضع على الصدر، وهو من باب اشتقاق الفعل من المصدر المأخوذ من اسم الجنس لإفادة الإصابة إليه، كالاتلام من السلمة بمعنى الحجر للإصابة إلى الحجر، والاكتمال للإصابة إلى الكحل، فالنحر بمعنى الصدر اسم جنس أخذ منه المصدر وهو النحر بمعنى الإصابة إليه بوضع اليد عليه أو غيره، فالنحر المطلوب بقوله تعالى: ﴿وأنحر﴾ هو المعنى المصدرى، والذي يوضع اليد عنده أو عليه هو اسم الجنس، فلا معنى لقول المحقق: المطلوب النحر نفسه لا وضع اليد عند النحر، انتهى. وأجاب بعض الحنفية عن هذا الاعتراض أن كون لفظ الاكتمال بمعنى إصابة الكحل والاتلام بمعنى إصابة السلمة، وإن وجد في كتب اللغة، لكن النحر بمعنى إصابة النحر أى الصدر لا بد له من نقل صريح؛ إذ اللغات لا يقاس بعضها على بعض آخر، مع جواز أن يكون هذا المعنى مخصوصا بباب الافتعال كالاتكحال والاتلام ونحوهما، ولئن سلمنا وجود النحر المصدرى بمعنى إصابة النحر - أى الصدر - فقول المحقق رحمه الله تعالى: المطلوب النحر نفسه،

(١) هذا الجواب يتأيد بالجواب الثاني. (من المؤلف)

معناه أنه المراد في الآية باعتبار ما روى في التفسير المشهورة المعتمدة، كما سيأتي التصريح به عن غاية البيان وغيره قريبا، وإذا كان معنى كلام المحقق هكذا فلا يرد عليه اعتراض الأخ الصالح سلمه الله تعالى.

وثانيهما: أن كون وانحر بمعنى ضع يدك على النحر، وإن رواه البيهقي في سننه كما قدمناه، لكن هذا التفسير غير مشهور، بل غير صحيح من حيث السند؛ لأن في سننه روح بن المسيب، ويحيى بن أبي طالب، وقد مر بيان حالهما في الفصل الثاني. قلت: ويؤيد هذا الجواب ما ذكر في الحصر شرح المنظومة والعيني شرح الهداية، أن عند أهل التفسير المراد من قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكُ﴾، صلاة العيد، ومن قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ نحر الجزور للتضحية، انتهى. وقال في غاية البيان: إن هذا هو المشهور عند أئمة التفسير، وأما إن قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ بمعنى ضع يدك على النحر فغير مشهور، انتهى.

الثالث: ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: الأصل في العبادات الموافقة بين الرجال والنساء، والسنة في حقهن الوضع تحت الصدر، فكذا في حق الرجال. أجاب عنه الحنفية كما ذكره صاحب غاية البيان في شرح الهداية وابن أمير الحاج في شرح المنية وغيرهما، أن المرأة إنما تضع يديها تحت صدرها لأن ذلك^(١) أستر لها، ومبنى أمرهن على السترة، فيكون ذلك في حقها أولى لما عُرف من أن الأولى اختيار ما هو الأستر لها من الأمور الجائز كُـلٌّ منها لها من غير منع شرعي وخصوصا في الصلاة، فلا يقاس عليهن الرجال لعدم المعنى الجامع، انتهى، قلت: ولكون المختار في حق النساء ما هو أستر لهن خصوصا في حال الصلاة، اختلف الرجال مع النساء في سائر سنن الصلاة غالبا.

ولهذا قال في الصلاة المسعودية: إن كل فعل مستنون في الرجال فهو مكروه للنساء، وكل فعل مستنون لهن مكروه للرجال عندنا، وهذا في الأفعال. وأما في الأركان فنحن وهن سواء، انتهى. وكأنَّ المسعودي رحمه الله تعالى بني

(١) فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى راعى الأستر في حق النساء، ولم يراع هناك ما فيه زيادة التعظيم لكون رعاية الأول أرجح في حقهن، وذلك جلي غير خفي. (من المؤلف)

الكلام على الغالب وإلا فبعض الأفعال يكون مسنونا في حق الرجال والنساء جميعاً إذا لم يكن في أحدها زيادة ستر على الآخر، بخلاف ما إذا كان كذلك كما في هذا المقام، والله تعالى أعلم بالمرام.

الثالث ما قدمناه عن الشافعية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا: إن ما تحت السرة عورة، فالوضع فوق السرة أولى من الوضع على العورة. أجاب عنه الحنفية كما صرح به الزيلعي في التبيين، والعيني في شرح الهداية، بأن وضع اليدين على العورة لا يضر فوق الثياب، وكذا لو كان بغير حائل؛ لأن العورة ليس لها حكم العورة في حق نفسه، ولهذا تضع المرأة يديها على صدرها وإن كان عورة، مع أن ما قلنا أقرب إلى التعظيم.

خاتمة:

محصل الكلام في هذا المقام أن أصل مدار الدين على الدلائل النقلية، وقد ثبت كل من الأمرين: أعنى الوضع تحت السرة، وفوق السرة، من فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة والتابعين كما تقدم، لكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوضع تحت السرة، والشافعي رحمه الله تعالى فوقها، لما وقع في كل منهما من ترجيح كل من الأمرين بالاجتهاد والقياس الذي هو أحد الأدلة الأربعة للشرع والدين، فما ذكره الأخ الصالح سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير: إن القائلين بالوضع تحت السرة ليس لهم دليل ثابت إلا حديث ضعيف معارضٌ بآثارٍ آخر - غير صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه أحكم، وحكمه أعلى وأعظم، والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على رسوله محمد سيد الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، ما دامت الشهور والأعوام، والليالي والأيام، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تمت الرسالة

وهذا ما أجاب به
محمد حياة السندی تلميذ الشيخ أبي الحسن الظاهري
الذي ألفت الرسالة السابقة في الرد عليه

قوله: مقلد لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، فيه نظر؛ لأن الشيخ أخذ بالحديث الصريح فيه الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى على ما ظهر عنده أنه مذهبه، وليس بمقلد له؛ لأن التقليد، إنما يكون عند عدم معرفة الدليل. ثم لعل مراده من هذا أن المختار من مذهبه بين الصدر والسرة، وما قلده فيه رواية ضعيفة كما سيحقق الكلام فيه فيما بعد، وستكلم عليه هناك.

قوله: وأما الشافعي رحمه الله تعالى فعنه ثلاث روايات إلخ. قلت: غالب عبارات كتب الشافعية تحت الصدر فوق السرة أو قريبا منه، كما ذكره صاحب الرسالة، وعليه عمل غالب الشافعية، لكن بعض المحققين منهم جمع بين الروایتين، يعنى قولهم: تحت الصدر فوق السرة، ورواية الحاوي: على صدره، بأن المراد من الصدر في قولهم: تحت الصدر، أعلاه، ومن قوله: على صدره، أسفله. قال المحلى لما استدل على قول المنهاج: وجعل يديه تحت صدره، بحديث وائل الذي فيه: «على صدره»: أى آخره، فيكون آخر اليد تحته. وقال ابن حجر فى شرح قول العباب: وأن يضعهما بين سُرته وصدره؛ لما صح «أنه صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»: أى آخره، فيكون تحته بقريئة رواية عند صدره، وعبارة شرح الروضة كذلك.

قلت: ويدل على صحة هذا التأويل استدلال كلهم أو غالبهم على قولهم: تحت صدره فوق سُرته، بالحديث المذكور المنصوص فيه «على صدره»، وإلا لا معنى باستدلال هذا على ذلك، ويدل على ذلك بيان الحكمة التي ذكروا فيه؛ لأنه قد اتفق الكل أن القلب في الصدر لا تحت الصدر، ويظهر من مجموع

هذا أن مذهبهم أن يجعل نصلى يديه على آخر الصدر وبعضهما تحته، لا كلاهما تحته كما يتوهم من غالب عباراتهم، فحينئذٍ فلا منافاة بين قولهم: تحت صدره، وبين قولهم: على صدره، والحديث الذى فيه نص «على صدره»، فتأمل، فإذا ثبت هذا علم أن فعل الشيخ موافق لمذهب الشافعى رحمه الله تعالى على ما حققه بعض المحققين فى الحديث، والله أعلم.

قوله: أما النقلية، فمنها ما أخرجه أبو داود إلخ، فيه نظر؛ لأن ما ذكر من المذهب بين الصدر والسرة، والذى فى الحديث «على صدره»، فأين الدليل من المدعى؟ إلا أن يؤول بين الصدر والسرة بما ذكرنا، فيزول الاعتراض، ويوافق الدليل المدعى، فتأمل.

قوله: والشافعى رحمه الله تعالى لا يرى به أى بالمرسل، وفيه نظر؛ لأن هذا إذا لم يعضد المرسل بالمرفوع، أما إذا عضد به فهو مقبول عند الشافعى رحمه الله تعالى وعند الجمهور، كما هو محرر فى محله، وههنا قد عضد بالمرفوع الذى ذكر صاحب الرسالة سلمه الله تعالى عن ابن خزيمة والبيهقى، وبما رواه أحمد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنى سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ يضع هذه على صدره، وَصَفَ يَحْيَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى فَوْقَ الْمَفْصَلِ» قد سكت بعد ذكره أبو داود، وما سكت عليه فهو حسن^(١) عنده كما ذكره غير واحد.

وقوله: منها ما أخرجه البيهقى يعنى عن ابن عباس رضى الله عنهما، هذا الأثر وإن كان فى سنده ضعيف، لكن رواه ابن أبى حاتم وابن شاهين وابن مردويه أيضا، كما ذكره فى الدر المنثور، فرمما كثرة الروايات يعضد بعضها بعضاً.

قوله: ما أخرجه البيهقى إلخ، أعنى حديث وائل.

قلت: وإن كان سنده مختلف فيه بين أنه منكر الحديث أو ثقة كثير الخطأ

(١) ليس كل ما سكت عليه أبو داود حسناً، بل منه ما هو ضعيف، كما سيأتى فى ترصيع الدرّة.
(من المؤلف)

أو الغلط، إلا أنه وافقه على ذلك غيره، كما رواه ابن خزيمة في صحيحه مسنداً، كما ينبي عنه كلام ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي رحمه الله لا معلقاً حتى يرد عليه اعتراض القاسم رحمه الله تعالى.

قوله: ولم يثبت منها شيء إلخ، قلت: لا يلزم من عدم صحة غير حديث وائل الذي ذكره ابن خزيمة عند النواوي عدم صحة غيره عند غيره، وقد ذكرنا ما رواه أحمد، وقد أشار المحقق ابن حجر إليه في شرح البخاري، وقد ذكرنا أن هذا الحديث لا يوافق مذهبهم المشهور إلا بالتأويل الذي ذكرناه فاحفظه.

قوله: قال النبي ﷺ: إن من السنة إلخ، نسبة هذا القول إليه ﷺ على أنه قائله لم يوجد في كتب الحديث، وإنما الموجود من الكلام^(١) كلام علي رضي الله تعالى عنه كما نبه عليه العيني رحمه الله، واعترض صاحب الرسالة على قوله: وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح؛ لأن مراده أن قائل هذا القول ليس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما هو قول علي رضي الله تعالى عنه وكون هذا الحديث في حكم المرفوع شيء آخر لا تعلق له بهذا الكلام، كما اشتبهه علي صاحب الرسالة.

ثم هذا الأثر ضعيف كما اتفق عليه الكل، ومعارض بما روى عن علي رضي الله تعالى عنه في تفسير ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ «وضع اليمين على ساعد اليسرى»، ثم وضعهما على صدره في الصلاة». رواه البيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبخاري في التاريخ، وابن جريج وابن المنذر وابن حاتم والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه، ذكره في الدر المنثور، وبما رواه داود عن جرير الظبي أنه قال: «رأيت علياً رضي الله تعالى عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وعند التعارض يسقط الكل إذا تعذر الجمع والترجيح، وإلا يجمع أو يرجح القوي.

قوله: أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده وابنه في زوائده، محلّ نظر؛

(١) لفظ "كلام" غير موجود فيما نقل عنه هذه العبارة. (نعيم أشرف)

لأن هذا الحديث ما ذكره في المسند إلا مرةً من زوائد ابنه؛ لأن أن أول سنده: نا عبد الله نا محمد سليمان، ولم يرو فيه: نا أبي نا محمد، فتأمل. ثم تطويل صاحب الرسالة في أسانيد ومخرجه لا يجدي شيئاً؛ لأن مدار الكل على عبد الرحمن المتفق على ضعفه، كما أقر به هو وغير واحدٍ من المحققين، وحديث أنس الذي ذكره العيني عن ابن حزم يعارضه ما روى عن أنس عن النبي ﷺ مثل ما تقدم عن علي رضي الله تعالى عنه في تفسيره ﴿وَأَنْحَر﴾، أخرجه أبو الشيخ والبيهقي في سننه، ذكره في الدر المنثور.

قوله: ما أخرجه ابن بطة، قال ابن أمير الحاج بعد قوله: وبما روى عن علي رضي الله تعالى عنه وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: السنة إلخ. الحديث الثاني ضعيف ببعض من في سنده، وقد قيل: بأن ابن بطة رواه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أيضاً، فليراجع، انتهى، وفي أبي داود: وروى عن أبي هريرة وليس بالقوى.

فائدة:

علم مما تقدم أن كل ما ذكر في استدلال علمائنا الحنفية، إما ضعيف جداً معارض، وإما ضعيف جداً. وما ذكره من أثر أبي مجلز والنخعي فليس بدليل؛ لأن قول التابعي ليس بحجة على غيره، إلا أن يسنده إلى من يستدل بقوله؛ لأنه يحتمل أنه كان باجتهاد عنه، وكيف؟ وقد عارضه مثله كما تقدم عن سعيد.

قوله: ما أخرجه ابن أبي شيبة إلخ، أعنى حديث وائل، قلت: قد تقدم أنه روى عاصم بن كليب عن أبيه وعبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ما يخالف هذا اختلافا لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف؛ لأنه إذا اتحد التابعي والصحابي. وقد ذكر الحنفية أن ذلك الصحابي ما صلى معه ﷺ إلا يوماً واحداً، فبعيد أنه رآه تارة على الصدر، وأخرى تحت السرة، على أن الراوى لرواية على الصدر عن علقمة وافقه غيره، بخلاف الرواية الراوى تحت السرة، على أن نصح المصنف

مختلف فيها، ففي بعضها: «على الصدر أو نحوه»، وفي بعضها: «تحت السرة»، ولا شك أن النسخة التي تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب والأخذ، على أنه ما اعتمد على هذه النسخة التي فيها تحت السرة غير صاحب الرسالة -أيده الله تعالى- والقاسم قبله، وصاحب التحقيق والإنصاف يعرف أن في هذه النسخة سهواً من الكاتب، والله الموفق للصواب.

فإذا عرفت أن حديث علي رضي الله تعالى عنه ضعيف معارض في نفسه، وكذا حديث أنس وحديث أبي هريرة ضعيف، وأن الراجح في حديث وائل «على صدره»، وإن سلمنا فمعارض في نفسه، وأن أثر ابن عباس خال عن المعارض، وكذا حديث هلب، وكذا حديث طاوس عرفت أن ما ذكره صاحب هذه الرسالة حفظه الله لعلمائنا الحنفية، ليس فيه دليل قوى يقاوم ما ذكره من طرق الشافعية، بل كلها، إما ضعاف معارضة، أو معارضة مرجوحة، فتحقق.

فائدة:

قول العيني: إن قول الصحابي: "إن من السنة" في حكم المرفوع عندهم، منظور فيه؛ لأنه عند الجمهور كما يشير إليه قوله: عندهم، وأما عند علمائنا الحنفية عند الإطلاق فليس في حكم المرفوع، بل محتمل بين المرفوع والموقوف، كما هو مبين في أصول الفقه، وقد صرح به الطحاوي في الآثار، فإذا هو دليل لإلزام الخصم لا لإثبات المدعى، والإلزام فرع اعتراف المدعى بصحة الدليل، وصحته هنا لم يثبت عند الملزم، فكيف يعترف به المدعى؟ فتأمل.

قوله: وهو القلب، فإنه تحت الصدر، قلت: أي أعلاه، وإلا فالمشهور أن القلب محله الصدر كما يدل عليه الوجدان الصحيح وإحساس حركات القلب. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وغيره من الآيات، وحديث شق الصدر، وحديث الإشارة إليه عند قوله: «ألا إن التقوى ههنا» وغير ذلك، فتأمل. قوله: إن التحرز عن التشبيه إلخ، قلت: هذا في غير المسنون، أما في

المسنون فلا، كما لا يخفى على أحد من أهل العلم، قوله: لأن ذلك أستر لها، محلُّ بحث؛ لأن ذلك إن كان لإثبات السنية في حقها ففيه نظر، أما أولاً ففيه مقابلة القياس بالنص، وهو مردودٌ عند الكل، وثانياً تخصيص المطلق ببعض الأفراد من غير نصٍ آخر مقيدٍ له، وإذا لا يجوز، وثالثاً أن مدار ثبوت السنية على النقل لا العقل، كما هو مبرهن في محله، وإن كان لبيان المناسبة والحكمة فلا فائدة لإتيانه في محل إثبات السنية، وإنما يذكر بعد إثبات السنية بنصٍ آخر، والله أعلم.

والحاصل أن ما ذكره صاحب الرسالة حفظه الله ليس فيه دليل قوى لعلمائنا الخفية كما لا يخفى على المنصف، والله أعلم.

[وليس غرضي أنهم ليس لهم دليل قوى مثبت لمدعاهم، بل لهم دليل قوى ثبت عندهم ولم يصل إلينا، ولا يلزم من عدم الوصول إلينا عدمه عندهم. وينبئ عن ذلك عمل بعض الصحابة والتابعين، ويقويه أشهر روايات أحمد رضي الله تعالى عنهم وليس مرادى مما ذكرت الاعتراض على مقتدى كثير من الأنام -نعوذ بالله من ذلك- ولا على صاحب الرسالة، وإنما مرادى بيان ما وقع في خلدي الضعيف، ولا أدري هل هو صحيح عند الله تعالى أو خطأ. والله أعلم بالصواب، اللهم أرنا الحقّ حقاً، واستعملنا فيه وأرنا الباطل باطلاً وبعدنا منه.

كتبه بيده الفانية محمد حياة السندی في المدينة المنورة كان الله تعالى له كل آن وحين، آمين] ^(١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل استدركتاه من نسخة محمد بن عبد الله. (نعيم أشرف)

دَارَةٌ

فِي إِظْهَارِ غُشٍّ نَقَدَ الصِّرَّةَ

تأليف

العلامة الشيخ محمد حياة السندی رحمه الله تعالى

المتوفى سنة ١١٦٣هـ

هذه الرسالة ألفها محمد حياة السندی بعد مراجعته
إلى شيخه ومشاوره معه واستعانة به في بعض الأجوبة

من منشورات

إدارة القراء والعلوم الإسلامية

كراتشي - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، وصلّ وسلّم على من له خلق عظيم، وعلى آله وأصحابه الذين ديدنهم الدين القويم.

أمّا بعد! فقد صنف بعض الإخوان رسالة مسماة «نقد^(١) الصرّة في وضع اليدين تحت السرّة» فنظرت فيها فإذا هي مغشوشة لا تساوى حبة من ذرة، فأردت أن أكتب رسالة مسماة «درّة في إظهار غش نقد الصرّة»، وليس غرضي الاعتراض على الإمام رضی الله عنه إنّما مرادى إظهار ما في هذه الرسالة من الأنظار والإشكالات، وإنّ ما ذكر فيها ليس بدليل قوى، بل ليس بدليل ولا يلزم من ضعف هذا الدليل ضعف قول الإمام؛ لأنه ما قاله إلا عن دليل ثبت عنده، وإن خفى علينا ذلك، وأنى يكون لمثلّي العاجز الاعتراض على الإمام الأكبر والعلامة الأوفر أبي حنيفة النعمان - عليه أكمل الرحمة والرضوان - عين الأعيان جليل القدر والشأن، الحامل لواء الفقه مع الرواية والإتقان، الجامع بين الشريعة والحقيقة والعرفان، المقتدى لكثير من أمة سيد ولد عدنان، المعدود فيمن شهد بأفضلية قرنهم نبي آخر الزمان عليه الصلاة والسلام الأكملان الأتقان.

وقد يعد كثير ممن لا فهم عنده مثل هذا والعمل بالحديث الصحيح الموافق لقول بعض الأئمة الأربعة - اعتراضاً على المجتهد ودعوى الاجتهاد، فيظنون بالمؤمنين البرآء ظن السوء، ويقعون في أعراضهم، ويأكلون لحومهم الحرام، ويتكلمون عليهم

(١) قد أخطأ في ذكر اسم الرسالة، فإن اسمها: «درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرّة» كما صرح به المؤلف في بداية الرسالة. (نعيم أشرف)

بكلام فاحش، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ وقد ورد: «إن الظن أكذب الحديث، وإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» والله يحكم بيننا وبينهم بالحق يوم الميعاد.

وقوله: مقلدا لمذهب الشافعي إلخ، قلت: ليس مع الشيخ مجرد التقليد، بل مع حديث صحيح موافق لمذهبه، والقول بأنه ليس له أهلية معرفة الدليل عناداً، والقول بأنه لا يجوز لأحد أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه وموافق لمذهب غيره مردود، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقد ورد عن الإمام: إذا خالف قولي كتاب الله تعالى أو حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة فاتركوه. وروى عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي. وروى عنه: إذا جاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة اخترناهم ولم نعدهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم أو كما قال. فانظريا أخوا الإنصاف هل المخالف لمذهب الإمام من عمل بقول هذا أم من يترك الحديث الصحيح ويخالف وصية الإمام رضى الله تعالى عنه؟.

وأما ما ذكر من أقوال الأئمة الأربعة بأن مذهب الإمام تحت السرة للرجل وفوق الصدر للمرأة، ومذهب مالك الإرسال في الأشهر والوضع تحت الصدر مع نوع تفصيل فيه، ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة، وفي رواية لبعض أصحابه تحت السرة، ومذهب أحمد تحت السرة في قول، وتحت الصدر في آخر، وفي رواية التخيير بينهما تبيينها على أن فعل الشيخ مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة وإنشاء لمذهب خامس.

فجوابه أن بعض المحققين من الشافعية جمعوا بين قولهم: تحت الصدر، وبين الحديث: على الصدر، بأن المراد من الصدر في قولهم: تحت الصدر، أعلاه، وفي الحديث أسفله، منهم ابن حجر المكي، والمحلي، وشارح الروضة، ويدل على صحة

هذا الجمع استدلال كلهم أو غالبهم بالحديث الذي ذكر فيه: على صدره، وبيان الحكمة التي ذكروا في ذلك من إرشاد المصلى إلى حفظ القلب، ومشهور أن محله الصدر، وقد دل عليه الكتاب، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾، والسنة، كقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ التَّقْوَى ههنا، وأشار إلى صدره» وحديث شق الصدر وإخراج القلب منه، والوجدان الصحيح وإحساس حركات القلب، وما قيل: إنه تحت الصدر، فمعناه أنه في أسفله؛ لأنه قريب من الثدي الأيسر. وقال النووي: ويجعلهما تحت صدره وفوق سرّته، هذا من مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور، واستدل على ذلك بحديث وائل المذكور فيه: على صدره، فلو لم يكن المراد من الصدر أعلاه في قوله: تحت صدره، وأسفله في الحديث لما كان لهذا الاستدلال معنى، كما لا يخفى على أهل الفهم، فسقط اعتراض ابن أمير الحاج وغيره بأن الاستدلال بهذا الحديث على قولهم: تحت صدره، عَجَبٌ؛ لأن الدليل على خلاف المدعى.

فعلم مما ذكرنا أن فعل الشيخ موافق للحديث ومشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى بل الجمهور، وسواء كان محاذيا بأعلاه أو أوسطه أو أسفله، وما وقع في بعض عباراته فوق الصدر فمعناه عليه لا على مكان مرتفع من الصدر، وفوق يطلق على كلا المعنيين.

ولو سلم أنه مخالف فقد صح عن الشافعي رحمه الله إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيجوز أن ينسب إليه ولو لم يقله نصا، وكيف وقد وجد منه رواية على الصدر. وأما ما ذكر عن بعض الفقهاء أنهم استدلوا بقول النبي ﷺ: «إِنْ مِنْ السَّنَةِ وَضَعَ الْأَيْدِي تَحْتَ السَّرَةِ» أو عبارة نحوها فنسبته إلى النبي ﷺ على أنه قاله غير صحيح، وإنما هو من قول علي رضي الله تعالى عنه وقد نبّه على ذلك العيني رحمه

الله، واعتراض صاحب الرسالة على قوله، وإسناده إلى النبي ﷺ غير صحيح ناش من عدم فهم معناه ووقوع منه في اشتباه. ثم في قول علي رضي الله تعالى عنه كلام من وجوه:

الأول: أن فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، قال النووي: متفق على تضعيفه، وأقره ابن الهمام، ونقل شارح أبي داود: قال ابن خزيمة وغيره: لا يحتج به، وقال البخاري: فيه نظر، انتهى. وقال ابن الهمام في التحرير: إنه إذا قال البخاري: فيه نظر، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، انتهى. وذكر العيني في شرح البخاري عن أحمد: أنه ليس بشيء منكر الحديث، وإذا قيل للراوي: ليس بشيء، فحديثه لا يصلح للحجية ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما في التحرير. وكفاك بهؤلاء الأئمة قدوة في الجرح.

وإخراج كثير من المحدثين هذا الحديث بطرق مع وجود عبد الرحمن في الكل لا يجدى شيئا؛ لأن كثرة الطرق إنما تفيد للحديث الحسن لغيره إذا كان مداره على كثيرين، وأما إذا كان مداره على واحد فلا، ومن لم يعرف الفرق ويجعل الكل موجبا للحسن فلا ذكر عنده، يرد قوله بداهة العقل وصرائح النقل، فإن كنت في شك في الفرق فانظر شرح النخبة وشروحه وعبارة التحرير. ولو سلم فعبد الرحمن لا يصلح للاستشهاد ولا للاعتبار ولو ذكر في ألف طريق، ورواية الثقة، إنما تكون تعديلا في المجهول والمستور لا المتفق على تضعيفه منكر الحديث، كما صرح به في شرح النخبة، والتوضيح، ومن يخلط أحدهما بالآخر فلا فهم عنده.

والثاني أنه روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: «رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله.

والثالث أنه مخالف لتفسيره قوله تعالى: ﴿أَنْحَرْ﴾ إنه وضع يده اليمنى على

وَسَطَ يده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة، رواه البيهقي، وابن أبي شيبه^(١)، والبخارى، وابن جريج، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطنى، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه، كذا في الدر المنثور. قال الفاضل المحقق ملا الهداد في شرح الهداية: إذا كَانَ حَدِيثٌ وَضَعَ اليدين تحت السرة ضعيفا ومعارضاً بأثر على رضى الله تعالى عنه بأنه فسّر قوله تعالى: ﴿وَأَنحَرُوا﴾ بوضع اليمين على الشمال يجب أن يعمل بحديث وائل الذى ذكره النووى.

والرابع أنه ليس بنص أن هذا هو السنة، بل فيه إيذان أن غيره أيضا^(٢) سنة.

الخامس أن هذا اللفظ ليس بنص فى الرفع عند علمائنا، بل يحتمل الوقف وإن كان كلام العينى وابن أمير الحاج يوهّم خلاف ذلك، ثم نسبة هذا الحديث إلى أحمد سهو، بل هو من زوائد عبد الله كما نبه عليه فى الفتح. وليس بيدع منه، بل وقع فى

(١) قلت: وأما نسبته إلى ابن أبي شيبه فغلط ظاهر إن كان بمعنى أنه رواه فى مصنفه؛ لأن الذى وجد فى مصنفه عن على رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى: ﴿وَأَنحَرُوا﴾ وضع يدك اليمنى على اليسرى فى الصلاة، انتهى. وليس فيه لفظ على الصدر، والظاهر أن النسبة إلى الدارقطنى غلط أيضا؛ وذلك لأنى رأيت فى مختصر سنن الدارقطنى للعلامة أحمد بن على بن محمد الفريابى ما نصه: وعن عقبة بن ظهير عن على رضى الله تعالى عنه: ﴿فصل لرَبِّكَ وَأَنحَرُوا﴾ قال: وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، انتهى. ولم يذكر لفظ على صدره، مع أنه قال فى صدر الكتاب: وشرطى أن لا أحذف شيئا عن الأصل غير الإسناد، انتهى. ثم هذا التفسير بدون لفظ على صدره صحيح، فقد قال فى القاموس: النحر وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، فليتدبر. وأما نسبة إلى غير هؤلاء فليبين سنده حتى يظهر الأمر كما أقرتم بنفسكم أن بدون السند لا يحكم بمعارضة ولا بغيره، وأما قولكم فى جانبنا بحصول المعارضة بدون الأسانيد وفى جانبكم لا حتى يظهر الأسانيد فعناد محض وتعصب صرف، (من المؤلف)

(٢) قلت: أما إذا قلنا بأن «من» للابتداء، فالأمر ظاهر، وكذا إذا قلنا: إنها للتبويض؛ لأن غاية ما تفيد حينئذ أنها بعض من سنن النبى - ﷺ -، وسننه - ﷺ - كثيرة جدا، ولكن لا تفيد أن ضده سنة فى هذه المسألة المخصوصة أيضا. وهذا لا يقول به صبى فضلا عن ذكر، إذ له نظائر كثيرة فى الحديث. منها قوله - ﷺ -: «من السنة أن يكرم ضيفه»، وقوله أيضا: «من السنة أن يخفى التشهد»، وقوله أيضا: «من السنة أن تعود أخاك». وقول عائشة - رضى الله تعالى عنها -: «من السنة للمعتكف أن لا يخرج من المسجد إلا الحاجة الإنسان». فهل يقتضى هذه الألفاظ أن أضداد هذه الأشياء أيضا سنة؟ أستغفر الله، والعياذ بالله عن مثل هذا العمى، ومن كان فى هذه أعمى فهو الآخرة أعمى. (من المؤلف)

هذا السهو غير واحد، ومن في ريب مما قلنا فليراجع نسخ المسند كى يظهر له حقيقة الأمر. وأما حديث أبي هريرة ففيه عبد الرحمن المذكور، فلا يصلح للاستدلال ولا للاستشهاد ولا للاعتبار، وقال أبو داود: ليس بقوى، وما لا سند له لا يصلح لشيء ما حتى يعلم له سند، وهل يصلح للحجية أو الاستشهاد أو الاعتبار أم لا؟ والمقصود لا عبرة به؛ لأن الإسناد للحديث كالقوائم، نعم، إذا ذكر الحديث بلا سند رجل مُحدثٌ عارف في كتاب ألزم فيه أنه لا يذكر فيه إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً يعتبر به - فهو مقبول، وفيما نحن فيه مفقود ذلك، ومن يرى أن الحديث الذي يكون عديم الإسناد يصلح للاستشهاد والاعتبار فليبين بدليل صحيح ونقل عن من يعتبر به.

وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني: إنه رواه ابن حزم فسند غير معلوم، فينظر فيه هل رجاله ثقات أو مقبولون، أو من يستشهد بهم أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة»، والزيادة إنما تكون مقبولة من الثقة المعلوم، وقال صاحب البحر: واستدل مشايخنا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من سنن المرسلين»، وذكر من جعلتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة، لكن المخرجين لم يعرفوه مرفوعاً وموقوفاً تحت السرة، ونحوه لابن أمير الحاج.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره عن بعض الفقهاء فكذلك؛ لأنه عديم السند، وقد روى عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْحَرُوا﴾ وضع اليمين على الشمال في الصلاة، رواه البيهقي وابن أبي حاتم وابن شاهين وابن مردويه، ولا يلزم من ضعف سند البيهقي ضعف غيره، لكن لما كان سند غيره لم يكن موجوداً عندنا توقف الأمر على كشف حاله، هل يصلح للاستدلال والاستشهاد والاعتبار أم لا؟ ولا أقل أن يكون مثله، وقد قدمنا أن الجمع فرع الثبوت ولو لم يشترط التساوى، ومن ظن أنه إذا جاء دليلان ضعيفان اللذان لا يصلحان لشيء ما

يجمع بينهما ويؤخذ بهما - فعليه إثبات ذلك بنقل صريح عن يعتمد على قوله، وكثرة الشواهد إنما تنفع إذا روى كل شاهد بغير سند صاحبه، وإذا لم يوجد له سندٌ أو كان مدارها على الواحد فلا تنفع، ومن كان عنده خلاف ذلك ليذكر عمّن يعبا بقوله.

وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبه فهذا حديث فيه كلام كثير؛ لأن هذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد بأسانيد، والدارقطني بإسنادين مطلقا من غير ذكر موضع الوضع، وزاد فيه ابن خزيمة في صحيحه: «على صدره»، وهي زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم النواوي، والضياء المقدسي، وابن الجوزي، وابن حجر العسقلاني، والمحلى، وابن حجر المكي، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قالوا: لم يثبت حديث يعنى محل الوضع إلا حديث وائل المذكور، وإن كان لا يلزم من عدم الثبوت عندهما عدمه عند غيرهما، إلا أن في كلامهما نص على صحة زيادة ابن خزيمة وغيره، ووافق ابن خزيمة على هذه الزيادة البيهقي، وإن كان في حديثه بعض من يضعف، إلا أنه ربما يصلح للاستشهاد والتقوية، وروى هذا الحديث ابن أبي شيبه، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «تحت السرة»، واختلفت نسخه، ففي البعض ذكر الحديث مطلقا من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «تحت السرة» بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ تحت السرة في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع.

وقيل: هناك نسخة جامعة للزيادة والأثر، قلت: ينظر فيها هل هذه الزيادة فيها

مكتوبة في الطرف أو في^(١) وسط السطر؟ فإن كان الأول فهو دليل الإلحاق من الغير من غير وجود في الأصل، وإن كان الثاني فيحتمل أنها جمعت فيها ألفاظ النسختين، وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً إلا أنه يقويه الاختلاف المذكور بين النسختين، ويؤيد المطلق ما رواه أحمد حيث قال ثنا وكيع، ثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» بدون هذه الزيادة أعنى: «تحت السرة»، ومثله للبيهقي سنداً ومتناً سواء بسواء، وله أيضاً عن موسى بن عمير وقيس بن سليم، عن علقمة، عن أبيه قريبا مما تقدم بدون الزيادة.

ويؤيد الإطلاق عدم ذكر هذه الزيادة ابن الهمام، والعيني، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبي، وصاحب البحر، وملا على القارئ وغيرهم؛ لأنه لا يخلو عدم الذكر منهم، إما لعدم ظفرهم على مصنف ابن أبي شيبة، أو لعدم مطالعتهم إياه، وكلاهما بعيد، وكيف؟ وقد ذكر كثير منهم عن المصنف أحاديث وآثاراً، وإما لعدم وجودهم هذه الزيادة فيه، أو مع وجودهم إياها لما رأوها مخالفة غير متفقة عليها في جميع النسخ، وأما تركهم إياها مع الوجود من غير علة فبعيد، وإن كان لا يلزم من عدم وجودهم إياها عدم وجود غيرهم إياها، لكن اتفاهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم واعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها - يدل على وجود الخلل في هذه الزيادة.

فإن قلت: قد اتفقت نسختان على هذه الزيادة، وقد أثبت هذه الزيادة الشيخ القاسم، وهو رجل محدث لا يذكر حديثاً إلا وقد علم صحته، ورجال السند ثقات، فلا عبرة لسقوط هذه الزيادة من بعض النسخ؛ لأن الأكثر حاكم على الأقل، والمثبت

(١) قلت: هي موجودة في وسط السطر كما شاهدنا، مع أن قوله: فإن كان الأول، فهو دليل الإلحاق من الغير من غير وجود في الأصل باطل بلا شك. (من المؤلف)

مقدم على النافي، وزيادة الثقة مقبولة، قلت: لو لم يكن الاختلاف المذكور بين النسختين والتأييد السابق عن أحمد والبيهقي والاتفاق المتقدم من أولئك المحققين لكان لما ذكرت قوة.

ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبي شيبة بهذه الزيادة بسند صحيح متصل إلى المصنف؟ أو أخذ من بعض النسخ؟ فإن كان الأول فليبين، والاحتمال لا ينفع، وإن كان الثاني فلا عبرة به؛ لأن النسخ غير متفقة على شيء واحد، وكون الأكثر حاكما إنما يكون عند عدم استقلال الأقل، وأما عند استقلاله فلا، كما قالوا: إن كثرة الأدلة من طرف مع استقلال مقابله لا ينفع، ولا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن؛ لاحتمال الشذوذ والمخالفة كما في بعض شروح شرح النخبة.

وبالجملة ههنا زيادتان متعارضتان في حديث واحد مع اتحاد الصحابي والراوى عنه في كليتهما، فلا يخلو إما أن تكون إحداهما قوية راجحة، والثاني مرجوحة، وقد بان قوة زيادة ابن خزيمة باتفاق الكل على قبولها، ووجود المتابع لها، ومرجوحية الثانية لاختلاف نسخ أصلها، ووجود مؤيد مخالفتها، فتترجح الأولى على الثانية كما هو مقتضى عبارة التحرير أن الترجيح مقدم على الجمع، أو تكونا متساويتين فيجمع بينهما.

وأما كون زيادة ابن أبي شيبة قوية من زيادة ابن خزيمة فلا يقول به أحد مع تلك الأنظار والإشكالات، بل لا يقول منصف بمساواتهما.

فإن قلت: قال القاسم: إن لابن خزيمة شرطا في صحيحه إن وجد، وُجدت الصّحة، وإلا فلا، وذكر ذلك ابن حجر أن لا يذكر الحديث معلقا، فإذا ذكره كذلك فليس على شرطه ولو أسنده بعد ذلك، فيحتمل أنه ذكره كذلك.

قلت: إن بين القاسم هذا القدر في هذا الحديث وذكر أنه رواه معلقا أولا فليبين، وإن لم يذكره، علم أنه ليس فيه القدر، إذ لو كان فيه ذلك لذكره، وكيف

يترك مع وجوده؟ مع أن كتابه ما صنف إلا لترجيح دلائل الإمام، وتوهين دلائل غيره، وهذا [مع أن]^(١) ابن حجر قد استدللّ بهذه الزيادة في شرحه على البخارى، ولو كان فيه تلك العلة لبينها، وتزكه إياها مع علمها لنصرة المذاهب بعيد من مثل هذا العالم المحقق المنصف.

فإن قلت: إن كلام ابن الهمام كما هو دال على عدم صحة حديث «تحت السرة» دال على عدم صحة حديث «فوق الصدر»، وهو إمام عالم لا يحكم بذلك إلا بعد علمه بحقيقة ذلك، قلت: هو إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و«تحت الصدر» كما ينص عليه كلامه، وأما حديث «فوق الصدر» فما تعرض له لا نفياً ولا إثباتاً، فمن كان في شك مما قلنا فليُنظر إلى كلامه. وأما ما ذكره صاحب الرسالة في جواب ذلك فهو كلام ناش من عدم فهم عبارة ابن الهمام.

ثم يلزم صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها والمصير إلى الأمور العقلية، ثم ولو سلم تساوى الزيادتين في الثبوت والجمع بينهما، فإنما هي واقعة حال لا عموم لها، كما ذكر ابن أمير الحاج وصاحب البحر في زيادة ابن خزيمة، فيجوز أن يكون هذا الفعل لبيان الجواز والسنة غيره، وإنما يثبت به الفعل مرة، ولا يثبت به السنة؛ لأنها في الفقه ما واظب عليه صلى الله عليه وآله مع ترك ما كما في التحرير، والمقصود إثبات السنة بهذا الدليل، وحديث على بعد تسليم صحته لا يفيد المواظبة، وإنما يفيد أن هذا الفعل من السنة، ولا ينفي أن يكون غيره سنة كما قدمنا.

فإن قلت: ثبت الفعل مرة بالحديث، ويثبت المواظبة بالترجيحات العقلية: ككون الوضع تحت السرة أقرب إلى التواضع، قلت: هو جهل بمعنى السنة؛ لأنها ما واظب عليها مع ترك ما، ولا يثبت إلا بالنقل لا بالعقل، كما لا يخفى على أحد من

(١) كذا في الأصل، وأما في نسخة محمد بن عبد الله ففيه: وهذا مع أن ابن حجر قد استدللّ.... بزيادة كلمة «مع أن». (نعم أشرف)

أهل الفضل.

ثم مقتضى الجمع أن يكون كل من الوضع تحت السرة وعلى الصدر سنة للرجل وللمرأة من غير تخصيص الأول بالأول والثاني بالثاني، فإن قال بسنية كل واحد لكل واحد من غير تخصيص فقد خالف المذهب، وإن خص فقد خالف مقتضى الجمع بين الأحاديث الذي ألزمه على نفسه، وتخصيص الأول بالأول، والثاني بالثاني بأمر عقلية جهل بمعنى السنة كما قدمنا، ولو سلم فإنما يفيد الأولوية لا السنية، والمشهور في المذهب أن الوضع تحت السرة سنة للرجل، وعلى الصدر سنة للنساء، ولا بد لهذا من دليل نقلى مخصص الأول بالأول، والثاني بالثاني، وما ذكره لا يفي بذلك كله، وإنما يثبت وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة والتخصيص، فأين الدليل من المدعى؟ فتأمل إن كنت من أهل التأمل.

فإن قلت: إن الإمام قد أطلع على دليل المواظبة والتخصيص؛ لأنه ما قال بهما إلا بعد اطلاعه على دليليهما، قلت: إنا لا ننكر اطلاع الإمام، وإنما نتكلم على دليلك الذي استدلت به على قول الإمام بأن ذلك لا يفي بكل ذلك، وأما ما ذكر من بعض الفقهاء أن الوضع على الصدر من فعل اليهود في صلاتهم - وقد شاهده في بعض البنادر - فينبغي الاحتراز عنه؛ لأن التشبه بهم مكروه، قلت: لاشك أن الوضع على الصدر فعله عليه السلام فهل كان عالما بفعل اليهود أم لا؟ فإن كان عالما بذلك، ومع ذلك فعله فقد جوز لنا فعله، وأزال عنا كراهة التشبه، أو لم يكن عالما بذلك وفعله، وهذا بعيد لقرب اليهود منه، واطلاع الله إياه على أديان المتقدمين.

فإن قلت: إنهم أحدثوا ذلك في دينهم بعد وفاته، قلت: هذا^(١) بعيد؛ لأنه يبعد أن يحدثوا في دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين خصوصا يهود يمن؛ لأنهم

(١) وجه البعد غير ظاهر، بل هو باطل لتصريح الفقهاء بحصول التشبيه فيه، وبأن خلافه أولى، وهم أعلم منا وأدرى. (من المؤلف)

مختلفون مع الشافعية الذين مذهبهم الوضع على الصدر، فالظاهر أنهم أخذوا ذلك من دينهم المتقدم، ويحتمل أن يكون وضعهم على أعلى الصدر، ووضع المسلمين على أسفله، فلا تشابه، والله أعلم بالصواب.

ثم أقول لا يخلو ما كتبتُ من الخلل والنقصان، لأن ذلك من لوازم الإنسان، لكن على المنصف أن ينظر فيه بعين الإنصاف، ولا يسرع إلى رده كفعل أهل الاعتساف.

قلت: وأما دلائل القائلين بالوضع على الصدر فروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وروى أحمد عن قبيصة بن هلب، عن أبيه حيث قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنى سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع هذه على صدره» وصف يحيى اليمين على اليسرى فوق المفصل، وعن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره» رواه أبو داود، وسكت عليه، وما سكت عليه، فهو حسنٌ عنده، وهذا، وإن كان مرسلًا إلا أنه مؤيد بالمرفوع، وسليمان ليين، فحديثه يصلح للاستشهاد، كما هو مقتضى عبارة التحرير، ولفظ «كان» وإن لم يكن نصًا في الاستمرار والدوام، لكن ظاهره ذلك كما لا يخفى، فهذه أحاديث متعارضة مع ما ذكرت في جانب القائلين بالوضع تحت السرة، فيقدم الراجح، وقد بان علامات ترجيح هذا، فيقدم ويترك غيره، أو يجمع بينهما، ومقتضى إثبات سنية الوضع تحت السرة وفوق الصدر لكل من الرجل والمرأة، والمذهب خلافه، والتخصيص مناف لمقتضى الجمع، والله تعالى أعلم بالصواب.

تمت الرسالة التي ألفها محمدٌ حَيَّاتُ السِنْدِي بعد مراجعته إلى شيخه ومشوره معه واستعانة به في بعض الأجرية.

ترصیح الدرۃ

علی

درہم الدرۃ

تألیف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندی التوی
المتوفی سنة ۱۱۷۴ھ

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

کراتشی - پاکستان

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ

هذه الرسالة المسماة

« ترصيع الدرّة على درهم الصرة »

كتبها الفقير محمد هاشم رداً على محمد حياة المذكور
 فيما قاله على خلاف نهج الصواب في رسالته السابقة
 وفي بعض مكاتباته بعد تلك الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
 وبعد، فيا عجباً من استبعاد أحمينا أدام الله حياته وصف شيخه حفظه الله تعالى
 بتقليد الشافعي رحمه الله، ومن قوله: إن الشيخ ليس مقلداً للشافعي رحمه الله تعالى؛
 لأن التقليد إنما يكون عند عدم معرفة الدليل. ولعل منشأ هذا الاشتباه قول ابن
 الحاجب إن التقليد الأخذ بقول الغير بلا حجة، ورفع هذا الاشتباه صاحب التيسير
 شرح التحرير بعد نقله عبارة ابن الحاجب، والكلام عليه، قال: لكن بقي شيء هو أن
 المقلد الذي له طرف من العلم بحيث يعرف تفاصيل الأدلة كيف يصدق عليه أنه أخذ
 بقول الغير بلا حجة؟.

والجواب أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لا للغير؛ لتوقفها على معرفة

سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقرار الأدلة، فلا تيسر إلا للمجتهد، انتهى. أراد أن المعرفة الكاملة التي يبتنى عليها استنباط الأحكام لا تيسر إلا للمجتهد المطلق، فالذي يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل يصدق عليه اسم التقليد، ألا يرى أن المحقق ابن الهمام، والتقى الشمني، والشيخ النووي، والحافظ ابن حجر وأمثالهم من العارفين بالأحاديث يسمون مقلدين لا مجتهدين، بل سيأتي صريحاً في آخر هذه الرسالة منقولاً عن التحرير لابن الهمام أن غير المجتهدين المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وإن كان قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل أو بعض العلوم، ولكن ادعيتهم لأنفسكم الاجتهاد المطلق فذلك أمر آخر، وليس لنا كلام فيه.

وأما ما ذكرتم من الجمع بين عبارات الشافعية وتوفيقها مع الحديث فهو مع كونه خلاف ظاهر أكثر عباراتهم أمر حسن في حد ذاته، ينبغي أن يكون هو مرادهم لأمرٍ ذكرتموه، لكن الذي سمعناه من فعلكم وفعل شيخكم سلمه الله تعالى هو الوضع فوق الصدر أعلى من الثديين، وهو الظاهر من حاشية شيخكم على فتح القدير، فإن بقيتم على ذلك النهج إلى الآن فلا يفيدكم ما كتبت في ذلك، وإن رجعت بعد ذلك ووضعتم اليدين تحت الثديين حتى تكونا تحت أعلى الصدر حصل لكم الموافقة بمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والتقليد له مع الفرار عنه.

وأما الاعتراض على قول العيني: بأن حديث طاوس مرسل، والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى به، بقولكم: إن هذا إذا لم يعضد المرسل إلخ، فهو صادر من عدم الوقوف على مطالب الرسالة؛ لأن ذكرنا فيها أن المرسل عند الشافعي رحمه الله تعالى مقبول مع الاعتضاد، لكن كان الكلام في هذا المقام على كل حديث بالنسبة إلى نفسه، لا بانضمامه إلى غيره، كما لا يخفى على من طالع الرسالة حق المطالعة، فالاعتراض واقع في غير مقامه.

وأما تحسينكم مرسل طاوس بسكوت أبي داود عليه، فإن أردتم أنه حسن لذاته

عند الشافعي رحمه الله تعالى فممنوع؛ لأن المرسل من قبيل الحديث الضعيف عند الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه، كما صرح به العراقي في شرح الألفية، وإن أردتم أنه حسن لذاته عند أبي داود^(١) لا عند الشافعي رحمه الله تعالى فمسلم، لكن لا يتم به الدليل، وذلك ظاهر، وإن أردتم أنه حسن لغيره فمسلم كذلك؛ لأن الضعف بالإرسال يزول بكثرة الطرق، وكثرة الشواهد، كما صرح به العراقي أيضا، فيصير حسنا لغيره، مثاله ما وقع في الترمذي من طريق عمرو بن مرة عن أبي البحتري عن علي رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ قال لعمر في العباس رضي الله عنهما: إن عمّ الرجل صنو أبيه، وكان عمر تكلم في صدقته». قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو البحتري اسمه سعيد بن فيروز، ولم يسمع من علي رضي الله تعالى عنه قالوا: فالإسناد منقطع، ووصفه بالحسن لأن له شواهد من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وغيره، انتهى.

والظاهر أن مرسل طاوس ضعيف في نفسه حسن لغيره، وأن ضعف حديث طاوس في نفسه ليس من جهة أن سليمان بن موسى^(٢) متكلم فيه، وقد تقرر في الأصول أنه إذا تعارض التعديل والجرح، فالمختار تقديم الجرح كما في التحرير وغيره، ولا منافاة بينه وبين سكوت أبي داود؛ لأن مراده الحسن مطلقا أعم من أن يكون

(١) على أنه ذكر القسطلاني في مقدمة شرح البخاري أنه أبو داود، وما كان في كتاب السنن من حديث ولم أذكر فيه شيئا فهو صالح، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، يشتمل الضعيف، انتهى. وقال ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى: وأما ما لم يبيّه عليه أبو داود فهو أقسام: منه ما هو حسن لذاته، أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من روايته منه لم يجمع على تركه، قال: وقال النورى: الحق أن ما لم يبيّه أبو داود فإن نص على صحته أو حسنه إمام معتمد فكذلك، وإن نص على ضعفه إمام معتمد أو رأى عارف في سنده ما يقتضى الضعف ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلتفت لسكوته، انتهى ما ذكره ابن حجر المكي. (من المؤلف)

(٢) قلت: قد ظهر لى بعد ذلك أن الهيثم بن حميد الواقع في سنده أيضا متكلم فيه كما قدمته في هامش درهم الصرّة. (من المؤلف)

لذاته أو لغيره، فلا يزيد مرسلٌ طاوس على سائر الأحاديث الضعاف التي معنا كحديث على رضى الله تعالى عنه وغيره. وأما الجواب بأن حديث على رضى الله تعالى عنه معارض فى نفسه، فسيأتى الكلام عليه قريباً.

وأما قولكم بأن أثر ابن عباس رضى الله عنهما الذى أخرجه البيهقى قد أخرجه ابن شاهين وابن مردويه - فكثرة الروايات يعضد بعضها بعضاً، مع قولكم فى حديث على رضى الله عنه: إنّ التطويل فى أسانيدِهِ ومخرجه لا يجدى شيئاً؛ لأن مدار الكل على عبد الرحمن بن إسحاق الضعيف، فهل هذا إلا تناقض، منشأه إما التعصب - وهو بعيد عن أمثالكم - أو عدم إمعان النظر.

والظاهر عكس ما ظنه أخونا سلمه الله تعالى لأن غاية ما تُكلم فى عبد الرحمن أنه ضعيف، أو منكر الحديث، أو فيه نظر، وهو المرتبة الخامسة من مراتب الجرح المعروفة فى كتب علوم الحديث، وهى يحصل بها المتابعة والاستشهاد، كما صرح به فى شرح النخبة وغيرها.

وأما قول ابن معين فيه: إنه ليس بشيء، فلا يضر أيضاً؛ لأن قاعدة ابن معين إذا قال فى الراوى: ليس شىء بشىء، فإنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً، كما صرح به فيها أيضاً، بخلاف حديث ابن عباس رضى الله عنهما، فإن الواقع فى سنده رُوِّحَ بن المسيب ويحيى بن أبى طالب. فالأول قال فيه ابن حبان: يروى الموضوعات من الثقات، لا تحل الرواية عنه. والثانى قال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه، وقال أبو عبيد الآجرى: خطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبى طالب، وظاهر أن هاتين اللفظتين هما المرتبة الثانية من المراتب الأربع التى لا يفيد حديث الراوى الموصوف بها متابعةً ولا استشهاداً، وبكثرة طرقه لا يصل إلى درجة الحسن.

وقد ذكر فى التحرير لابن الهمام وشرحه: أن حديث الراوى الضعيف للفسق لا يرتقى بتعدد الطرق - بأن يكون الفاسق موجوداً فى كل منها شخصاً معيناً، أو

كان كل منها شخص آخر - إلى الحجية، وحديث الضعيف لغيره - أى الفسق - كسوء الضبط مع العدالة يرتقى بتعدد الطرق إلى الحجية، وهذا هو الأصح، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: إن الحديث الضعيف الذى ضعفه ناش عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذى ضعفه ناش عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر - الذى لا يجوز العمل به بحال - إلى مرتبة الضعيف الذى يجوز به العمل فى فضائل الأعمال، انتهى. قال العراقى فى شرح الألفية: والضعيف بالإرسال حكمه حكم القسم الأول، انتهى.

فالقول باعتضاد حديث ابن عباس فى الوضع على الصدر بكثرة الطرق دون حديث على رضى الله عنه فى الوضع تحت السرة - تحكّم، والفرق بأن حديث على رضى الله عنه مداره على واحد دون حديث ابن عباس - غير صحيح؛ لأن الضعيف يتقوى بكثرة الطرق سواء كان مداره على واحد أو منقولاً عن كثيرين، كما أفادته عبارة التحرير تلويحا وعبارة شرحه تصریحا، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه بالدليل، على أن تعدد طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الوضع على الصدر بحيث لا يكون المدار فيه على واحد غير معلوم؛ لعدم ظهور سند غير البيهقى فيه، فيجوز أن يكون غيره رواه أيضا بسند فيه روح ويحيى بن أبى طالب المذكوران، فإن ظهر عليكم سند ابن شاهين وابن مردويه، فاعلمونا به.

ثم إن سلمنا أن الحديث الضعيف لا يتقوى بكثرة الطرق إذا كان المدار على واحد، فنقول: حديث على رضى الله عنه يتقوى بسائر الأحاديث والآثار التى قدمناها فى درهم الصرة، والأثر وإن اختلف فى كونه دليلا مستقلا، لكنه لا شك فى كونه مرجحا.

إن قيل: إن حديث الضعيف بكثرة طرقه إنما يصل إلى رتبة الحجية بشرط

العدالة كما تقدم عن التحرير، فأى دليل على عدالة عبد الرحمن بن إسحاق؟ قلت: يدل عليه^(١) ما تقدم أن علماء الجرح والتعديل ما ذكروا فيه إلا الألفاظ السابق ذكرها، من قولهم: ضعيف، أو منكر الحديث، أو نحو ذلك، وأنه قد صرح في التحرير وشرح النخبة بأن من قيل فيه هذه الألفاظ يصلح حديثه للمتابعة والاعتبار، انتهى. على أنه ذكر في النخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وشرح شرحها للشيخ محمد أكرم ما محصله: أنه إذا توبع السبئ الحفظ بمعتبر يعنى بمن يصلح حديثه للاعتبار - صار حديثه حسناً لا لذاته، أى بل لغيره، وكذا المستور - وهو الذى لا يعرف عدالته ولا فسقه - والمرسل انتهى، فأفاد أن قيد العدالة فى التحرير اتفاقى، والله أعلم.

فائدة:

قد ذكر فى التحرير وشرحه أنه يثبت التعديل للراوى بعمل المجتهد العدل بروايته الشارط للعدالة فى قبول الرواية، ثم هذا إذا علم أن لا مستند له فى العمل سوى روايته، انتهى. فعلم منه فائدة جلييلة، هى أن وجود أحد الأمرين مُتيقّن: إما عدالة عبد الرحمن بن إسحاق، وإما وجود مستند آخر للحنفية قابل للحجبية: كحديث وائل بن حجر المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة المتقدم ذكره فى درهم الصرّة أو غيره.

(١) ويدل عليه أيضاً قول الترمذى فى كتاب صفة اللجنة عن جامعه حيث قال بعد ما أخرج حديث: أن فى اللجنة عرفاً يرى ظهورها من بطونها آه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله النعمان بن سعد عن على - رضى الله عنه -: إن هذا غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، انتهى. فقد صرح بأن التكلم فى عبد الرحمن المذكور ليس من جهة التهمة بالفسق، بل من قبل حفظه، فتدبر. (من المؤلف)

وأما قولكم: إن حديث ابن خزيمة في صحيحه وقع مُسندا لا معلقا فلا يرد اعتراض القاسم رحمه الله تعالى فصادر من غير تأمل؛ لأن الشيخ القاسم -نفعنا الله تعالى به- لم يقل بعدم وقوعه مسندا، بل قد صرح هو بإسناده في كتابه المسمى بتخريج أحاديث الاختيار، إلا أنه قال: إن لابن خزيمة شرطا في صحيحه قد أغفله المحتجون به، وقد بين ذلك الشرط الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة، فقال: إن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون شرطه في الصحة ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

فافهموا كلام الحافظين ولا تعترضوا عليه بمثل ما قلتم، وهذا بعيد من أمثالكم، بل هاتوا بكتاب ابن خزيمة إن وجدتم، فراجعوه هل ذكر هو هذا الحديث معلقا قبل ذكره مسندا أولا؛ لأن صحة استدلالكم بحديث^(١) ابن خزيمة موقوف عليه^(٢).

وأما قولكم: إن حديث علي رضي الله عنه في الوضع تحت السرة ضعيف ومعارض بما روى عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ -إلى أن قلتم- وعند التعارض يسقط الكل إذا تعذر الجمع والترجيح، قلنا: سلمنا التعارض ولكن التساقت

(١) هذان الجوابان عن عدالة عبد الرحمن بن إسحاق إنما ذكرناهما على طريق التنزل، وإلا فجهالة حال الرجل في القرون الثلاثة لا تضر عند الحنفية، وتكون محمولة على العدالة، بشهادة النبي -ﷺ- لأهل ثلاثتها بالخيرية، كما هو مصرح به في التوضيح وغيره من كتب أصول الحنفية، ولا شك أن عبد الرحمن المذكور من أهل القرن الثالث -أى أتباع التابعين- لما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب: أن عبد الرحمن بن إسحاق من الطبقة السابعة، وقال هو أيضا في مقدمة التقريب: إن المراد بالطبقة السابعة أتباع التابعين: كالإمام مالك وأمثاله، فتدبر. (من المؤلف)

(٢) قلت: وبعد ما فرضنا أنه علم أن ابن خزيمة لم يروه معلقا أصلا لا بد أيضا من العلم بسنده، والنظر في رجاله ولا يجوز الحكم بصحة حديثه أو حسنه بدون ذلك؛ لما ذكره الشيخ ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى عند ذكر سند صحيح ابن حبان: أن مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح، وخفف في شروط التصحيح كشيخه ابن خزيمة، قال عماد الدين بن كثير: إن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى رتبة الحسن، وعلى أى حال فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقصد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى ما ذكره ابن حجر مع اختصار. (من المؤلف)

ممنوع لإمكان الجمع والترجيح، أما الترجيح فيسأتى الكلام عليه بعد هذا.

وأما الجمع فلأن كل جملة من الأحاديث الضعاف الواردة من الجانبين مع قطع النظر عن حديث وائل رضى الله عنه واردة من طرق كثيرة، حتى وصلت مجموعها رتبة الحسن لغيره، وكل منها وقائع أحوال لا عموم لها، فنقول بحملها على صلوات مختلفة، وأن الرواة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم راو النبي ﷺ في بعض الأحيان يفعل كذا، وفي بعضها كذا، ولهذا روى الأمران المخالفان معاً عن عليّ وابن عباس [وأنس] ^(١) رضى الله تعالى عنهم ومن الدليل عليه قول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بسنية الوضع تحت السرة، مع كونه روى حديث هلب في الوضع على الصدر، فلو لم يكن ظهر له وضعه ﷺ تحت السرة كيف خالف مرويه بنفسه في كتابه؟ مع ما عُرِف من مذهبه أنه يقدم الحديث الضعيف على الرأى والقياس، ولذا قال علماء الحنابلة: إنه يروى عن أحمد رحمه الله تعالى في غير الأشهر التخيير بين تحت السرة وفوقها، وعللوه بأنه لما عُرِف كل منهما من فعل النبي ﷺ جاز فعلهما، انتهى.

ومن الدليل على الجمع أيضا ما ذكره الترمذى أنه رأى بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن يضع اليدين تحت السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوقها، وكل ذلك واسع عندهم، انتهى. فليس هذا الاختلاف بين الصحابة إلا لما رأوا من الاختلاف في فعله ﷺ، أو لثبوت أحاديث الجانبين عندهم، ولو ثبت عندهم الوضع فوق السرة فقط لاقتصروا عليه كلهم، وأدل دليل عليه حديث وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه القائل: «بأنى رأيت النبي ﷺ يضع اليدين تحت السرة وفوقها».

فعلم أن قول شيخكم سلمه الله تعالى أنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله. (نعم أشرف)

دليل ثابت غير حديث ضعيف، والظاهر أن الوضع على الصدر المروى عن الشافعي رحمه الله تعالى هو السنة فقط - غير صحيح، وأنّ تأييدكم بقوله بالحكم على أحاديث الشافعية رحمهم الله تعالى كحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما بالاعتضاد بكثرة الطرق، وعلى حديث طاوس بالحسن، وعلى أحاديث الحنفية غير حديث وائل بالضعف من غير نظر إلى طرقها، وعلى حديث بكونه سهواً من الكاتب - باطل، منشأه التعصب - وذلك أظنه بعيداً عنكم - أو عدم الروية في الأمر.

وقولكم: إن حديثي وائل لا يمكن الجمع بينهما إلا بتعسف لكونه ما صلى معه عليه السلام إلا يوماً واحداً أو نحوه، فبعيد أنه رآه تارة على الصدر والأخرى تحت السرة - لا أدري وجهه، هل يبعد ذلك لأن الصلاة لا يتعدد في يوم واحد، أو لأن رواية وائل للفعلين المخالفين في يوم واحد غير ممكن؟ وقد عرفت^(١) أن الجمع بين النصين المتعارضين عند الإمكان واجب، فإن أردتم البعد في طبعكم فلا يكون ذلك حجة على غيركم، على أنى رأيت في سنن أبي داود صريحاً رجوع وائل رضى الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وآله بعد الإسلام مرة ثانية أيضاً، وإن لم يلبث عنده إلا قليلاً.

وأما قولكم: إن نسخ المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة مختلفة، فوقع في بعضها على الصدر، ولا شك أن النسخة التي تزيل التعارض وتوافق الغير أولى بالصواب، والأخذ - فإن أردتم بتلك النسخة نسخة الشيخ عبد الله بن سالم البصرى كما سمعناه من فيكم بمكة المعظمة - فذلك كذب صراح لا يليق التفوه بمثله عن صبي أو غبي فضلاً عن مثلكم ذكي، فإذا أحضرنا تلك النسخة وراجعناها فما وجدنا

(١) ويدل على بطلان قولكم بالبعد رواية جمع من الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - لأمر متضادة كما لا يخفى على المتبعين من أهل العلم بالحديث، خصوصاً رواية وائل بن حجر - رضى الله عنه - أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه يرفعون أيديهم عند التكبير إلى آذانهم مرة، وإلى أكتافهم مرة أخرى، كما هو في السنن، فلو كان نقل الصحابة لأمرين متخالفين بعيداً لكان هذا أبعد من ذلك. (من المؤلف)

اصطلاح جديد، أو مبنى على قواعد غير الحنفية.

وأما ثانياً: فلأن أثر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على طريقكم فى المعارضة معارض فى نفسه، فقد نقل صاحب المحيط البرهاني فى محيطه وصاحب مجمع البحرين فى شرح المجمع عنه مرفوعاً: «إنّ من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، على أنه لو فرض خلوه عنها لا يكون حجة بنفسه ولا منضمّاً إلى غيره. أما الأول فظاهر، وأما الثانى فلأن بعض من فى سنده قيل فيه: يروى الموضوعات عن الثقات لا تحمل الرواية عنه، وبعضهم قيل فيه: أشهد أنه يكذب، وحكم من قيل فيه هذه الألفاظ قد تقدم مفصلاً، فقولكم: بأن أثر ابن عباس خالٍ عن المعارضة إلى آخر ما قلتم صادر من غير روية، وليس يفيدكم شيئاً.

وأما ثالثاً: فلأن قولكم فى حديث طاوس: بأنه خالٍ عن المعارضة، ولم تقولوا مثله فى حديث أبى هريرة من أحاديث الحنفية مما يُقضى منه العجب، والقول بتضعيف حديث أبى هريرة دون حديث طاوس - ضعيف؛ لما تقدم أن المرسل من أقسام الضعيف عند الشافعى رحمه الله تعالى ومن تبعه، ولكن قلتم باكتسابه الحسن من غيره من الأحاديث فكذلك حديث أبى هريرة.

وأما رابعاً: فلأن ما ظننتم أن مثل هذه المعارضة يوجب التساقط فذلك ممنوع؛ لإمكان الجمع بالنسبة إلينا كما سيأتى. وأما خامساً، فلأن حديث هُلب رضى الله تعالى عنه رواه الإمام أحمد فى مسنده، ومع ذلك عمل بخلافه على الأشهر منه، فدل ذلك على ضعفه عنده أو نسخه، أو كونه معارضاً بأقوى منه، أو عدم حجّية مانع آخر، على أنا لو فرضنا كونه حجة لم يكن الوضع فوق السرة أقوى من الوضع تحتها بزيادة هذا الحديث عندنا؛ لأن تعدد الحديث القوى لا يوجب تقوية الحكم.

قال فى التبيين شرح الكنز تحت قول المصنف: ولا يرجح بكثرة الشهود، معناه أن أحد الخصمين إذا أقام شاهدين، والآخر أكثر لا يرجح بكثرة الشهود؛ لأن الترجيح

يكون بقوة فى العلة لا بكثرة العلل؛ لأن ما يصلح دليلا مستقلا لا يصلح للترجيح، وإنما يرجح بالوصف، ولهذا لا ترجح الآية بأية أخرى، ولا الخبر^(١) بالخبر، وإنما يرجح بقوة فيها، بأن كان أحدهما متواترا والآخر من الآحاد، أو كان أحدهما مفسرا والآخر محتملا، فيترجح المفسر على المحتمل، والمتواتر على الآحاد لقوة وصف فيه، وكذا لا يرجح أحد القياسين بالقياس لما ذكرنا، انتهى.

وذكر فى التحرير لابن الهمام وشرحه المسمى بالتيسير أن عند الحنفية لا يرجح دليل مستقل وافقه دليل مستقل آخر على دليل منفرد ليس معه ذلك، وهكذا فى القياس، فبطل الترجيح لأحد الحكمين المتعارضين بكثرة الأدلة على الآخر عندهم -أى عند الحنفية- لاستقلال كل من تلك الأدلة فى إثبات المطلوب، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتخذ به ليفيد تقويته، لأن الشئ إنما يتقوى بصفة توجد فى ذاته لا بانضمام مثله، انتهى ما فيها. فهذه قواعد أصول الحنفية وإن جريتم على قواعد غيرهم فالأمر إليكم.

رجعنا إلى الكلام فى الترجيح، لا يخفى أن المجتهدين رحمهم الله تعالى لما وجدوا الأحاديث فى الباب متعارضة رجحوا بينها بوجه كثيرة، فنقل بعض منها فى كتب أتباعهم، فرجح الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وضع اليدين تحت السرة بكونه هيئة التواضع والتعظيم، ولهذا كان معهودا عند القيام بين يدي المملوك والأمراء، فينبغى أن يكون هو المندوب حالة القيام بين يدي الله سبحانه وتعالى وبأن فيه التحرز عن التشبه بأهل الكتاب، فإنهم يضعون أيديهم على صدورهم فى حالة صلاتهم كما يضعونها عليه بعد موتهم، فكان ما فيه التحرز أولى. وبأن الوارد فى

(١) أى لا يرجح الخبران اللذان يصلح كل واحد منهما أن يكون دليلا مستقلا على خبر واحد كذلك، فلا منافاة بين هذا وبين قولهم: إن الخبر الضعيف يقوى بكثرة طرقه حتى يصير حسنا لغيره كما لا يخفى هذا.
(من المؤلف)

جانب الوضع تحت السرة لفظة: «إنّ من السنة كذا» والنصوص الواردة في الوضع على الصدر ليس فيها ذلك، وإنما هي وقائع أحوال لا عموم لها إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرنا بعضها في درهم الصرة من قبل.

ورجح الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وضع اليدين على الصدر - أي على أسفله - بأن ذلك محل القلب وهو محل الإيمان، فوضع اليدين عليه أولى. فالحاصل أن كلا من المجتهدين رجح أحد الجانبين بما وقع في قياسه ورأيه، وترجيح أحد النصين المتعارضين بموافقته للقياس من القواعد المقررة في الأصول، قال في التحرير وشرحه المسمى بـ«التيسير» في بحث المعارضة: وما يوافق القياس من النصوص يترجح على نص لم يوافقه؛ لأن القياس حينئذ ليس بدليل مستقل لوجود النص، فيصير وصفا مقويا، انتهى.

ثم إن ذلك - أي الترجيح بالقياس - وظيفة المجتهدين وقد فعلوا، وأما نحن وأنتم وأمثالكم فليس لنا الاجتهاد ولو في بعض مسائل بل التقليد، ولهذا قال ابن الهمام في التحرير: إن غير المجتهد المطلق يلزمه عند الجمهور التقليد، وإن كان قادراً على الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم، انتهى. وأما قولكم: بأن التحرز عن التشبه بأهل الكتاب إنما يكون أولى في غير المسنون^(١)، وأما في المسنون فلا - محلُّ بحث.

وتوضيحه: أن الأمر الواقع فيه التشبه بهم إن كان غير مأثور عن النبي ﷺ وأصحابه يكون حراماً أو مكروهاً؛ لظاهر نصه ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وإن كان مأثوراً فلا كراهة إلا أن يكون خلافه مأثوراً أيضاً، فحينئذ خلافه أُرْجِح وأولى بالإتيان به. ولهذا صرح الزاهدي والحبّازي والعيني من الحنفية بأن الوضع تحت

(١) وسن الصلاة عشر: منها أخذ الشمال باليمين تحت السرة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - فوقها، وعند الرافضي على الصدر، أو يرسل إلى آخره، هكذا نقل من كتاب روضة العلماء للإمام العلامة أبي الحسن علي بن يحيى الزندوسى الحنفى فى باب الصلاة على النبي ﷺ، نقلته من خط ثقة نقله من عين الكتاب المذكور، وكذا سمعته عنه مشافهة. (من المؤلف)

السرة أبعد من التشبه بأهل الكتاب، فكان أولى، انتهى.

وهذا الفقير -أصلح الله تعالى شأنه- لما وصل إلى بندر عدن ومُخه من بنادر اليمن وجد هنا طوائف من اليهود ساكنين بها، فأرسل إليهم يسألون عن مكان وضع أيديهم في الصلاة، فقالوا: على الصدر، وتوافق على ذلك جمع منهم، وتطابق عليه أعيانهم وعوامهم.

وأما قولكم: إن أثر النخعي وأبي مجلز ليس بدليل؛ لأن قول التابعين ليس بحجة على غيرهم إلخ، قلنا: إنما ذكرناه دليلاً على قول من يرى الاحتجاج به، وهذا القول منسوب إلى الحنفية، كما صرح به في التحرير وغيره، وصنيع الإمام محمد في الآثار يؤيد هذا القول، وإن كان المروى عن الحنفية خلافه أيضاً، ثم على القول بعدم كونها حجة لا شك في كونها مرجحة لغيرها؛ لعدم كونها دلائل مستقلة.

وأما اعتراضكم على ناقل مذهب أبي حنيفة في جعلهم وضع اليدين على الصدر سنة في حق النساء بعلّة أن ذلك أستر لها - بوجوه ثلاثة: أحدها أن مقابلة الغير النص مردود، وثانيهما أن تخصيص المطلق ببعض الأفراد من غير وجود نص آخر مقيّد له لا يجوز، وثالثها أن مدار ثبوت السنّة على النقل دون العقل، فذلك باطل بوجوه كلّها؛ لأن هذا إذا ثبت عدم وجدان أبي حنيفة رحمه الله تعالى نصاً ولا نقلاً في ذلك، وعدم اطلاعكم على ذلك لا يوجب عدم ثبوته، قولكم: بأن بعض فقهاء المذهب كابن الهمام وفلان وفلان، ما تقولوا^(١) ذلك، ولو وجد ما تركوه - غير صحيح؛ لعدم استيعابكم كتب فقه أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا كتب الحديث، وكنتم من قبل أنكرتم ثبوت نص لمذهبه في وضع اليدين تحت السرة في حق الرجال، فوجد ذلك - بحمد الله سبحانه وتعالى -، فينبغي أن تعملوا به موافقته المذهب، وبعد ذلك هاتوا بكتب الحديث حتى تراجعها لنجد نصاً في حق النساء أيضاً، وسنجدها كما وجدنا ذلك إن شاء الله تعالى، على أن النص الوارد في حق

(١) كذا في الأصل، ولعل الصحيح: "ما نقلوا". (نعيم أشرف)

النساء ليس موجودا عندكم، إذا النص ما ظهر مراده، وليس يُوجدُ عندكم ذلك في حقهن، فكيف تقولون بأنه مقابلة القياس بالنص؟ نسأل الله لنا ولكم العافية والهداية إلى سواء الصراط، وصلى الله تعالى على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه

ولا حول وقوة إلا بالله.

مهيار النقار في تمييز المخشوش عن الجيار

تأليف

العلامة المحدث الفقيه الشيخ محمد هاشم السندی التتوی

المتوفى سنة ١١٧٤هـ

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

کراتشى - باكستان

الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ

هذه الرِّسَالَةُ تَسْمَى

« مَعْيَارُ النُّقَادِ فِي تَمْيِيزِ الْمَغْشُوشِ عَنِ الْجِيَادِ »

أَلْفَهُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدٌ هَاشِمُ السَّنْدِيِّ فِي الرِّدِّ عَلَى
مُحَمَّدِ حَيَاةِ الْمَذْكُورِ وَشَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَسْطُورِ سَلَّمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُ..

وبعد: فهذه كراسةٌ للفقير الحقيير المذنب المعترف بالعجز والتقصير، محمد
هاشم بن عبد الغفور السندي - غفر الله تعالى ذنوبهما وستر عيوبهما، إنه الرحيم
الغني - في رد ما ادعاه بعض إخواننا من أن السنة في الصلاة حالة القيام هو وضع
اليدين على الصدر لا غير، وقلع أصول ما توهمه من الخيالات، وقمع عُروق ما ذكر
في رسالته من التوهّمات، بعون ربنا سبحانه واهب العظيَات، وما كتبنا هذه
الكراسةَ اعتراضاً على فعله أو فعل شيخه، ولا على تقليدهما لمذهب الشافعي رحمه

الله تعالى بل إنما كتبناها دفعا لقولهما: إنه ليس للقائلين بالوضع تحت السرة دليل ثابت غير حديث ضعيف معارض بأحاديث صحيحة، وسميت هذه الكراسة معيار النقاد في تمييز المغشوش عن الجياد، وعلى الله تعالى الاعتماد، ومنه الرشاد.

قولكم: فأردتُ أن أكتب رسالة «درة في إظهار غش نقد الصرة» قلت: هذه من باب تسمية الشيء باسم ضده، كما يسمى الأعمى بصيراً، واللديغ سليماً، وذلك لأن أقل مراتب مظهر الغش أن لا يكون مظهرًا للغش، ورسالتكم هذه كل صفحة منها مشتملة على غشوش، كما سيظهر عليك مما سنذكره فيما بعد.

قولكم: وقد يعدُّ كثير من الناس العمل بالحديث الصحيح الموافق لقول بعض الأئمة الأربعة اعتراضاً على المجتهد إلى قولكم: ويقعون في أعراضهم، ويأكلون لحومهم، قلت: الفقير ما تكلم بمثل ما ذكرته إلا أنى قلت في آخر الرسالة السابقة: إنك ذكرت الكلام الفلاني اعتراضاً على ناقلِ مذهب أبي حنيفة، ولم أزد على هذه اللفظة قط، ولم أقل فيها: إنك اعترضت على أبي حنيفة، بل على ناقلِ مذهبه، وهذا القدر لا يعدُّ غيبةً ولا ظن بسوءٍ كما وهمتم فقد تكلمت فينا بأزيد من ذلك جزاك الله تعالى بها.

قولكم: والقول بأنه لا يجوز لأحدٍ أن يعمل بحديث صحيح مخالف لمذهبه موافق لمذهب غيره مردودٌ إلى آخر ما ذكرتم من وصية الإمام: أنه إذا صح الحديث فهو مذهبي. قلت: هذا أمر صحيحٌ مسلمٌ في نفسه، ولكن ذكره في هذا المقام لا يفيد شيئاً؛ لأن قول الإمام محمول على ما إذا صح الحديث من الجانب الآخر فقط، وهنا قد صحَّ من الجانبين، فكيف يُترك المذهب؟ ومع ذلك ما قلنا في شيء من رسائلنا بعدم الجواز، وإنما قلنا: إذا صح الحديث من الجانبين فلا يناسب ترك المذهب.

قولكم: إن فعل الشيخ موافق للحديث، ولشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، بل الجمهور، سواء كانت يده محاذيتين لأعلى الصدر أو أوسطه أو أسفله.

قلت: هذا غلطٌ واختلاطٌ لعين العبارات التي كتبتوها من المَحَلِّيِّ وابن حجر المكي وغيرهما الجامعة بين قولهم -أى قول الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه -على الصدر وتحت الصدر، بل موافقة مشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى إنما يتحقق لو وضع اليدين على أسفل الصدر -أعنى تحت الثديين- وقد شاهدنا نحن وغيرنا أنه يضعهما على الصدر، لكن على أعلاه -أعنى فوق الثديين- ولا شك أن هذا مخالفة للشافعي رحمه الله تعالى بل الأئمة الأربعة، وإبداع مذهب خامس، وقد ذكر في حاشيته على فتح القدير بنفسه ما ينادى بأن فعله مخالف لمشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فينبغي لكم أن تراجعوها لتقفوا على ذلك، نعم، لو كان رجوع بعد ذلك عن فعله القديم وصار الآن يضع اليدين على أسفل الصدر -فلا ننكر موافقته لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لكن المشاهدة دلت على خلافه، وظاهر أن في الوضع على أعلى الصدر -أعنى فوق الثديين- لا يحصل وضع اليدين على القلب؛ لأن محلّه في الصدر تحت الثديين لا فوقهما كما هو معلوم، وكونه في أسفل الصدر تحت الثديين ليس ينافيه الآيات القرآنية الدالة على كونه في الصدر؛ لأن أسفل الصدر من الصدر.

قولكم: ولو سلم أنه مخالف للشافعي رحمه الله فقد صحَّ عن الشافعي رحمه الله تعالى: إذا صح الحديث فهو مذهبي. قلت: هذا بعد التسليم غلط قطعاً؛ لأن مراد الشافعي رحمه الله إذا صح الحديث على خلاف مذهبه ويكون نصاً فيه، وهنا لفظة «على الصدر» يحتمل الوضع على أسفل الصدر كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ويحتمل الوضع على أعلاه، فكيف يحسن العمل بهذا الاحتمال المخالف للمذاهب الأربعة من غير أن يكون الحديث نصاً فيه.

قولكم: إن حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يتقوى بكثرة الطرق، ولو كان مداره على كثيرين؛ لقول النووي: إنه متفق على تضعيفه، وابن خزيمة: إنه لا يحتج

به، وقول البخارى: فيه نظر، وقول العيني فى شرح البخارى عن أحمد: إنه ليس بشيء، منكر الحديث، وقول أبى داود: إنه ليس بالقوى. قلت^(١): ذكر فى تهذيب التهذيب للحافظ أنه قال فيه أحمد وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو داود: سمعت أحمد يضعفه، وعن ابن معين: ليس بشيء، وقال البخارى: فيه نظر، وقال العجلي: ضعيف جازئ الحديث يكتب حديثه، انتهى. وعبارة العيني شرح البخارى فى النسخة التى كانت عندنا فى بلادنا كانت هكذا، قال فيه أحمد: إنه منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء منكر الحديث إلى آخره، وهكذا عبارة العيني فى شرح الهداية بعينها.

فعلم أن النسخة التى نقلتم عنها سقط منها ألفاظ يسيرة، وأن لفظه «ليس بشيء» منقول عن ابن معين لا عن أحمد، بل المنقول عنه لفظه التضعيف، كما رواه أبو داود، وأنه منكر الحديث كما رواه الحافظ ابن حجر، فظهر أن أقوال الحافظ بأجمعهم سوى البخارى تقتضى صلاحية حديث عبد الرحمن المذكور للاعتبار والاستشهاد، ووصوله إلى الحجية والحسن بكثرة الطرق، وإن كان لا يصلح بالحجية بانفراده. أمّا قول أحمد فلائنه قال بتضعيفه وأنه منكر الحديث، قال ابن الهمام فى التحرير: من قيل فيه: ضعيف، أو منكر الحديث، أو ضعفه، فإنه يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى.

بل قال الحافظ ابن حجر فى الفصل التاسع من مقدمة فتح البارى فى ترجمة يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى أحد رجال صحيح البخارى: إنه قال فيه أحمد

(١) قلت: زاد الحافظ فى التهذيب أيضا، فقال: وقال التسمانى: ليس بذلك، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم أيضا: ضعيف الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بذلك. وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوى. وقال البزار: ليس حديثه حديث حافظ، انتهى. ولكن جميع هذه الألفاظ تقتضى صلاحية إخراج حديث من قيل فيه هذه للمتابعة والاستشهاد، كما هو مصرح به فى التحرير وشرحه وشرح النخبة وشرح شرحها، فليأمل. (من المؤلف)

بن حنبل: منكر الحديث، لكن هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغْرِبُ عن أقرانه بالحديث، عُرِفَ ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم، انتهى. وقال الحافظ في المقدمة أيضا في ترجمة بُرَيْدِ بن عبد الله بن أبي بردة أحد رجال صحيح البخارى: إنه قال فيه أحمد: روى مناكير، لكنه يطلق المناكير على الأفراد المطلقة، انتهى.

فعلم من هذا أن لفظة "منكر الحديث" عند أحمد ليس من ألفاظ الطعن، وأما عند غيره فهو منها، إلا أنه يقتضى صلاحية حديث ذلك الشخص للمتابعة والاستشهاد كما تقدم عن التحرير، ويوافق ما ذكره السخاوى فى شرح الألفية، قال: ثم تلى المراتب الأربع مرتبة خامسة، وهى: فلان ضعيف، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو واه، أو ضعفه، ثم تليها مرتبة سادسة إلى أن قال: والحكم فى المرتبتين الأخيرتين أن يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. ونحوه فى شرح تقريب النووى للحافظ السيوطى. وأما قول أبى حاتم فيه: إنه منكر الحديث فلما عرفته، وأما قول ابن خزيمة فيه: إنه لا يحتج به، فلأنه ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ محمد أكرم النصر بورى نقلا عن شرح الألفية للسخاوى أن لفظة «لا يحتج به» فى المرتبة الخامسة من ألفاظ الجرح، وهى يخرج حديث أهلها للاعتبار، انتهى. وذكر فى التحرير: أن من قيل فيه: لا يحتج به، يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى.

أقول: ولهذا أخرج البخارى فى الصحيح ثلاث أحاديث بطريق المتابعات عن موسى بن مسعود أبى حذيفة الهندى أحد شيوخ البخارى مع أن ابن خزيمة قال فى حقه: إنه لا يحتج به، كما ذكره الحافظ ابن حجر فى المقدمة، وأما قول أبى داود فيه: إنه ليس بالقوى، لأنه ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ المذكور نقلا عن شرح السخاوى على الألفية أن لفظة «ليس بالمتين، وليس بالقوى، وليس بحجة»، من

المرتبة السادسة، انتهى، وقال فى التحرير: إن من قيل [فيه: "ليس بالقوى"]^(١)، و"ليس بذلك"، يخرج حديثه للاعتبار والمتابعات، انتهى. وأما قول العجلي: ضعيف جائز الحديث يكتب حديثه، فلا خفاء فى أنه يفيد كونه صالحا للاعتبار والاستشهاد. وأما قول النووى: إنه متفق على تضعيفه، فلأنه اتفاق على أصل التضعيف، لا على أن رتبته فى الضعف وصل إلى حد لا يصلح معه حديثه للاعتبار والاستشهاد، ولا يتقوى بكثرة الطرق، وأما قول ابن معين: ليس بشيء منكر الحديث، فلأن قد ذكرنا حكمه، وأما ليس بشيء، فلما ذكر فى شرح شرح النخبة للشيخ المذكور أنه قال ابن قطان: إن ابن معين إذا قال فى الراوى: ليس بشيء، إنما يريد أنه لم يرو حديثا كثيرا، انتهى، ونحوه فى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر.

فعلم أن لفظة «ليس بشيء» عند ابن معين خاصة ليس من ألفاظ الجرح، وإن كان منها عند غيره، ولهذا أخرج البخارى فى صحيحه حديث عبد العزيز بن المختار البصرى، وعبد الملك بن أعين الكوفى، مع أنه قال ابن معين فى حقهما: ليس بشيء. فالحاصل أن هؤلاء الحفاظ - أعنى أحمد وأبا حاتم وابن معين والعجلي وأبا داود^(٢) وابن خزيمة - كلهم مصرحون بأن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، لكن^(٣)

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة محمد بن عبد الله.

(٢) وكذا النسائى، وأبو زرعة، وعبد الله بن الإمام أحمد، وابن أبى شيمة، والبخارى، كما قدمته عن الحافظ ابن حجر. (من المؤلف)

(٣) فكيف يجوز لكم قولكم: بأن حديث عبد الرحمن بن إسحاق لا يصلح للمتابعة والاستشهاد، وأنه لا يصير حسنا لغيره بتعدد الطرق، وأن أبا داود والترمذى أخرجا الأحاديث عنه فى أبواب متعددة، بل حكم الترمذى على حديثه بالحسن حيث قال فى باب فضل صوم المحرم من كتاب الصوم من جامعه بعد ما أخرج حديثا فى فضل صيام المحرم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المذكور عن خاله النعمان بن سعد عن على رضى الله عنه: أن هذا حديث حسن غريب. وقال الترمذى أيضا فى كتاب صفة الجنة من جامعه بعد ما أخرج حديث «إن فى الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها» عن عبد الرحمن بن إسحاق المذكور بسنده السابق: إن هذا غريب لا تعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه، انتهى. فدل كلام الترمذى على ثلاث فوائد: أولها تحسين حديث عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكرنا، =

يُخْرِجُ حَدِيثَهُ لِلْمَتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ، فَيُصَيِّرُ حَسَنًا بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، وَهَذَا يُقْتَضَى عَدَمَ صِلَاحِيَةِ حَدِيثِهِ لِذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مُشَدَّدٌ فِي أَمْرِ الْجَرَحِ غَايَةَ التَّشْدِيدِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ أَيْضًا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عِنْدَكُمْ.

وَالْجَوَابُ عَن قَوْلِهِ: فِيهِ نَظَرٌ، مَا ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي أَوَائِلِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ نَقْلًا عَن ابْنِ الصَّلَاحِ قَالَ: إِنَّ فِي الصَّحِيحِ لِلْبُخَارِيِّ جَمَاعَةَ جَرَحَهُمْ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ جَرَحَهُمْ بِشَرْطِهِ، فَإِنَّ الْجَرَحَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا مَفْسُرًا مُبِينًا السَّبَبَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَ: وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِجَمَاعَةِ اشْتَهَرَ الطَّعْنَ فِيهِمْ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَيَّ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرَحَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا إِذَا فَسَّرَ سَبَبَهُ، انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي مَقْدَمَةِ لِسَانِ الْمِيزَانِ: إِنَّهُ إِذَا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَرَحِ رَجُلٍ وَتَعْدِيلِهِ، فَالْصَّوَابُ التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ كَانَ الْجَرَحَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ مَفْسُرًا قَبْلَ، وَإِلَّا عَمِلَ بِالتَّعْدِيلِ، فَأَمَّا مَنْ جُهَلَ حَالُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فِيهِ سِوَى قَوْلِ إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، أَوْ مَتْرُوكٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ - فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَا نَطَالِبُهُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ، فَوَجْهَ قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْجَرَحَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَفْسُرًا، هُوَ فَيَمُنُ اِخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ وَتَجْرِيحِهِ كَمَا شَرَحْنَا، انْتَهَى. وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ فَتْحِ الْبَارِي: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمِ الدَّمَشْقِيِّ -الَّذِي أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ- وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: هَذَا جَرَحٌ غَيْرٌ مَفْسُرٌ فَهُوَ مُرَدُّودٌ، انْتَهَى.

قُلْتُ: فَنَحْنُ نَعْمَلُ هُنَا عَلَيَّ وَفَقَّ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَعَمِلَ بِهِ الْبُخَارِيُّ بِنَفْسِهِ، فَنَقُولُ: إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَذْكُورَ لَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّهِ اتِّفَاقُ الْحَافِظِ عَلَيَّ أَصْلُ التَّضْعِيفِ -قُلْنَا: بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَمَّا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي رَتْبَةِ الضَّعْفِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ

= وَالثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ التَّهْمَةِ بِالْفُسْوقِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، فَيُصَيِّرُ حَدِيثَهُ حَسَنًا بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ بِلَا شَكٍّ، وَثَالِثًا هِيَ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورَ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا -كَلِمَةٍ- فَصَارَ قَوْلُ النَّوَوِيِّ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيَّ تَضْعِيفُهُ لِتَصْرِيحِ التَّرْمِذِيِّ بِخِلَافِهِ، فَتَدْبِرْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ. (مِنَ الْمُؤَلَّفِ)

بقلة ضعفه بحيث يخرج حديثه للمتابعة والاستشهاد، وانفرد البخارى فقال بشدة ضعفه بلفظ غير مفسر- فلم نعمل بقوله هنا تبعا لصنيعه بنفسه فى حالة الاختلاف؛ لأن الاختلاف فى رتبة الضعف كالاختلاف فى أصله. ولكن سلمنا أن عند البخارى لا يتقوى حديث عبد الرحمن بن إسحاق بكثرة الطرق فلا يضرنا ذلك؛ لأنه يتقوى عند غيره من الحفاظ الكثيرين المتقدم ذكرهم، وبعضهم أجل من البخارى.

إن قيل: إن من أجمع على تضعيفه ينبغى أن لا يصح إخراج حديثه ولو بطريق المتابعة، قلت: ليس كذلك؛ لأن عبد الكريم بن أبى المخارق البصرى قال فى شرح الموطأ للزرقانى ناقلا عن التمهيد: إنه ضعيف باتفاق أهل الحديث، وقال الحافظ فى مقدمة الفتوح: إنه متروك عند أئمة الحديث، وروى له مسلم حديثا من رواية ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد فى المتابعات، انتهى. فإذا جاز إخراج حديث مثله فى المتابعة كيف لا يحصل له التقوى بكثرة الطرق؟.

وبقى الكلام فى كثرة طرق حديث عبد الرحمن، فأقول: وقد ذكر العيني فى شرح البخارى أنه روى ابن حزم من حديث أنس -رضى الله عنه- «من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة»، قال: وهذا يعضد حديث على -رضى الله تعالى عنه-، انتهى.

فسند ابن حزم وإن كان غير معلوم لنا إلا أنه لا خفاء فى أن مثل العيني من علماء الحديث لا يحكم بالاعتضاد إلا إذا وجد فيه صلاحية الاعتضاد بالاطلاع على سنده، ومعلوم لكم أن أقل ما يحصل به التقوى أن يكون للحديث طريقان. ولكن سلمنا أن ما ذكره ابن حزم لا يعضده فلا شك أنه يعضد بالآثار الكثيرة الواردة بمعناه. منها أثر إبراهيم النخعى الذى أخرجه محمد فى الآثار، وأبو بكر ابن أبى شيبة فى مصنفه. ومنها أثر أبى مجلز الذى أشار إليه أبو داود فى سننه، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه بسند جيد، والأثر وإن كان فى كونه حجة مستقلة خلاف

عند الحنفية كما صرح به فى التحرير، وصنيع محمد فى الآثار يؤيد حجيتسه، إلا أنه لا شك فى كونه مؤيدا للحديث ومقويا له كما يدل عليه صنيع الطحاوى فى شرح معانى الآثار.

ثم لا يخفى عليكم إنا لا نكتفى فى الاحتجاج على الوضع تحت السرة بحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق، بل احتجاجنا بحديث وائل بن حجر المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبه بسند جيد لا غبار فيه كما هو معلوم عندكم.

قولكم: إنه روى أبو داود عن جرير الضبى قال: «رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسغ فوق السرة» وأصل علمائنا أن الصحابى إذا خالف مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل إن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله. قلت: قد اشبه الأمر عليكم فى ذلك من أصل علمائنا، فإن النسخ عندنا مقيد بما إذا علم تأخر فعل الصحابى له عن تاريخ روايته، قال فى التحرير وشرحه: إنه لو ترك الصحابى مرويه فلم يعمل به بعد روايته تعين كون تركه لعلمه بالناسخ، إذ لا يظن به أن يخالف النص بغير دليل وهو الناسخ، فيجب اتباعه فى ترك العمل به خلافا للشافعى رحمه الله تعالى لا إن لم يعرف تاريخ لتركه وروايته له فلم يعلم أن الترك متأخر أو الرواية؟ فحينئذ حملت المخالفة على أنها كانت قبل الرواية، فلا يكون جرحا للحديث ولا للراوى؟ لجواز أن يكون ذلك لعدم علمه به حينئذ، انتهى.

وذكر فى توضيح الأصول أن الطعن إما من الراوى أو من غيره، فالأول بأن عمل بخلافه بعد الرواية، فيصير مجروحا، وإن عمل بخلافه قبلها أو لا يعلم التاريخ لا يجرح، انتهى. وههنا لا يعلم أن رواية على مع أبى جحيفة كانت قبل فعله الذى رآه جرير أو بعده، فيحمل على أنها^(١) بعد الفعل، فيسقط ما ذكرتم من أصله، وظهر

(١) أى كما صرح به شارح التحرير بقوله: فحينئذ حملت المخالفة على أنها كانت قبل الرواية. (من المؤلف)

أَنَّ هَذَا الفِعْلَ لَيْسَ أَقْوَى مِنَ القَوْلِ، بَلْ وَلا^(١) مِثْلَهُ، عَلَيَّ أَنَّ عِبَارَةَ أَبِي دَاوُدَ لَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ تَرَكَ مَرْوِيَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَعْصِ بِهْ بَعْدَهُ - وَهُوَ الدَّالُّ عَلَيَّ النِّسْخِ - لَا الفِعْلَ بِخِلَافِهِ مَرَّةً^(٢) مَطْلَقًا.

قَوْلِكُمْ: إِنْ حَدِيثُ «تَحْتَ السَّرَةِ» مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْحَرُوا﴾، «أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الِیْمَنَى عَلَيَّ الِیَسْرَى عَلَيَّ صَدْرَهُ» رَوَاهُ البیهقی، وَالبخاری، وَابن جریج، وَابن المنذر، وَابن أبی حاتم، وَالدارقطنی، وَأبو الشیخ، وَالحاکم، وَابن مردویه، كَذَا فِي الدَّرِ المَنْتُورِ، قُلْتُ: لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَسَانِيدَ هَؤُلَاءِ كَلِّهِمْ لَيْسَتْ بِمَعْلُومَةٍ لَنَا وَلَا لَكَ، وَأَنْتِ قَدْ أَقْرَرْتِ بِنَفْسِكَ أَنَّ مَا لَيْسَ سِنْدُهُ مَعْلُومًا لَا يَصْلِحُ لِشَيْءٍ مَّا، فَلَا فَائِدَةَ لِإِيْرَادِكَ هَؤُلَاءِ فِي جَانِبِكَ، مَعَ أَنَّكَ أَنْكَرْتِ أَمْثَالَهَا الوَاقِعَةَ فِي جَانِبِنَا.

قَوْلِكُمْ: إِنْ لَفْظَةُ «مِنَ السَّنَةِ» لَيْسَتْ بِنَصِّ فِي الرِّفْعِ عِنْدَ عِلْمَائِنَا، بَلْ يَحْتَمَلُ

(١) قُلْتُ: أَمَا كَوْنُهُ لَيْسَ أَقْوَى مِنْهُ فِظَاهِرٌ، وَأَمَا كَوْنُهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فَلَوْجُوهُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّحْرِيرِ بِقَوْلِهِ: فَحَيْثُ حَمَلْتَ المَخَالَفَةَ عَلَيَّ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الرِّوَايَةِ، أَمَى لِمَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ الظَّنِّ بِالصَّحَابِيِّ. وَثَانِيهَا أَنَّ القَاعِدَةَ مَقْرَرَةٌ فِي الْأَصُولِ بِأَنَّ القَوْلَ وَالفِعْلَ إِذَا تَعَارَضَا، فَالقَوْلُ أَقْوَى. وَثَالِثُهَا أَنَّ القَوْلَ هُنَا مَصْدَرٌ بِلَفْظَةِ «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» وَالفِعْلَ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ ذِكْرُ الوُقُوعِ مَرَّةً، فَلَا يَكُونُ مِثْلَهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمًا لِجَوَازِ، فَلْيَتَدَبَّرْ. (مِنَ المَوْئَلَفِ)

(٢) نَعَمْ، لَوْ قُلْتُ: إِنْ تَرَكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ العَمَلَ لِحَدِيثِ هَلْبَ مَعَ رَوَايَتِهَا لِهَمَا - يَدُلُّ عَلَيَّ نِسْخَهُ عِنْدَهُمَا لِكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ تَرَكَ مَرْوِيَهُ بِحَيْثُ لَمْ يَعْصِ بِهْ لِمَا عَرَفَ أَنَّ مَشْهُورَ مَذْهَبِهِ الوَضْعُ تَحْتَ السَّرَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيَّ كِرَاهَةَ الوَضْعِ عَلَيَّ الصَّدْرِ، كَمَا صَرَّحَ بِهْ فِي الفُرُوعِ، وَشَرَّحَ الإِنْفَاعَ لِلْحَنَابِلَةِ، وَكَذَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ لِمَا صَرَّحَ بِهْ النُّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مَذْهَبِهِ الوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سَفِيَانَ المَذْكَورَ فِي سِنْدِ حَدِيثِ هَلْبَ هُوَ الثَّوْرِيُّ دُونَ ابْنِ عَيْنَةَ، بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ النُّقِيُّ بِنِ فَهْدٍ فِي نِهَايَةِ التَّقْرِيبِ، أَنَّ سَفِيَانَ الرَّوَايَةَ عَنِ سَمَاكِ هُوَ الثَّوْرِيُّ دُونَ ابْنِ عَيْنَةَ، وَأَيْضًا رَوَى الثَّوْرِيُّ حَدِيثِنَا آخَرَ أَخْرَجَهُ البِيهَقِيُّ فِي سِنْنِهِ الِیْکَبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِهِ عَنِ وَاثِلِ بْنِ حَجْرٍ فِي الوَضْعِ عَلَيَّ الصَّدْرِ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي دَرَاهِمِ الصَّرَةِ، وَمَعَ هَذَا مَا أَحْزَنُ إِلَّا بِالْوَضْعِ تَحْتَ السَّرَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِتَرْجِيحِ هَذَا عِنْدَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَلْيَتَدَبَّرْ. (مِنَ المَوْئَلَفِ)

الوقف، قلت: كونه موقوفاً يكفي لنا، فكيف يضرنا احتمالاه؟ وذلك لأن عندنا الموقوف كالمرفوع في جواز الاحتجاج به.

قولكم: إنه زاد فيه ابن خزيمة في صحيحه لفظة «على صدره»، وهذه زيادة قبلها المخالف والموافق، منهم النووي، والضياء المقدسي، وابن الجوزي، وابن حجر العسقلاني، والمحلي، وابن حجر المكي، وابن أمير الحاج، وصاحب البحر، حيث قالوا: لم يثبت حديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل المذكور.

قلت: قد راجعتُ عبارة النووي، وابن حجر، والمحلي فلم أجد فيها تصريحاً بأن هذا الحديث صحيح أو حسن، غاية الأمر أنهم استدلوا به على وضع اليدين على الصدر، وقد صرح النووي بنفسه في التقريب، والسيوطي في شرحه بما محصله: أن عمل العالم وفتياه على وفق حديثٍ رواه ليس حكماً منه بصحته ولا بتعديل رواته؛ لجواز أن يكون له دليل آخر وافق ذلك الخبر، قال ابن كثير: فيه نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليلاً آخر من قياس، أو إجماع، ولا يلزم المفتي والحاكم أن يذكر جميع أدلته، بل ولا بعضها، ولعل له دليل آخر واستأنس بالحديث الضعيف الوارد في الباب، انتهى محصلهما.

فعلم أن استدلال النووي وغيره بهذا الحديث لا يدل على صحته قطعاً، بل ولا على^(١) حسنه كما يدل عليه قول السيوطي: واستأنس إلخ، ولا يتأتى فيه نظر ابن

(١) وكيف يكون استدلال العالم حديث دليلاً على صحته أو حسنه؟ فقد صنف أصحاب السنن الأربع، والدارمي، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، والطحاوي، والبيهقي وغيرهم ممن لا يحصى كثرة كتبهم لأجل الاستدلال على مسائل الفقه، وقد وضعوا فيها من الأحاديث الضعيفة ما لا تحصى، وكثيراً ما =

كثير؛ لأنه قد وجدنا هنا حديث آخر في الباب أيضا، وهو ما رواه أحمد في مسنده من حديث قبيصة بن هُلب عن أبيه. وأما الضياء المقدسي فإن كان صرح في عبارته بتصحيح هذا الحديث أو بذكر سنده فأرسلوا بها إلى.

إن قيل: إيراد ابن خزيمة له في صحيحه يدل على صحته، قلت: إنما يدل عليها لو كان ابن خزيمة في صحيحه جرد الصحاح، وليس كذلك، بل كتابه مشتمل على الصحاح، والحسان، والضعاف، ألا ترى أن وجود الحديث في صحيح البخاري من غير علم بسنده لا يكون دليلا على الصحة؛ لجواز أن يكون إخراج له في المتابعات والشواهد والتعليقات، فكيف يدل وجوده في صحيح ابن خزيمة على الصحة مع عدم العلم، بل ولا يدل على حسنه؛ لما قدمنا أنه مشتمل على الضعاف.

إن قيل: من أين عرفت أنه مشتمل على الضعاف، قلت: قد ذكر الحافظ النووي في التقريب والسيوطي في شرحه ما حصله: أنه أدرج ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما الحديث الحسن في نوع الصحيح؛ لكونه كالصحيح في الاحتجاج، وإن كان دونه في القوة، انتهى.

وذكر ابن حجر المكي في فهرسته الصغرى نقلا عن العماد بن كثير أن ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة، وكم حكم ابن خزيمة بالصحة لما لا يرتقى عن درجة الحسن، وليس ذلك إلا لأنه خفف في شروط التصحيح. قال: وعلى أي حال فلا بد للمتأهل من الاجتهاد والنظر، ولا يقلد هؤلاء ومن نحا نحوهم، انتهى. وذكر الحافظ

= ذكروا في بعض الأبواب الفقهية حديثا واحدا ضعيفا كما لا يخفى على من طالعها، فلو كان الاستدلال يدل على الصحة والحسن لكان ذلك الحديث صحيحا أو حسنا، وليس كذلك، بل الحديث محكوم بضعفه غير واحد من الثقات، فتبجح بذلك كثيرا كثيرا، وكذلك يقع من الفقهاء كثيرا حيث يوردون الضعيف دليلا لمذهبيهم، وذلك الاستدلال لا يكون دليلا على الصحة، بل مدار استدلالهم على أحاديث أخرى (من المؤلف)

ابن حجر في إتحاف المهرة: أن قاعدة ابن خزيمة أنه إذا علق الخبر لا يكون على شرطه في الصحة، ولو أسنده بعد أن يعلقه، انتهى.

فعلم من الجمع بين هذه العبارات أن بعض أحاديث ابن خزيمة ضعاف لكونها ليست على شرطه، وقد تقدم أن شرطه إدراج الحسن في الصحيح وإطلاق الصحة عليهما، فما لا يكون على شرطه مما ذكره معلقا لا يكون صحيحا ولا حسنا بل ضعيفا، ويدل^(١) على ذلك قول الشيخ قاسم رحمه الله حيث قال: وما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما في صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطا في صحيحه إلى آخر ما قال.

فعلم بهذا أنه مشتبه على ما لا يجوز الاحتجاج به، وهو الأحاديث الضعاف، إذا الصحيح والحسن يجوز الاحتجاج بهما كليهما، وكيف يخلو هو عن الضعاف؟ مع أن الصحيحين المتفق على صحتهما لا يخلوان عنها من المتابعات والشواهد والتعليقات، وبعض ما انتقد عليهما انتقادا صحيحا، كما لا يخفى، فليتدبر.

ثم إنى لا أقول: إن الحديث المذكور في صحيح ابن خزيمة ضعيف لا محالة، بل أقول: يحتمل الضعف كما أنه يحتمل الحسن والصحة؛ فلا يجوز إطلاق الصحة عليه قبل العلم بسنده كما أطلق شيخكم سلمه الله تعالى في حاشية فتح القدير.

إن قيل: يدل على صحة هذا الحديث ما قاله صاحب البحر وشارح المنية من أنه لم يثبت حديث يعين محل الوضع إلا حديث وائل.

(١) ويدل أيضا ما ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة عند ذكر روايات الحسن البصرى عن أنس بن مالك - رضى الله تعالى عنه - أنه أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسنده إلى الحسن عن أنس مرفوعا حديث الإسرار بالتسمية عند قراءة الفاتحة في الصلاة، وفي سننه سويد بن عبد العزيز، ثم قال الحافظ: قلت: سويد ليس من شرط ابن خزيمة؛ لأنه ضعيف جدا، انتهى، فظهر أن قولكم: صحيح ابن خزيمة لا يشمل إلا على الصحاح والحسان - باطل. (من المؤلف)

قلت: معلوم لديكم أن صاحب البحر وشارح المنية ليسا بمحدثين كبيرين في علم الحديث حتى يكون قولهما يعبأ به في هذا الفن، والظاهر أنهما لم يطلعا على نسخة من صحيح ابن خزيمة؛ لأنه مفقود من الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما وكذلك مفقود من بعض نواحي مصر ب كله أو بغالبه، بدليل قول العلامة ابن حجر الهيتمي المصرى الأصل ثم المكي في شرحه على المشكاة: إن صحيح ابن خزيمة غالبه مفقود اليوم. انتهى، فكيف اطلع عليه صاحب البحر وشارح المنية؟ وإنما هما اعتمادا على استدلال النووى وأتباعه به، وهم لم يصرحوا بتصحيح سنده غير الاستدلال المذكور، وقد قدمنا عن النووى بنفسه في تقريره، وعن السيوطى في شرح التقريب أن الاستدلال لا يدل على الصحة، مع أن صاحب البحر وشارح المنية لم يصرحا في ذلك الحديث بالصحة، بل بالثبوت، والثابت مثل الصالح في كونه أعم من الصحيح حتى يشمل الحسن لذاته ولغيره، فيجوز على عبارتهما أن يكون حديث ابن خزيمة ضعيفا في نفسه حسنا لغيره، فلا يزيد على الأحاديث الضعاف التى معنا ما لم يعلم صحة سنده بوجه آخر.

إن قيل: كيف يجوز أن يكون الثابت فى كلامهما بهذا المعنى الأعم الشامل للحسن لغيره؛ لأنه يستلزم نفي أن يكون حديث عبد الرحمن بن إسحاق حسنا لغيره، وأنتم قائلون به.

قلنا: ليس اعتقادهما فى حديث عبد الرحمن بالحسن لغيره؛ لعدم اطلاعهما على ذلك بسبب عدم خوضهما ونظرهما إلى ما ذكره المتقدمون فى حق عبد الرحمن، فصح نفيهما باعتبار علمهما واطلاعهما.

وأما ما ذكرتم فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه المذكور فى مصنف أبى بكر بن أبى شيبة فى وضع اليدين تحت السرة من احتمال إلحاق لفظ «تحت السرة»

من الأثر الذى بعده معتمداً على نسخة الشيخ عبد الله بن سالم - فباطل؛ لأن النسخة غير المقابلة لا يجوز العمل عليها، ولا الرواية عنها إلا مقرونا بالبيان عند البعض، ولا يجوز الاحتجاج بثبوت لفظ فيهما فضلا عن سقوطه عنها، ولهذا قال النوى فى التقريب والسيوطى فى شرحه: من أراد العمل أو الاحتجاج بحديث من كتاب فطريقه أن يأخذه من نسخة معتمدة قابلها هو أو ثقة بأصول صحيحة، وإن لم تقابل أصلا فقد أجاز الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائنى والإسماعيلى بشروط ثلاثة: أن يكون الناقل للنسخة صحيح النقل قليل السقط، وأن يكون نقله من الأصل الصحيح، وأن يبين حال الرواية أنه لم يقابل. وأما القاضى عياض، فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط، انتهى.

ولا شك أن نسخة الشيخ عبد الله بن سالم من مصنف أبى بكر بن أبى شيبة قد رأيتها بمجلداته الأربع، ما قوبل منها ورقة ولا صفحة بل ولا شىء، فلا يجوز الاعتماد عليها على قول عياض أصلا، ولا على قول غيره إلا عند اجتماع الشروط، ولم يُعلم اجتماعها ههنا، بل وجد لها نسختان معارضتان لها، فلا ينبغى الاعتماد عليها أصلا، ونحن لم نحتج بأمثال هذه النسخ غير المقابلة بل بنسخ تخريج الشيخ قاسم المقابلة المصححة المتعددة المتوافقة التى اتصل بنا سندها، فىكون الأخذ عنها كإخبار الشيخ قاسم إيانا، وخبر العدل الواحد مقبول فى الديانات بالإجماع، وتكون النسختان المذكورتان مؤيدتين لخبره لامحتجا بهما، فانفراد نسخة واحدة غير مقابلة بسقوط لفظ لا يعارض خبر الواحد المؤيد بمثل تلك النسخة.

ولئن سلمنا التعارض فالقول لمثبت الزيادة، ولا شك أن الشيخ قاسم رحمه الله من أكابر العلماء وأفاضل المحدثين، وهو المعروف بابن الهمام الثانى، وهو شيخ الجلال السيوطى، والقسطلانى، والرملى الكبير وغيرهم من المحدثين، فاحتججه من نسخة

عنده لأبى بكر بن أبى شيبة من غير بيان أنه غير مقابل دليل على أنه رحمه الله تعالى إنما نقل من نسخة مقابلة مصححة قابلة للاحتجاج؛ لأنه أعلم منا بشروط التحديث والرواية، فسقط ما ذكرتم من الاعتراضات من أصلها بأسرها، ولئن طالبتمونا ببيان أن نسخة ابن أبى شيبة التى نقل عنها الشيخ قاسم لا يُعلم صحتها ومقابلتها فلا يضرنا ذلك؛ لأن نسخ تخريج الشيخ قاسم مصححة مقابلة، فيكفيها الاعتماد عليها، ولا تصح تلك المطالبة، ولو صحت لطالبناكم ببيان أن نسخة ابن خزيمة التى نقل عنها النووى هل هى مصححة ومقابلة أم لا؟ فتأمل إن كنت من أهل التأمل.

قولكم: إن زيادة الثقة وإن كانت مقبولة، لكن لما رواه أحمد فى مسنده والبيهقى فى سننه بدون هذه الزيادة علم أن فى تلك الزيادة خللا.

قلت: هذا غير صحيح؛ لأن الجمهور على أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، سواء وقعت عن رواه أو لا ناقصا أم من غيره، صرح به السيوطى فى شرح التقريب، وابن أمير الحاج فى التقرير شرح التحرير. قال السيوطى: وادعى ابن طاهر عليه الإجماع، انتهى. مع أن ذلك لو كان موجبا للخلل لاختل دليلكم بحديث مسند أحمد أصلا؛ لأنه رواه أحمد بأسانيد زائدة على العشرة، والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم عن قبيصة بن هُلب عن أبيه مطلقا من غير ذكر محل الوضع، وإنما وقع ذكر المحل فى رواية واحدة لأحمد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه، فلو كان مثل ذلك يوجب الخلل لوجب الخلل عليكم قطعاً.

قولكم: ثم القاسم هل روى مصنف ابن أبى شيبة بسند صحيح متصل إلى المصنف أو لا؟ فإن كان الثانى فلا عبرة به إلى آخر ما ذكرتم من استقلال النسخ فى كل جانب - فغير صحيح. أما المطالبة باتصال السند إلى المصنف فلأنه ذكر السيوطى فى شرح التقريب عن الأستاذ أبى إسحاق الإسفرائنى أنه قال: وقع

الإجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مصنفها، وذلك شامل لكتب الحديث والفقه؛ انتهى. وأما استقلال النسخ من كل جانب فيظهر الجواب عنه مما قدمنا.

قولكم: لما لم يذكر الشيخ قاسم أن ابن خزيمة هل روى حديثه فى كتابه معلقاً أو لا علم أنه ليس فيه القدح؛ إذ لو كان فيه لذكره إلخ.

قلت: قد ذكر الشيخ قاسم بعد ذكر حديث ابن خزيمة ما حاصله: أن ما يظنه بعض الغافلين من الاحتجاج بجميع ما فى صحيح ابن خزيمة فهو غلط؛ لأن لابن خزيمة شرطاً فى صحيحه قد أغفله المحتجون به، انتهى، فأيش تريد بعد هذا من الذكر. وظاهر أنه لو علم أنه ليس فيه قدح لما قال هكذا، والظاهر أنه رحمه الله تعالى لم يطلع على نسخة لابن خزيمة فلم يطلع على سنده، ولم يصرح بتصحيحه ولا بتضعيفه، وساق الكلام بين الجانبين، والله تعالى أعلم.

قولكم: إن ابن حجر قد استدل بزيادة «على الصدر» لابن خزيمة فى شرحه على البخارى، ولو كان فيه تلك العلة لبينها.

قلت: هذا إنما يتم لو كان استدلال العالم بحديث يقتضى صحة ذلك، وقد تقدم التصريح عن النورى والسيوطى بأنه لا يقتضيها، والملازمة فى قولكم: ولو كان فيه تلك العلة لبينها، مرّ الجواب عنها أيضاً فى ذلك المقام فارجع إليه.

قولكم: إن حديث ابن أبى شيبة لم يذكره ابن الهمام، والعينى، وابن أمير الحاج، وإبراهيم الحلبي، وصاحب البحر، والملا على القارئ وغيرهم، واتفقهم على الترك مع وجود هذا الكتاب عندهم يدل على وجود الخلل فيه.

قلت: عدم ذكر هؤلاء ليس دليلاً على الخلل، وإلا لكان هذا الأمر مشترك الإلزام من الجانبين؛ وذلك لأن حديث مسند أحمد المروى عن هلب رضى الله تعالى

عنه لم يدرجه أحد فى كتاب بما اطلعنا عليه، لا من المحدثين ولا من المستدلين للمذاهب: كالنووى، والحافظ ابن حجر وغيرهما، مع أن المعروف فى فهرس الحافظ ابن حجر أنه قرأ المسند على شيخه وعمّه من أوله إلى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلساً، وأعجب من ذلك أن الحافظ أبا الحسن الهيثمى جمع زوائد المسند على الصحاح الستة فى كتابه المسمى بـ«مجمع الزوائد»، ولم يخرج فيه الحديث المذكور، وأعجب من هذا الأعجب أن الحافظ ابن حجر جمع كتاباً فى أطراف مسند أحمد، ولم يدرج فيه حديث هلب المذكور، فلو كان عدم إيراد طائفة من العلماء يدل على الخلل فى ثبوت الحديث لما ثبت حديث المسند المذكور أصلاً.

قولكم: إن ابن الهمام إنما نفى صحة حديث «تحت السرة» و«تحت الصدر» وأما حديث «فوق الصدر» فما تعرض له نفيًا ولا إثباتًا إلخ.
أما الوضع على أعلى الصدر فما تعرض لنفيه لأنه مذهب خامس وليس عند الأئمة الأربعة.

وأما الوضع على أسفل الصدر الذى عبر عنه الشافعى وأتباعه بلفظ «تحت الصدر» فلا شك أنه نفاه ولا ينكر نفيه له إلا مدعى مبطل، وذلك لأن عبارته هكذا: وكونه تحت السرة أو تحت الصدر كما قال الشافعى لم يثبت له حديث يوجب العمل، انتهى. ولأن حديث الوضع على الصدر لو كان ثابتاً عنده لكان قوله: فيحال على المعهود إلخ كلاماً باطلاً، كأنه قياس فى مقابلة النص، ومثل هذا العالم الجليل كيف يتكلم بمثل هذا الباطل.

ثم اعلم أنه ليس مراده أنه لم يرد فى الجانبين حديث أصلاً كما توهمتم، بل أراد أنه لم يرد فيهما ما يكون سالماً عن المعارض، ولهذا قيده بقوله: يوجب العمل، فليتدبر.

قولكم: ثم يلزم صاحب الرسالة على هذا الجواب تعارض الأدلة وتساقطها، والمصير إلى الأمور العقلية، وهو خلاف مراده؛ لأن غرضه الجمع بين الأدلة والأخذ بموادها.

قلت: الجمع الذي ذكرته في رسالتي على وجهين:

أحدهما: الجمع بالنسبة إلى النبي ﷺ وهو الجمع بين الحديثين بحمل فعله ﷺ للفعلين على صلاتين مختلفتين، وهذا إنما ذكرناه دفعا لتوهم الاضطراب عن حديث وائل بن حجر الذي روى الوضع تحت السرة وعلى الصدر معاً، وذلك لأن الاضطراب ما يختلف اختلافا شديدا بحيث لا يمكن الجمع بين طرفيه، وهنا الجمع ممكن.

وثانيهما: الجمع بالنسبة إلينا، وذلك واقع من إمامنا الأعظم رحمه الله حيث خص أحد المرابين بالرجال لما فيه من زيادة التواضع والتعظيم، وثانيهما بالنساء، وهو ما كان أستر في حقهن، ورأى أن رعاية الأستر في حقهن أولى من رعاية ما فيه زيادة التعظيم، وهكذا فعل رحمه الله في أحاديث أخر، منها رفع اليدين، فإنه لما اختلفت الروايات عن رسول الله ﷺ وأصحابه في كونه إلى الأذنين والكتفين - خص الأستر منهما - وهو الأخير - بالنساء، وغير الأستر - وهو الأول - بالرجال. ومنها الجلوس في التشهد، لما اختلفت الروايات فيه افتراشا وتوركا خص الأستر منهما - وهو التورك - بالنساء، وغير الأستر - وهو الافتراش - بالرجال. وقد قدمنا عن التحرير وشرحه أنه يجوز للمجتهد ترجيح أحد النصين المتعارضين لموافقة بالقياس، انتهى.

ولا يخفى أن هذا الجمع جمع من وجه لما فيه من إعمال النصين، ولا شك أن إعمال النصين المتعارضين بعد ثبوتهما أولى من إهمال أحدهما بالكلية، وترجيح

بِالْقِيَاسِ مِنْ وَجْهِ لَمَّا فِيهِ مِنْ رِعَايَةِ مَا فِيهِ زِيَادَةُ التَّعْظِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَمَا فِيهِ زِيَادَةُ السُّتْرِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَالتَّرْجِيحِ بِالْقِيَاسِ يَجُوزُ لِلْمَجْتَهِدِ، وَفِيهِ عَمَلٌ بِالْقَوْلَيْنِ، أَعْنَى أَنَّ النَّصِيئِينَ إِذَا تَعَارَضَا فَالْجَمْعُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، أَوْ عَكْسَهُ.

فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَكُمْ: ثُمَّ مَقْتَضَى الْجَمْعُ أَنَّ يَكُونُ كُلُّ مَنْ الرُّوَضِ تَحْتَ السَّرَةِ وَعَلَى الصُّدْرِ سَنَةَ الرَّجُلِ وَالرَّأَةِ، مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ الْأَوَّلِ بِالْأَوَّلِ، وَالثَّانِي بِالْثَّانِي إِلَى آخِرِهِ - بِاطِلٍ بِمَقْدَمَاتِهِ بِأَسْرَهَا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ دَلِيلَ الْمَوَاطِبَةِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ مَعْلُومٌ لَنَا لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا»، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ تَنَاوُلًا أَوْلِيَا، وَدَلِيلَ الْمَوَاطِبَةِ فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَفِيَ عَلَيْنَا لِعَدَمِ إِطْلَاعِنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَوْ تَتَبَعْنَا وَجَدْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ إِنْ دَلِيلَ الْمَوَاطِبَةِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِذَا أُرِيدَ بِالسَّنَةِ السَّنَةُ الْمُؤَكَّدَةُ، أَمَا إِذَا أُرِيدَ السَّنَةُ الْمُسْتَحْبَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ مِنْ فَقَهَائِنَا فِي هَدْيَتِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

قَوْلَكُمْ: ثُمَّ حَدِيثٌ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفِيدُ أَنَّ هَذَا مِنَ السَّنَةِ، وَلَا يَنْفَى أَنَّ يَكُونُ غَيْرَهُ سَنَةً، بَلْ فِيهِ إِيْذَانٌ بِأَنَّ غَيْرَهُ سَنَةٌ أَيْضًا.

قُلْتُ: لَيْسَ فِيهِ إِيْذَانٌ بِأَنَّ غَيْرَهُ سَنَةٌ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا، بَلْ فِيهِ الْإِيْذَانُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، يَدُلُّ عَلَى هَذَا تَسْوِيَةُ الْمُحَدِّثِينَ بَيْنَ لَفْظَةِ «مِنَ السَّنَةِ كَذَا» وَ«السَّنَةِ كَذَا». قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: مِنَ السَّنَةِ كَذَا، وَالسَّنَةُ كَذَا، فَهُوَ فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، انْتَهَى. وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَوَايَةَ بِلَفْظِ: «السَّنَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعُ الْأَكْفِ عَلَى الْأَكْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَةِ». فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي كَوْنَ غَيْرِهِ سَنَةً فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَوْلَكُمْ: إِنَّهُ لَا يَنْفَى سُنَّةَ غَيْرِهِ، يَنَافِيهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ بِنَفْسِكُمْ مِنْ تَفْسِيرِ السَّنَةِ بِأَنَّهَا مَا وَاطَبَ عَلَيْهَا مَعَ التَّرْكِ أَيْحَانًا، فَإِنْ كَانَ السَّنَةُ فِي حَدِيثٍ عَلَىٰ بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يُمْكِنُ كَوْنَ غَيْرِهِ سَنَةً كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

قولكم: إن ما ذكرتَ لا يثبت إلا وجود الفعل مرة، والمدعى المواظبة؛ فأين الدليل من المدعى؟ وكيف يثبت له السُّنْيَةُ؟ مع أنه غير وافٍ بالمراد كما لا يخفى على أهل الإنصاف.

قلت: قولك هذا ليس من الإنصاف، بل هو دالٌّ على التعصب والاعتساف؛ لأنَّ دليلك الذي أثبتَّ به الوضعَ على الصدر أنقصُ من دليلنا في إفادة المواظبة والسنية، ومع ذلك تقرُّ بكونه سنة، وعندنا حديثٌ على المصريح بالسنة، ومع ذلك تنكرها، فينبغي أن تنكر سنية الوضع على الصدر أولاً، وتكلم بعد ذلك بمثل هذا الكلام، وإلا فين كلاميكَ تناقض ظاهرٌ.

قولكم: يبعد من اليهود أن يحدثوا في دينهم ما يوافق فعل بعض المسلمين.

قلت: وجه البعد ليس بظاهرٍ.

قولكم: وروى أحمد عن قبيصة بن هُلب عن أبيه إلخ.

قلت: هذا الحديث معلوم السند، قبلناه على الرأس والعين، فإن كان يحيى ابن سعيد المذكور فيه هو القَطَّانُ^(١) فهو صحيح السند، وإن كان غيره فضعيف، وقد

(١) أقول: ثم اطلعت على أن يحيى الواقع فيه وإن فرض كونه القَطَّان فمع ذلك لا يكون الحديث صحيحاً؛ وذلك لأن سماك بن حرب وقبيصة بن هلب كليهما متكلم فيهما، أما الأول فقد قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله المقدسي في أوائل كتابه تنقيح التحقيق: إنه قال ابن المبارك عن الثوري: سماك بن حرب ضعيف، وقال صالح بن محمد البغدادي: يضعف، وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء، وقال خراش في حديثه: لين، انتهى كلام المقدسي.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب سماك بن حرب قال أبو طالب عن أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن مريم عن ابن معين: ثقة، فاراد كان شعبة يضعفه، وقال ابن عمار يقولون: إنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وكان الثوري يضعفه بعض الضعفاء، وقال زكريا بن عدى عن ابن المبارك: سماك ضعيف في الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، وقال النسائي: ربما كان لحن فيتلقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قال الحافظ: روى له مسلم في مقدمة صحيحه والأربعة، انتهى كلام ابن حجر. قلت: ورواية مسلم عن شخص في المقدمة لا يدل على ثقته عنده ما لم يرو عنه في أثناء الصحيح كما صرحوا به.

وأما الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر أيضاً في تهذيب التهذيب المذكور: قبيصة بن هلب الطائي الكوفي روى عن أبيه، وعنه سماك بن حرب، قال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير سماك، قال النسائي: مجهول،

كَانَ مِنْ مَعَاصِرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْعَطَارِ (بَعِينَ وَرَاءَ مَهْمَلَتَيْنِ) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْقَدَاحِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ الْعَبَّشِيِّ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ضَعْفَاءٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّقْرِيبِ، وَلِسَانِ الْمِيزَانِ. وَالرَّوَاقِعُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ أَنَّهُ الْقَطَّانُ إِلَّا أَنَّ تَرْكَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ مَعَ رَوَايَتِهِ لَهُ وَأَخَذَهُ بِالْوَضْعِ تَحْتَ السُّرَّةِ - يُؤَيِّدُ كَوْنَهُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرِينَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُمْ تَصْرِيحًا بِكَوْنِهِ الْأَوَّلِ فَأَعْلَمُونِي بِهِ جَزَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا.

قَوْلِكُمْ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ طَاوُسٍ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَمَا سَكَتَ عَلَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: الْحَسَنُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِدَاثِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، انْتَهَى. قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي مَقْدَمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ نَاقِلًا عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ: إِنْ لَفِظَ صَالِحٌ فِي كَلَامِهِ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ أَوْ لِلِاعْتِبَارِ، انْتَهَى. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الرَّسَالَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي مَعْنَا؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

قَوْلِكُمْ: وَلَفِظَ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَصًّا فِي الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ، لَكِنْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى.

قُلْتُ: مَا لَيْسَ فِيهِ نَصًّا فِيهِ تُثَبِّتُ بِهِ السَّنِيَّةُ؟ مَعَ أَنَّ «كَانَ» فِي الْحَدِيثِ يَجِبِيُّ غَالِبًا لَوْ قَوِّعَ أَصْلُ الْفِعْلِ لَا لِلدَّوَامِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَرَّاحُ الْبُخَارِيِّ، وَالْمَشْكَاةُ،

= وَكَذَا ذَكَرَ تَفْرَهَ سَمَّاكَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي الْوَحْدَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْعَجَلِيُّ فِي الثَّقَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَأَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، انْتَهَى. قُلْتُ: أَمَا تَوْثِيقُ ابْنِ حِبَانَ لَهُ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ يَقُولُ بِزَوَالِ جِهَالَةِ عَيْنِ الشَّخْصِ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ عَنْهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ. وَأَمَا تَوْثِيقُ الْعَجَلِيِّ فَمُعْتَبَرٌ، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ وُجُودِ مِثْلِ هَذِهِ الرِّوَاةِ فِيهِ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَصْلًا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ، وَأَمَا وَصُولُهُ إِلَى رَتْبَةِ الْحَسَنِ لِدَاثِهِ فَمُسْلِمٌ، لَكِنْ عِنْدَنَا أَقْرَى عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ وَائِلِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنْ سَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا لَا يَخْفَى. (مِنْ الْمُؤَلَّفِ)

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، وَحَدِيثٌ عَلَى الْمَصْرُوحِ بِقَوْلِهِ: «مِنَ السَّنَةِ» لَا تُثَبِّتُ بِهِ السَّنِيَّةُ بَلْ تَنْكُرُهَا؟ فَيَا عَجَبًا مِنْ إِنْصَافِكَ!.

مَحْصَلُ كَلَامِنَا وَمَعْتَقَدُنَا أَنَّ كِلَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْوَضْعِ تَحْتَ السَّرَةِ وَالْقَائِلِينَ بِهِ عَلَى الصَّدْرِ لَهُمْ دَلَائِلُ ثَابِتَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، بَعْضُهَا صَحِيحٌ، وَبَعْضُهَا حَسَنٌ لغيرِهِ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ رَجَحَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَضْعَ تَحْتَ السَّرَةِ؛ لِحَدِيثِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنَ السَّنَةِ كَذَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيرِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ، وَلِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا عُهِدَ بَيْنَ يَدَيِ الْأُمَرَاءِ، وَالْمَلُوكِ، وَالتَّعْظِيمِ هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي أَحْوَالِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَهَذَا فِي حَقِّ الرِّجَالِ. وَأَمَّا فِي حَقِّ النِّسَاءِ فَنَظَرُ إِلَى مَا هُوَ الْأَسْتَرُ لَهُنَّ، وَرَأَى أَنَّ رِعَايَةَ الْأَسْتَرِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ التَّعْظِيمِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ النَّصِيحِينَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ.

وَرَجَحَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْوَضْعَ عَلَى الصَّدْرِ؛ لِحَدِيثِ طَاوَسٍ: «كَانَ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ لغيرِهِ، كَحَدِيثِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَتَّقَمِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَلِأَنَّ الصَّدْرَ مَحَلَّ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَحَلُّ الْإِيمَانِ وَالحِكْمَةِ.

فَكَلَامُ كِلَا الْجَانِبَيْنِ صَحِيحٌ، وَدَلَائِلُ كُلِّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مُسْتَقِيمَةٌ، وَظَهَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُكُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَاشِيَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ مِنْ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْوَضْعِ تَحْتَ السَّرَةِ لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ ثَابِتٌ إِلَّا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعَارِضٌ بَأَثَارِ أُخْرَى، وَمَا ذَكَرَهُ فِي حَاشِيَةِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَمَا صَحَّ أَنَّ الْوَضْعَ هُوَ السَّنَةُ دُونَ الْإِرْسَالِ ثَبِتَ أَنَّ مَحَلَّهُ الصَّدْرَ لَا غَيْرَ - فَذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَاتَّبَاعُكُمْ لَهُ فِي مِثْلِهِ تَقْلِيدٌ غَيْرٌ مُسْتَقِيمٌ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وَعِلْمُهُ أَحْكَمُ، وَحُكْمُهُ أَعْلَى وَأَعْظَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

تَمَّ الْكِتَابُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ